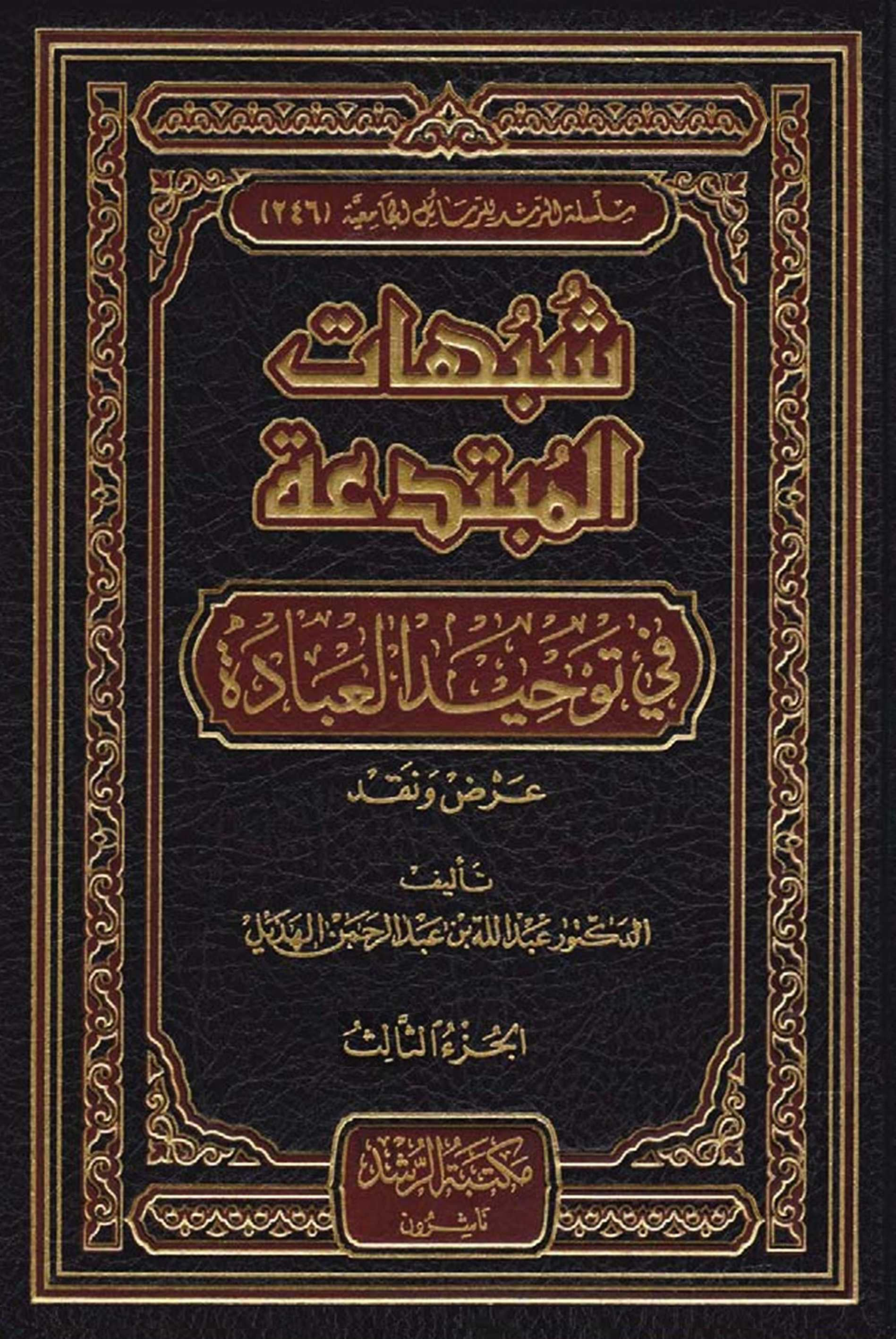

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤٦)
شبهات المبتدعة
في توحيد العبادة
عرض ونقد
تأليف
الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل
الجزء الثالث
مكتبة الرشد
ناشرون

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (دكتوراه) بكلية أصول الدين قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨ تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧

شبهات المبتدعة في توحيد العبادة

عرض ونقد

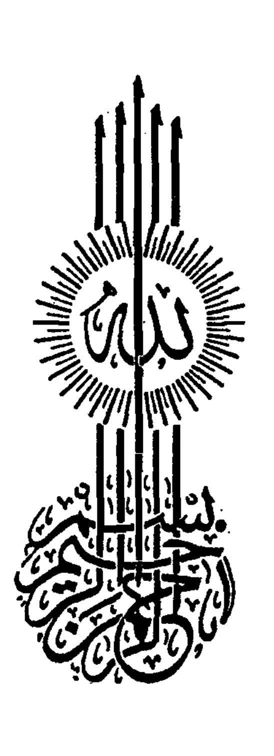
تأليف

الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل

الجزء الثالث

مكتبة الرشد

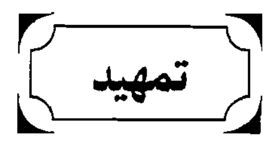
ناشرون



الفصل الثالث

التبرك غير المشروع

- ◆ تمهيد :
- ◆ المبحث الأول : التبرك المشروع : أنواعه وأدلته.
- ◆ المبحث الثاني : التبرك الممنوع وشبهات المبتدعة فيه.



تمهيد

في بيان معنى التبرك وضرورة التفريق بين المشروع منه والممنوع

التبرك : طلب البركة، واليمن بالشيء[١].

والبركة : ثبوت الخير ونماؤه.

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» : (بَرَكَ : الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء، ثم يتفرع منه فروعاً يقارب بعضها بعضاً. يقال : برك البعير يبرك بروكاً. قال الخليل : البَرْك : يقع على ما برك من الجمال والنوق على الماء أو بالفلاة، من حر الشمس أو الشبع، الواحد بارك، والأنثى باركة)[٢].

وقال الراغب في «المفردات» : (البَرَكَة : ثبوت الخيرِ الإلهي في الشيءِ، قالَ تعالى : ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وَسُمّي بذلكَ لثُبوتِ الخيرِ فيهِ ثُبُوتَ الماءِ في الْبِرْكَةِ، وَالمبَارَكُ : مَا فيهِ ذلكَ الخيرُ .... ولمّا كان الخيرُ الإلهِيُّ يَصْدُرُ منْ حَيْثُ لا يُحَسُّ وعلى وجهٍ لا يُحْصَى ولا يُحْصَرُ قِيلَ لِكُلِّ مَا يُشَاهَدُ منهُ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ هُوَ مُبَارَكٌ وفيه بَرَكَةٌ)[٣].

ومما سبق يتضح جلياً معنى التبرك، وهو طلب تلك البركة، التي

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٤٥٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٥٢.

(٣) المفردات ص ٤٤.

هي الخير وثبوته ونماؤه.

والبركة كلها من الله تعالى وحده؛ إذ أنه خالق الخير وخالق أثره ونمائه، ولذلك كانت البركة لازمة لذاته، غنيٌ سبحانه عن كل من سواه، وليس لأحد بركة إلا أن يهبها الله تعالى له.

ولذلك جاء في القرآن إطلاق «تباركْ» عليه وحده، ولم تطلق على أحد سواه، وهي بمعنى تعاظم وتعالى وتقدس، وكل بركة فهي من جهته سبحانه[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأما صفته تبارك فمختصة به تعالى، كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١] ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤] ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الزخرف: ٨٥] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ١٠] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، أفلا تراها كيف اطردت في القرآن جارية عليه مختصة به لا تطلق على غيره، وجاءت على بناء السعة والمبالغة تعالى وتعاظم ونحوهما، فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذي هو دال على كمال العلو ونهايته، فكذلك تبارك دال على كمال بركته وعظمها وسعتها، وهذا معنى قول من قال من السلف: تبارك: تعاظم. وقال آخر: معناه أن تجيء البركات من قبله، فالبركة كلها منه. وقال غيره: كثر خيره وإحسانه إلى خلقه. وقيل:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/٢٢٨-٢٣١.

اتسعت رأفته ورحمته بهم. وقيل : تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله. ومن هنا قيل : معناه تعالى وتعاظم. وقيل : تبارك : تقدس. والقدس الطهارة، وقيل : تبارك : أي باسمه يبارك في كل شيء. وقيل : تبارك : ارتفع، والمبارك المرتفع. ذكره البغوي. وقيل : تبارك : أي البركة تكتسب وتنال بذكره. وقال ابن عباس : جاء بكل بركة. وقيل : معناه ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال. ذكره البغوي أيضا.

وحقيقة اللفظة أن البركة كثرة الخير ودوامه، ولا أحد أحق بذلك وصفا وفعلا منه تبارك وتعالى، وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين، وهما متلازمان، لكن الأليق باللفظة معنى الوصف لا الفعل، فإنه فعل لازم، مثل تعالى وتقدس وتعاظم ومثل هذه الألفاظ ليس معناها أنه جعل غيره عاليا ولا قدوسا ولا عظيما هذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه، وإنما معناها في نفس من نسبت إليه، فهو المتعالي المتقدس، فكذلك «تبارك» لا يصح أن يكون معناها بارك في غيره، وأين أحدهما من الآخر لفظا ومعنى؟ هذا لازم وهذا متعد، فعلمت أن من فسر «تبارك» بمعنى ألقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها، وإن كان هذا من لوازم كونه متباركا، فتبارك من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والسعة والفضل، وبارك من باب أعطى وأنعم، ولما كان المتعدي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس فسر من فسر من السلف اللفظة بالمتعدي لينتظم المعنيين، فقال : مجيء البركة كلها من عنده أو البركة كلها من قبله. وهذا فرع على تبارك في نفسه)[1].

---

(١) بدائع الفوائد ٢/ ٤١١-٤١٢.

ولما كانت البركة منه وحده سبحانه، فإن المؤمن لا يطلبها إلا منه، ولا يسلك في طلبها إلا الطرق التي بينها سبحانه وتعالى بما أنزله على رسله عليهم الصلاة والسلام.

إذ أنه من رحمته قد أبان للناس كل خير والطرق إليه، فمن ادعى في الطريق إلى البركة أمراً لم يشرعه الله تعالى فقد أساء الظن بربه تبارك وتعالى.

ولما كان من الناس من سلك في التبرك طرقاً ليست مشروعة، وصارت تلك الطرق سبيلاً إلى الغلو الذي قد ينتهي إلى أظلم الظلم وهو الإشراك بالله تعالى، كان لزاماً على المرء أن يتبين تلك المسالك، وأن يقف فيها عند حدود ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وأن يحذر كل الطرق المحدثة في ذلك.

ولذلك سيكون الكلام في هذا الفصل عن التفريق بين التبرك المشروع والتبرك المبتدع الممنوع، ثم سأعرض إلى شبهات المبتدعة في تقرير تبركاتهم المبتدعة، والجواب عنها.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد.



المبحث الأول

التبرك المشروع: أنواعه وأدلته

لقد تقدم في التمهيد معنى التبرك، وأن البركة كلها من الله تعالى وحده، وأنه لا ينبغي طلبها إلا بالطرق التي شرعها وأباحها سبحانه وتعالى.

وبناء على ذلك فيمكن أن تصاغ قاعدة تجمع أنواع التبرك المشروع، وهي أن يتحقق في كلٍ منها أمران:

الأول: ثبوت البركة في ذلك المتبرك به.

الثاني: أن يكون الطريق في التبرك بذلك الشيء مشروعاً أو مباحاً.

فيخرج بالأول التبرك بما ليس فيه بركة، كالتبرك بالتعاويذ السحرية وأعمال الشعوذة ونحو ذلك.

ويخرج بالثاني الطرق البدعية في التبرك، كالتبرك بآثار الصالحين وقبورهم، والتبرك بالليالي والأيام والأماكن التي لم يقم دليل على التبرك بها، ونحو ذلك[١].

---

(١) هذه القاعدة استنبطتها بالنظر إلى الأسباب والتسبب بها؛ إذ أن التعامل مع الأسباب لا بد فيه من هذين الأمرين لجواز التسبب، والتبرك تسبب في طلب الخير ونمائه.
انظر كلام شيخ الإسلام في التسبب بالاستغاثة بما يوضح هذه القاعدة في كتاب الاستغاثة ١/ ٣٢٩-٣٣١. وقد تقدم ص ٤٨٣.

وبالنظر في نصوص الكتاب والسُنة نجد أنواعاً من التبركات قد جاء إقرارها بالشرع، وتفصيل ذلك مما يطول به المقام، وليس هذا مقصود البحث أصالة، وإنما هو تقدمة لعرض شبهات المبتدعة في تبركاتهم البدعية.

ولذلك فسأجمل تلك الأنواع فيما يلي:[1]

١- المشروع من التبرك بالأشخاص.

٢- المشروع من التبرك بالأقوال والأفعال.

٣- المشروع من التبرك بالبقاع.

٤- المشروع من التبرك بالأزمنة.

٥- المشروع من التبرك بالمطعومات وما شابهها.

النوع الأول: المشروع من التبرك بالأشخاص:

والكلام هنا على جانبين:

الأول: التبرك بالنبي ﷺ.

والثاني: التبرك بسائر الصالحين.

أولاً: التبرك بالنبي ﷺ:

والتبرك به ﷺ يكون بأمرين:

الأمر الأول: طاعته واتباعه؛ إذ أن ذلك هو سبب السعادة

---

(١) انظر: التبرك المشروع والممنوع لـ د. علي العلياني ص ٢٣ وما بعدها، التبرك: أنواع وأحكامه لـ د. ناصر الجديع ص ١٩٩ وما بعدها.

والفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

وأي خير وبركة أعظم من أن يحظى العبد بمحبة ربه تعالى ورضاه!

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه. فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه. فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض**)(١).

الأمر الثاني: التبرك بذاته وآثاره عليه الصلاة والسلام.

وهذا مما أقر النبي ﷺ الصحابة عليه، وهذا من خصائصه دون سائر أمته - كما سيأتي بيانه -.

وأدلة ذلك كثيرة جدا، ومنها:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت: فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها(٢).

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها(٣).

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - رقم ٣٢٠٩، ومسلم في البر والصلة - باب إذا أحب الله عبداً... - رقم ٢٦٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣٤، الحاشية (٣).

(٣) رواه مسلم في الفضائل - باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به - رقم ٢٢٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

٣- ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: **(أبشر)** فقال: قد أكثرت عليَّ من أبشر. فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: **(ردَّ البشرى، فاقبلا أنتما)** قالا: قبلنا. ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال: **(اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا)** فأخذا القَدح، ففعلا، فنادت أُم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأُمكما. فأفضلا لها منه طائفة[1].

٤- ما رواه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في شأن صلح الحديبية، وفيه: ثم إن عروة - أي ابن مسعود - جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا. الحديث[2]

---

(١) رواه البخاري في المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - رقم ٤٢٢٨، ومسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين - رقم ٢٤٩٧.

(٢) رواه البخاري في الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب - رقم ٢٧٣٤.

٥- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: فقال للحلاق: (ها) وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم.

وفي رواية قال: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: (هاهنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبي طلحة[1]

٦- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه[2]، قال: فجاء ذات يوم فنام على

---

(١) رواه مسلم في الحج - باب بيان أن السُنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... - رقم ١٣٠٥. ورواه البخاري مختصراً في الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - رقم ١٧١.

(٢) وقد كانت أم سليم محرماً للنبي ﷺ، وهي أخت أم حرام بنت ملحان. قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ٥٧-٥٨ - عن أم حرام رضي الله عنها -: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار.

وقال أيضاً ١٦/ ١٠: قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه، قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه. وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحا.

فراشها، فأُتيت فقيل لها : هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك. قال : فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها[1]، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال : (ما تصنعين يا أُم سليم؟) فقالت : يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا. قال : (أصبت)[2].

٧- ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا : الشملة. قال : نعم. قالت : نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان، فقال : اكسنيها ما أحسنها ! قال القوم : ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد. قال : إني والله ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل رضي الله عنه : فكانت كفنه[3].

٨- ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه[4].

والنصوص في ذلك كثيرة، كلها دالة على مشروعية التبرك بذاته

---

(١) بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المأة فيه ما يعز من متاعها. [شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٧].

(٢) رواه مسلم في الفضائل - باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به - رقم ٢٣٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١.

(٣) رواه البخاري في الجنائز - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ - رقم ١٢٧٧.

(٤) رواه مسلم في الأشربة - باب إباحة أكل الثوم... - رقم ٢٠٥٣.

وآثاره وما انفصل من جسده، سواء في حياته أو بعد وفاته.

وهذا مما اختص الله تعالى به أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام، ونبينا ﷺ خاتمهم وأفضلهم.

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا التبرك فرع عن الذي قبله ؛ إذ أن أعظم البركة هي بطاعته واتباعه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك ينبغي التنبه إلى أن ليس كل دعوى لآثار باقية له ﷺ تكون صادقة، بل ليس ثمة ما يثبت بقاء شيء من ذلك.

ولذلك فحين ينكر التبرك ببعض ما يدعى من ذلك، فليس مرجع الإنكار نفي التبرك بآثاره، ولكن طلب الإثبات على الدعوى.

يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : (كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً)[1].

ثانياً : التبرك بسائر الصالحين :

وذلك يكون بمحبتهم والنصح لهم وطلب الدعاء منهم ومجالستهم وصبر النفس معهم وغير ذلك مما دلت عليه الأدلة الشرعية ؛ إذ أن في

---

(١) التوسل: أنواع وأحكامه ص ١٦١-١٦٢. وانظر: التبر أنواعه وأحكامه للجديع ص ٢٥٦.

ذلك رفع همة النفس في كل ما هو طاعة الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ۝٢٨﴾ [الكهف: ٢٨].

أما التبرك بذواتهم وآثارهم فلم يقم دليل عليه، ولا يصح أن يقاسوا على النبي ﷺ في ذلك، وقد قدمت بيان ذلك في الكلام على الاستشفاء بآثار الصالحين، فليراجع[1].

النوع الثاني: المشروع من التبرك بالأقوال والأفعال:

ومن ذلك قراءة القرآن، والذكر من تسبيح وتهليل وغيرهما، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وسائر الطاعات والقرب التي شرعها الله تعالى، وكما شرعها سبحانه وتعالى.

فبها تتنزل البركات، وتطيب الحياة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وأدلة هذا النوع تكاد لا تحصى كثرة؛ إذ أنها جامعة للدين كله.

النوع الثالث: المشروع من التبرك بالبقاع:

وهي البقاع التي خصها الله تعالى بفضائل ليست لغيرها، وبعضها أفضل من بعض.

ومن ذلك مكة والمسجد الحرام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ

---

(١) انظر ص ٦٧٨.

وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال تعالى - عن دعاء إبراهيم ﷺ لمكة - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ومن ذلك المدينة، فقد سماها الله تعالى طابة، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الله تعالى سمى المدينة طابة)**[١].

ولقد دعا لها النبي ﷺ بالبركة فقال: **(إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوتُ لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة)**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: **(اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه)**. قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر[٣].

ومن البقاع المباركة بيت المقدس كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ

---

(١) رواه مسلم في الحج - باب المدينة تنفي شرارها - رقم ١٣٥٨.
(٢) رواه البخاري في البيوع - باب بركة صاع النبي ﷺ ومده - رقم ٢١٢٩، ومسلم في الحج - باب فضل المدينة... - رقم ١٣٦٠ عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه .
(٣) رواه مسلم في الحج - باب فضل المدينة... - رقم ١٣٧٣، والترمذي في الدعوات - باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر - ٣٤٥٤، وابن ماجه في الأطعمة - باب إذا أتي بأول الثمر - ٣٣٢٩.

أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١].

ومن ذلك المساجد كما قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

ومن ذلك أرض الشام كما قال تعالى - عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء: ٧١][(١)].

وقال تعالى عن سليمان ﷺ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنبياء: ٨١][(٢)].

ومن ذلك أرض اليمن كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا)** فقالوا: وفي نجدنا؟ قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا) فقالوا: وفي نجدنا. فقال: **(هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان)**[(٣)].

فهذه بقاع مباركة قد اختصها الله تعالى وفضلها على غيرها، وهو سبحانه وتعالى الحكيم الخبير، يخلق ما يشاء ويختار، كما قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٤.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٧.
(٣) رواه البخاري في الجمعة - باب ما قيل في الزلازل والآيات - رم ١٠٣٧.

وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٨﴾ [القصص: ٦٨].

وهذه البقاع المباركة لا يكون التبرك بها بالهوى ومحض الرأي، وإنما يجب أن يوقف في ذلك مع ما بينه الشارع الحكيم في التبرك بها، كما تقرر في القاعدة التي قدمتها في التبرك.

فليس التبرك بها بالتمسح بترابها، أو نقل أحجارها، ونحو ذلك مما لم يقم دليل عليه.

وإنما بما قام الدليل عليه، كشد الرحل إلى المساجد الثلاثة، وإعمار المساجد بالصلاة والذكر، وسكنى البلاد المباركة، ونحو ذلك.

النوع الرابع: المشروع من التبرك بالأزمنة:

وهي الأزمنة التي فضلها الله تعالى.

فقد تكون في اليوم نفسه كالثلث الأخير من الليل، حيث ينزل الله تعالى فيه، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**)[1].

وقد تكون في الأسبوع كيوم الجمعة حيث قال النبي ﷺ: (**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة،**

---

(١) رواه البخاري في الجمعة - باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل - رقم ١١٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.. - رقم ٧٥٨.

وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)(١).

وكذلك ساعة الإجابة فيه، حيث قال عليه الصلاة والسلام عن يوم الجمعة: **(فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه)**(٢).

وقد تكون في الشهر كالأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر(٣).

وقد تكون في السنة كشهر رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: **(قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم)**(٤).

---

(١) رواه مسلم في الجمعة - باب فضل يوم الجمعة - رقم ٨٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(٢) رواه البخاري في الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة - رقم ٩٣٥، ومسلم في الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - رقم ٨٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢/ ٦٩٩.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني في تخريجه لأحاديث «مشكاة المصابيح» ١/ ٦١٢: هو حديث جيد شواهده.

وكذلك ليلة القدر كما قال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان: ١-٣].

وكذلك أيام عشر ذي الحجة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**) فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله.؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**)[1].

فهذه الأزمنة المباركة قد شرع الله تعالى فيها من العبادات ما يكون القيام بها هو معنى التبرك الحقيقي الذي ينال به العبد ثمرته، وتطيب له به نفسه، وينال الرضى من الرحيم الودود.

أما البدع والمحدثات فليست محل قربة ولا نماء خير، فمن جاء في تلك الأزمنة بأقوال وأفعال لم يشرعها الله تعالى فكل ذلك ردٌّ

---

(١) رواه أبو داود في الصوم - باب في صوم العشر - رقم ٢٤٣٨، والترمذي في الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر - رقم ٧٥٧، وابن ماجه في الصيام - باب صيام العشر - رقم ١٧٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤. وهذا لفظ الترمذي.
ورواه البخاري في الجمعة - رقم ٩٦٩ ولكن ترجم له بباب: فضل العمل في أيام التشريق، ولفظه: (**ما العمل في أيامٍ أفضل منها في هذه**). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٥٩ أن أكثر الروايات البخاري هكذا بالإبهام، وذكر أن هناك رواية لأبي ذر عن الكشميهني بلفظ (**ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر**). ورجح أن المراد عشر ذي الحجة جمعاً له مع الروايات الأخرى، ووجّه ترجمة البخاري بأن ذلك لشرف المجاورة، أولأن فضل أيام العشر لوقوع أعمال الحج فيها، وبقية أعماله واقعة في أيام التشريق أو لأن اليوم الأول من أيام التشريق من العشر.

عليه، كما قال النبي ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فهو رد)[١].

النوع الخامس: المشروع من التبرك بالمطعومات وما شابهها:

وهي ما جاء بيان البركة فيه من مأكول أو مشروب أو ما يتداوى به ونحو ذلك.

ومن ذلك الزيت وشجرته، كما قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥].

وقال النبي ﷺ : (**كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة**)[٢].

ومن ذلك ماء زمزم، فقد قال النبي ﷺ : (**إنها مباركة، إنها طعام طعم**)[٣].

ومن ذلك العسل، كما قال الله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء

---

(١) رواه البخاري في الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - رقم ٢٦٧٩، ومسلم في الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - رقم ١٧١٨.

(٢) رواه الترمذي في الأطعمة - باب ما جاء في أكل الزيت - رقم ١٨٥٢ رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٢ عن أبي أسيد رضي الله عنه

(٣) قطعة من حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه . رواه مسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - رقم ٢٤٧٣.

رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله ﷺ : (اسقه عسلا) فسقاه، ثم جاءه فقال : إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا. فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال : (اسقه عسلا) فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا. فقال رسول الله ﷺ : (صدق الله وكذب بطن أخيك) فسقاه فبرأ[1].

ومن ذلك التمر، كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

وفي سنن الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله ﷺ بقناع عليه رطب فقال : (مثل ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قال : هي النخلة .﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦] قال : هي الحنظل)[2].

ومن ذلك الحبة السوداء، فقد قال النبي ﷺ : (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[3].

---

(١) رواه البخاري في الطب - باب دواء المبطون - رقم ٥٧١٦، ومسلم «واللفظ له» في السلام - باب التداوي بسقي العسل - رقم ٢٢١٧.

(٢) رواه الترمذي في التفسير - باب ومن سورة إبراهيم - رقم ٣١١٩ من طريق حماد ابن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس مرفوعاً، ثم رواه من طريق أبي بكر بن شعيب عن أبيه عن أنس بمعناه موقوفا، ثم قال: (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة) أهـ.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب الحبة السوداء - رقم ٥٦٨٨، ومسلم في السلام - =

إلى غير ذلك من الأعيان المباركة التي جاء في الشرع بيان البركة فيها بأكلها أو بشربها أو بالادهان والاستشفاء بها ونحو ذلك، وكل ذلك يتبرك به بالطريق الذي لا يخالف أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ، معتقداً من يتبرك بها أنها أسباب لا تنفع ولا تضر بنفسها، وإنما الله تعالى هو الذي يخلق البركة فيها، فإن لم يبارك الله تعالى بها فلن يجني منها العبد ما تنعم به نفسه.

وكما أن ماء المطر ماء مبارك، يخرج الله تعالى به ثمرات مختلفاً ألوانها، فقد تنزع منه البركة فلا تنبت به الأرض شيئاً، كما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً**)[1].

وكم يغر الشيطان النفوس الضعيفة حين يصور لها البركة معنىً زائفاً تقف فيه عند حدود ما تعده عداً، وتزنه وزناً، دون النظر في حلال أو حرام، ولا مراعاة لموافقة الشرع أو عدم الموافقة، فترى نماء المال بركة على كل حال ولو كان من طريق حرام، وترى في حصول الشفاء بركة ولو كان بالسبل المحرمة!

وهكذا تمضي عليها حياة الزيف والمخادعة، فإذا هي تتقلب في شؤم من العيش لم تكن تحتسب أن يكون، ويبدا لها من سوء العاقبة ما

= باب التداوي بالحبة السوداء - رقم ٢٢١٥. وفي رواية البخاري: قال ابن شهاب - وهو الإمام الزهري أحد الرواة -: والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز. وهي مفسرة بذلك أيضاً في رواية مسلم.

(١) رواه مسلم في الفتن وأشرا الساعة - باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة - رقم ٢٩٠٤.

لا يشفيه عض الأيادي ندماً.

أما من استغنى بربه، وطلب في البركة مظانها التي يرضاها عنه ربه تبارك وتعالى، فإن طيب الحياة التي يعيشها ملء فؤاده وجوارحه هي حقيقة ما ينعم به ويهنأ ببركته، وإن رآه الناس قليل ذات اليد، دائم الشعثة والغبرة.

والحاصل أن كل تلك الأنواع التي قد جاء الشرع ببيان البركة فيها هي من رحمة الله تعالى بعباده، فالواجب الوقوف فيها مع حدود ما شرعه وبينه سبحانه وتعالى، فإن له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه المرجع والمآب.





المبحث الثاني

التبرك الممنوع وشبهات المبتدعة فيه

- **المطلب الأول :** شبهاتهم في التبرك بقبر النبي ﷺ.
- **المطلب الثاني :** شبهاتهم في التبرك بذوات الصالحين وآثارهم وقبورهم.
- **المطلب الثالث :** شبهاتهم في التبرك ببعض البقاع.
- **المطلب الرابع :** شبهاتهم في التبرك ببعض الليالي والأيام المبتدعة.



المطلب الأول

شبهات المبتدعة في التبرك بقبر النبي ﷺ

إن التبرك بقبر النبي ﷺ، والتمسح به، ونقل تربته والاستشفاء بها ونحو ذلك يعد من الأمور المحدثة التي لم تكن عليه سيرة السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ولقد كان قبره ﷺ بين أظهرهم.

ولكن المبتدعة قد أحدثوا تلك التبركات في القبر طلباً للخير، ورغبة في نمائه، ظانين أنها سنة هدى، وأمارة حب ووداد.

إلا أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ مما تمليه العبارات البراقة التي لا تستند إلى دليل، ولا من العواطف الجياشة التي تسرع إلى قلوب السامعين فتخضع لها وتصيغ.

وإنما مرد ذلك إلى الدلائل الواضحات التي ترك النبي ﷺ عليها أُمته، وهي بيضاء نقية، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وإن من تأمل كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما كان عليه سلف الأُمة الأبرار ليدرك أن تلك التبركات لم يقم عليها ما يسعفها من تلك المصادر، وإنما قد يجدون شبهاً لم يحرروا فيها الألفاظ، ولم يقرروا فيها الفوارق فظنوا في القياسات مستمسكاً.

وقبل التعرض لتلك الشبهات التي يتمسكون بها في هذا الباب، لا بد من عرض الدلائل التي تدل على بدعية تلك التبركات، وأنها مما ينهى عنه شرعاً، ثم يكون الجواب عما يحتجون به.

أولاً : أدلة النهي عن التبرك بقبره ﷺ :

ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

أولاً : تحذيره ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، ونهيه عن اتخاذ قبره عيداً، ودعاؤه أن لا يكون قبره وثناً يعبد.

ومن أدلة ذلك :

١- ما رواه عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : (**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**). يحذر ما صنعوا[١].

٢- ما رواه جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**)[٢].

٣- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن**

---

(١) رواه البخاري في الصلاة - باب الصلاة في البيعة - رقم ٤٣٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور - رقم ٥٣١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢١، الحاشية (١).

يتخذ القبور مساجد)[١].

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **(لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)**[٢].

ففي هذه النصوص دلالة ظاهرة على النهي عن التبرك بقبره ﷺ؛ إذ أن التبرك بقبره ﷺ من أظهر أمارات اتخاذ قبره عيداً، وجعله مسجدا طلباً للبركة.

ثانياً : عدم دلالة النبي ﷺ أُمته لذلك، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

فهو لم يدع خيراً إلا وقد دل الأُمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه، ولو كان التبرك بقبره خيراً لأُمته لدلهم عليه، وحثهم على المسارعة إليه.

ولما لم يكن ذلك، دل على أن التبرك من الأمور المحدثة التي قد بين أنها مما يرد على أصحابها، كما قال عليه الصلاة والسلام : **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

بل إن الدلائل ظاهرة في النهي عن ذلك كما تقدم.

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥، وابن حبان ٦٨٤٧، والطبراني في الكبير ١٠٤١٣، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧ : إسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور - رقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/ ٣٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨، الحاشية (٢).

ثالثاً : أن تلك التبركات لم تكن من فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والقبر كان بين أظهرهم، وهم أفقه الناس وأعلمهم بما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عند القبر يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده)[١].

وقال - أيضاً - : (لو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة، فلما منعوا من الوصول إلى القبر، وأمروا بالعبادة في المسجد عُلم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده)[٢].

بل إن سيرتهم دالة على النهي عن ذلك التبرك.

ومما يدل على ذلك إخفاؤهم قبر دانيال لئلا يفتتن الناس به، حيث كان الناس يتبركون بجسده.

فقد روى محمد بن إسحاق عن أبي خلدة خالد بن دينار عن أبي العالية قال : لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر رضي الله عنه ، فدعا له كعبا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية : ما كان فيه؟ فقال : سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت : فما صنعتم بالرجل؟ قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة، فلما كان بالليل

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٣٦-٢٣٧.

دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. فقلت : ما كانوا يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت : من كنتم تظنون الرجل؟ قال : رجل يقال له دانيال[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك)[٢].

والصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا لنا الدين، وأبانوا لنا سُنة سيد المرسلين ﷺ، فلو كان التبرك بالقبور من هديه وأمره لنقلوه لنا، لا سيما وأنهم نقلوا لنا دقائق العلم، فكيف بما هو متعلق بأصل الرسالة، وهو كمال التوحيد.

رابعًا : اتفاق العلماء على النهي عن التمسح بالقبر وتقبيله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين الصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال : «والله أني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما

(١) أوردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٣٧، وقال: وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٠.

قبلتك»[١]، ولهذا لا يسن بإتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجودا، فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة، وذُكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخّص فيه أحمد وغيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله، وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين)[٢].

خامساً : أن مبدأ الشرك في البشرية كان من جهة القبور والتبرك بها، وقد تقدم كيف بدأ الشرك في قوم نوح، وأنه كان من هذه الجهة[٣].

سادساً : ما انتهى إليه ذلك التبرك بكثير من أهله من أنواع من الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية، من دعاء الأموات والاستغاثة بهم، بل واعتقاد تصرفهم في الكون، وأن الخير بأيديهم يصرفونه فيمن يتبرك بهم.

وهذا من أقبح الأمور اعتقاداً وعملاً.

---

(١) رواه البخاري في الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود - رقم ١٥٩٧، ومسلم في الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - رقم ١٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٩-٨٠.

(٣) انظر ص ٢٧٣.

والشريعة جاءت بسد كل باب يفضي إلى محرم، فكيف بما يفضي إلى ما هو الشرك الصريح؟!.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله معلقاً على أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد: (فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول مقاصده، جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة لا تفعلوا، وصيغة إني أنهاكم، ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له، وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيه، وغرهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم أشد لها تعظيما وأشد فيهم غلوا كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد. ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم)[١].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٨٩.

ثانياً: شبهات المبتدعة في التبرك بقبر النبي ﷺ:

الشبهة الأولى:

الاستدلال بتبرك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم به ﷺ في حياته[١].

وقد جمعوا النصوص الدالة على ذلك، وهي كثيرة جداً، وقد تقدم طرف منها[٢].

الجواب على ذلك:

إذا كان المعتبر هنا ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فلماذا لا يطرّد ذلك في جميع الاستدلال، فيستدل بما كانوا عليه بعد وفاته ﷺ؟

وبالنظر إلى ذلك فإنهم رضي الله عنهم لم يكونوا يتبركون بقبره ﷺ، ولم يكونوا يتقصدون الدعاء أو التعبد بشيء من العبادات عنده.

بل إن من المستقر عندهم النهي عن ذلك، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي إلى القبر فنبهه قائلاً: القبر القبر، فتنبه أنس رضي الله عنه وتجاوزه[٣].

---

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ١٣٩، التبرك لعلي الأحمدي ص ١٣ وما بعدها، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ٩٧.

(٢) انظر ص ١٠٣٤.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الصلاة - باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٦٢٥: (والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري =

ومن ذلك ما جاء عن علي بن الحسين ﵁ أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم)[1].

ولكن لما كان تمام الاستدلال بفعل الصحابة ﵃ لا يسعف المبتدعة فيما يريدون تقريره في هذه المسألة أخذوا بعض الفعل دون بعض، وجعلوه مورداً للدلالة على جميع الأحوال.

بينما ما يذكر من الأدلة هنا هو تبرك به ﷺ في حياته وما انفصل من جسده وإن بقي بعد وفاته.

أما التبرك بقبره ﷺ فلا دلالة لتلك الأدلة عليه، فيبقى أنه ليس من المشروع في التبرك، بل قد تقدم دلائل كونه من المنهي عنه.

الشبهة الثانية:

الاستدلال بأمر عائشة ﵂ بفتح كوة القبر عند الاستسقاء[2].

= ولفظه: «بينما أنس يصلي إلى قبر، ناداه عمر: القبر القبر. فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» وله طرق أخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر. فتنحيت عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٥٠، ومن طريقه ابن أبي يعلى في مسنده ١/ ٣٦١. والقاضي إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٣ ورقم ٢٠ وقال الألباني في تحقيقه للكتاب: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) انظر: شواهد الحق للنبهاني ص ١٦١، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٤٤، التبرك للأحمدي ص ١٣٨.

وذلك فيما رواه الدارمي عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوّى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. قال: ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق[١].

والجواب على ذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:**

عدم صحة الخبر.

فقد رواه الدارمي: حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو ابن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله وذكره.

وفي هذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: ما في عمرو بن مالك النكري من جرح.

فقد ذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»[٢] فقال: (عمرو بن مالك النكري: بصري منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفا)

ثم ذكر له بعض الأحاديث ثم قال: (ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال عنه: يغرب ويخطئ[٣].

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة - باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ - رقم ٩٢.
(٢) الكامل ٥/ ١٥٠.
(٣) الثقات ٨/ ٤٨٧.

الثانية : ما في سعيد بن زيد من جرح من بعض الأئمة.

فقد ضعفه يحيى بن سعيد.

قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا في الحديث.

وقال الآجري عن أبي داود : كان يحيى بن سعيد يقول : ليس بشيء.

وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي.

وقال الجوزجاني : يضعفون حديثه وليس بحجة.

وقال ابن حبان : كان صدوقا حافظا ممن كان يخطىء في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد.

وقال أبو بكر البزار : لين. وقال في موضع آخر :لم يكن له حفظ.

وقال الدارقطني : ضعيف[١].

الثالثة : أن أبا النعمان، وهو محمد بن الفضل الملقب بعارم وإن كان ثقة إلا أنه قد اختلط في آخر حياته[٢].

وهذا الأثر لا يدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده[٣].

والحكم عند جهالة ذلك أن لا تقبل الرواية.

---

(١) انظر في جميع ما سبق: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩/٤.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٨/٩.

(٣) التوسل للألباني ص ١٤٠.

قال ابن الصلاح رحمه الله في المختلطين: (والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يُدرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده)[١].

وبناء على ذلك فالخبر ضعيف لا يحتج به[٢].

● **الوجه الثاني:**

أنه لم يكن في زمن عائشة رضي الله عنها كوّة للحجرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، وإنما نقل ذلك من هو معروف بالكذب، و مما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقيا كما كان على عهد النبي ﷺ، بعضه مسقوف، وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد[٣].

ولم تزل الحجرة كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لما زاد الحجر في مسجد الرسول ﷺ، وكان نائبه على المدينة ابن عمه عمر بن عبد العزيز، وكانت حجر أزواج النبي ﷺ

---

(١) علوم الحديث ص ٣٥٢.

(٢) وانظر تضعيف شيخ الإسلام للخبر في «تلخيص كتاب الاستغاثة» ١/١٦٣، ويأتي في الوجه الثاني.

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة - باب وقت العصر - رقم ٥٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - رقم ٦١١.

شرقي المسجد و قبليه، فأمره أن يشتريها من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ، فاشتراها وأدخلها في المسجد، فزاد في قبلي المسجد و شرقيه، ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد، وإلا فهي قبل ذلك كانت خارجة عن المسجد في حياة النبي ﷺ وبعد موته، ثم إنه بُني حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف، وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بيّن)[1].

الشبهة الثالثة:

الاستدلال بدفن أبي بكر وعمر بجوار النبي ﷺ، وطلب عمر رضي الله عنه من عائشة أن يدفن بجوار النبي ﷺ[2].

والجواب على ذلك:

أن ذلك ليس من باب التبرك، وإنما هو طلب المجاورة والمصاحبة لمن كان أهل مجاورته ومصاحبته في حياته.

ويوضح ذلك أمور:

الأول: ما كان عليه عمر رضي الله عنه من شدة المصاحبة للنبي ﷺ في

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري ١/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ١٣٩، ٢٣٢، التبرك للأحمدي ص ١٦٢.

واستئذان عمر لعائشة رضي الله عنها رواه البخاري في الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ - رقم ١٣٩٢، وفي المناقب - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم ٣٧٠٠ كلاهما عن عمر بن ميمون الأودي، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة - رقم ٧٣٢٨ عن عروة بن الزبير.

حياته، حتى أنه لا يكاد يذكر مجلس للنبي ﷺ إلا ويذكر فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولذلك كان النبي ﷺ يشير إلى ذلك كثيراً في أحاديثه.

ومن ذلك أمره بالاقتداء بهما، فقال ﷺ: (**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**)[١].

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: (**بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث**). فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم! فقال: (**فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم، وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟**) فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم! قال: (**فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم**)[٢].

ولذلك فقد أثنى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه بتلك المصاحبة، ورجا لعمر أن يكون مع صاحبيه بذلك.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لواقف في

---

(١) رواه الترمذي في المناقب - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما - رقم ٣٦٦٢، وابن ماجه في المقدمة - باب فضل أبي بكر رضي الله عنه - رقم ٩٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٥.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار - رقم ٣٤٧١، ومسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه - رقم ٢٣٨٨.

قوم، فدعوا اللهَ لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك؛ لأني كثيرا مما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر) فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما. فالتفت فإذا هو علي ابن أبي طالب[(١)]

فتلك المصاحبة التي لم تنفك في حال الحياة رغب عمر أن تبقى له بعد وفاته وذلك بدفنه بجوار قبر صاحبيه.

ولذلك فقد نص على ذلك في الاستئذان، وأمر إن عائشة أبت أن يرد إلى قبور المسلمين.

ففي الصحيح عن عمر بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إليَّ من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في المناقب - رقم ٣٦٧٧، ومسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضي الله عنه - رقم ٢٣٨٩.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ١٠٦٥، الحاشية (٢).

فتلك منقبة كبرى أن يدفن بجوار النبي ﷺ، فتكون المصاحبة والمجاورة مستمرة حتى بعد الوفاة.

ولذلك كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتمنون ذلك ويرغبونه.

ففي حديث عروة بن الزبير أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة : ائذني لي أن أدفن مع صاحبيّ. فقالت : إي والله. قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً[1].

فللهما أطيبه من جوار ! وما أعظمه من جار !

الثاني : أنه لم يكن من شأن عمر رضي الله عنه التبرك بقبر النبي ﷺ وهو - أي عمر - في حال الحياة، لا سيما وقد مرت على الأُمة أمور صعاب كعام الرمادة.

فلو كان التبرك من عمله لما غفل عنه وهو أشد ما يكون حاجة إليه لو كان مشروعاً .

فعلم من تركه إياه أنه من المحدثات التي لم يدل عليها دليل من قول النبي ﷺ ولا فعله.

الثالث : أنه أمر إن أبت عائشة رضي الله عنها الدفن في حجرتها أن يرد إلى قبور المسلمين، ولم يأمر بأن يجعل معه شيء من تربة قبر النبي ﷺ ؛ إذ أن ذلك من معاني التبرك بقبره عند المتبركين بالقبور.

فلو كان مراده التبرك لأخذ ببعض ما يؤدي إليه إن فاته كماله.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ١٠٦٥، الحاشية (٢).

ولكن لما لم يأمر بذلك - وهو أفقه الناس آنذاك - علم أن مراده الصحبة والمجاورة.

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بما روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تبركت بقبر أبيها ﷺ[(١)].

فقد روي أنها أخذت قبضة من تراب القبر وجعلته على عينها ووجهها، وقالت:

ماذا على من شم تربة أحمد — أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها — صبت على الأيام عدن لياليا

والجواب على ذلك:

عدم صحة الرواية.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (ومما ينسب إلى فاطمة ولا يصح ...) وذكر البيتين[(٢)].

وأوردها الإمام ابن قدامة في «المغني» بصيغة التمريض ولم يعزها إلى أحد، فقال: (ورُوي عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت ...) وذكر البيتين[(٣)].

---

(١) انظر شواهد الحق للنبهاني ص ١١٦، التبرك للأحمدي ١٥١، ١٦٦ الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ١٤٩.
(٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٤.
(٣) المغني ٣/ ٤٩٠.

فالرواية إذاً لا يصح الاحتجاج بها، وعلى من يستدل بها إثباتها بسند صحيح متصل إلى فاطمة رضي الله عنها.

الشبهة الخامسة:

الاستدلال بما روي من تمرغ بلال رضي الله عنه بالقبر[١].

والجواب:

أن هذا الأثر رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه: أنبأنا أبو محمد ابن الأكفاني نا عبد العزيز بن أحمد انا تمام بن محمد نا محمد بن سليمان نا محمد بن الفيض نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان ابن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان ابن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: لما دخل عمر بن الخطاب الجابية سأل بلال أن يقدم الشام ففعل ذلك . . . .

ثم قال: ثم إن بلالا رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: (**ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟**) فانتبه حزينا وجلاً خائفا، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما. . . . - وذكر القصة وفيها أذان بلال في المدينة -.[٢]

وأوردها الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» عن أبي أحمد الحاكم: أنبأنا محمد بن الفيض بدمشق به، إلا أنه قال: عن إبراهيم

---

(١) انظر: التبرك للأحمدي ص ١٥٣.
(٢) تاريخ دمشق ٧/ ١٣٦-١٣٧.

ابن محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، ولم يذكر جده بلالاً.

ثم قال الذهبي: إسناده ليّن وهو منكر[١].

قلت: وعلة إسناده إبراهيم بن محمد، فإن فيه جهالة[٢].

وقد أشار الحافظ ابن حجر عند ترجمته لإبراهيم بن محمد إلى أن أمارات الوضع ظاهرة على هذه القصة، فقال: (ترجم له ابن عساكر، ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أُم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام، وفي قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه بها، وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك، وهي قصة بينة الوضع)[٣].

وبناء على ذلك فلا يصح الاحتجاج بها على ما يقرره المبتدعة من التبرك بقبر النبي ﷺ والتمرغ بتربته.

الشبهة السادسة:

الاستدلال بوضع أبي أيوب الأنصاري ﷺ وجهه على قبر النبي ﷺ[٤].

والجواب من وجوه:

● **الوجه الأول:**

الحديث رواه الإمام أحمد في المسند: ثنا عبد الملك بن عمرو

---

(١) سير أعلام النبلاء ١/ ٣٥٨.
(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٩٠، لسان الميزان لابن حجر ١/ ١٠٧.
(٣) لسان الميزان ١/ ١٠٧.
(٤) انظر: التبرك للأحمدي ١٥١، الوهابية في الميزان للسبحاني ١٥٢، الردود الشاملة لمحمد سالم ١٠٣.

ثنا كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال : أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال : نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله**)[١].

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر العقدي ثنا كثير بن زيد به. وصححه ووافقه الذهبي[٢].

قلت : ولكن فيه داود بن أبي صالح، وقد قال الذهبي عنه في «ميزان الإعتدال» : (حجازي لا يعرف، له عن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه الوليد بن كثير فقط)[٣].

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٤] والمزي في «تهذيب الكمال»[٥] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الإسناد أيضا «كثير بن زيد» مختلف فيه.

---

(١) المسند ٥/ ٤٢٢.
(٢) المستدرك ٤/ ٥٦٠.
(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤. وقوله «روى عنه الوليد بن كثير فقط» لعله وهم؛ إذ أن الذي في الرواية كثير بن زيد، فلعله المراد بقول الذهبي.
وقد قال ابن حجر - تعقيباً على قول الذهبي -: (وقال في الميزان: لم يرو عنه غير الوليد بن كثير. قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد والحاكم من طريق العقدي عن كثير عن داود عن أبي أيوب، فأخشى أن يكون قوله «روى عنه الوليد بن كثير» وهما، وإنما هو كثير بن زيد والله أعلم). تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٣.
(٤) الجرح والتعديل ٣/ ٤١٦.
(٥) تهذيب الكمال ٨/ ٤٠٥.

قال الذهبي في الميزان: (قال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال النسائي: ضعيف. وروى ابن الدورقي عن يحيى: ليس به بأس. وروى ابن أبي مريم عن يحيى: ثقة. وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي)[١].

فهذه علل في الإسناد تضعف الرواية.

● **الوجه الثاني:**

أن في القصة غرابة في متنها، حيث إن ظاهرها يدل على أن القبر ظاهر للعيان، يراه كل من يمر به، شأنه شأن سائر القبور، بينما الواقع أن القبر كان في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكان من يدخل ليرى القبر يستأذن منها[٢].

● **الوجه الثالث:**

أن القصة رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من غير وضع الوجه على القبر، وإنما بمجيء أبي أيوب للسلام على النبي ﷺ، وهذا هو الموافق للأدلة الشرعية، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

فقد قال الحافظ ابن عساكر: أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا أبي علي قالا: أنا أبو الحسين بن الآبنوسي أنا أحمد بن عبيد بن الفضل أنا محمد بن الحسين بن محمد نا ابن أبي خيثمة نا إبراهيم بن حمزة نا سفيان بن حمزة عن كثير يعني ابن زيد عن المطلب يعني ابن عبد الله بن حنطب قال: جاء أبو أيوب الأنصاري يريد أن يسلم على

---

(١) ميزان الاعتدال ٥/ ٤٨٩.

(٢) انظر: الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤، ٦٤.

رسول الله ﷺ فجاء مروان وهو كذلك، فأخذ برقبته فقال: هل تدري ما تصنع؟ فقال: قد دريت إني لم آت الحجر ولا الخدر ولكني جئت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبكوا على الدين ما وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله)[1].

قلت: وهذا إسناد حسن إلى كثير بن زيد، والله أعلم.

فـ (أبو غالب بن أبي علي) قد وصفه الذهبي بأنه مسند بغداد[2].

و (أبو عبدالله بن أبي علي) قال عنه الذهبي - أيضاً - : الإمام الصادق[3].

و (أبو الحسين الآبنوسي) قال عنه الذهبي - أيضاً - : الشيخ الثقة[4].

و (أحمد بن عبيد بن الفضل) هو ابن بيري. قال عنه أحمد بن محمد السلفي: كان ثقة صدوقاً[5].

وقال أبو الحسن الجزري: ثقة صدوق[6].

وقال الذهبي: المحدث المعمر الصدوق[7].

---

(١) تاريخ دمشق ٥٧/ ٢٥٠.
(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٧.
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٦.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٥.
(٥) سؤالات السلفي ص ٥٧.
(٦) اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٩٧.
(٧) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٧.

و (محمد بن الحسين بن محمد) هو الزعفراني، راوي التاريخ عن ابن أبي خيثمة[١].

ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه، وقال: وكان ثقة.

قلت: وتوثيق البغدادي ظاهر محتمل، إذ قد يكون المراد به من حدثه عن الزعفراني، وهو احتمال قوي، فقد قال البغدادي: (محمد ابن الحسين بن محمد بن سعيد أبو عبد الله الزعفراني الواسطي: سمع أحمد بن الخليل البرجلاني وأبا بكر أحمد بن أبي خيثمة النسائي وأبا الأحوص محمد بن الهيثم العكبري وزكريا بن يحيى الساجي، وكان عنده عن أبي خيثمة كتاب التاريخ، وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها عياش بن الحسن بن عياش مناقب الشافعي تصنيف زكريا الساجي، وحدثنا عنه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي وكان سمع منه بالبصرة وكان ثقة)[٢].

و (ابن أبي خيثمة) هو أحمد بن زهير بن حرب.

قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً[٣].

وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة عالما متفننا حافظا بصيرا بأيام الناس راوية للأدب[٤].

وقال ابن حجر: الحافظ الكبير[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٨.
(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٠.
(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٥٢.
(٤) تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢.
(٥) لسان الميزان ١/ ١٧٤.

و (إبراهيم بن حمزة) ذكره ابن حبان في الثقات[١].

وقال أبو حاتم: صدوق[٢].

وقال النسائي: ليس به بأس[٣].

وقال ابن سعد: ثقة صدوق[٤].

و (سفيان بن حمزة) ذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وقال ابن حجر في التقريب: صدق[٦].

و (كثير بن زيد) قد تقدم الكلام فيه.

وأما (المطلب بن عبدالله بن حنطب) فقد ذكره ابن حبان في الثقات[٧].

وقال الذهبي: أحد الثقات[٨].

وقال ابن حجر: وثقه أبو زرعة والدارقطني[٩].

قال في التقريب: صدوق كثير التدليس والإرسال[١٠].

---

(١) الثقات ٨/ ٧٢.
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٩٥.
(٣) تهذيب التهذيب ١/ ١٠١.
(٤) تهذيب التهذيب ١/ ١٠١.
(٥) الثقات ٨/ ٢٨٨.
(٦) تقريب التهذيب ص ٢٤٤.
(٧) الثقات ٣/ ٤٠١.
(٨) سير أعلام لنبلاء ٥/ ٣١٧.
(٩) لسان الميزان ٧/ ٣٩٠.
(١٠) تقريب التهذيب ص ٥٣٤.

بناء على ذلك أقول: لعل الحديث إن كان صحيحاً أن يكون بهذا اللفظ، ويكون مروان رأى أبا أيوب واقفاً عند القبر للسلام، وليس في ذلك أي معنى للتبرك الذي يدعيه المبتدعة. والله تعالى أعلم.

الشبهة السابعة:

الاستدلال بجلوس معاذ رضي الله عنه عند القبر باكيا، وإقرار عمر رضي الله عنه له[١].

والجواب على ذلك من وجهين:

● **الوجه الأول:**

الحديث المستدل به هنا هو ما رواه ابن ماجه في سننه: حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوما إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة**)[٢].

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عياش بن عباس[٣] عن

(١) انظر: التبرك للأحمدي ١٥٣، ٤١٤.
(٢) كتاب الفتن - باب من ترجى له السلامة من الفتن - رقم ٣٩٨٩.
(٣) في المطبوع: عباس بن عياش. وهو تصحيف، فلم أجد من ترجم له بهذا الاسم. و(عياش بن عباس) وهو القتباني روى عن عبدالرحمن بن عيسى، وروى عنه نافع ابن يزيد. انظر تهذيب الكمال للمزي ٢٢/ ٥٥٦-٥٥٧.

عيسى بن عبدالرحمن به. وصححه ووافقه الذهبي[١].

قلت: في إسناده عيسى بن عبدالرحمن بن فروة.

جاء في «تهذيب الكمال»: (قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك، لا أعلم روى عن الزهري حديثا صحيحا. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال بن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك)[٢].

وقال ابن حجر في التقريب: متروك[٣].

بل قال عنه الذهبي في «الكاشف»: واه[٤].

لكن رواه الحاكم - أيضا - من طريق عياش بن عباس عن زيد بن أسلم به، وصححه ووافقه الذهبي[٥].

قلت: ولعل تصحيح الذهبي رحمه الله مبني على هذه الطريق. والله أعلم.

● **الوجه الثاني:**

أن الحديث ليس فيه دلالة على التبرك بالقبر، وإنما فيه قعود معاذ رضي الله عنه عنده.

---

(١) المستدرك ٤/ ٣٦٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٢٨.

(٣) تقريب التهذيب ٤٣٩.

(٤) الكاشف ٢/ ١١١.

(٥) المستدرك ١/ ٤٤.

وليس هذا من معاني التبرك التي يدعيها المبتدعة.

الشبهة الثامنة:

الاستدلال بتمسح ابن عمر ﷺ برمانة المنبر، ومقعد النبي ﷺ منه[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن هذا المنقول عن ابن عمر ﷺ رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن حمزة بن أبي جعفر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه نظر إلى ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه[٢].

و (حمزة بن أبي جعفر) و (إبراهيم بن عبدالرحمن) ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير»[٣] وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٤] ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

إلا أن إبراهيم قد ذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق زيد بن الحباب قال

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ٢٣١، التبرك للأحمدي ١٥١.
(٢) الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٤.
(٣) ترجمة إبراهيم في ١/ ٢٩٧، وترجمة حمزة في ٣/ ٥١.
(٤) ترجمة إبراهيم في ٢/ ١١١، وترجمة حمزة في ٣/ ٢٠٩.
(٥) الثقات ٤/ ٩.

حدثني أبو مودودة قال حدثني يزيد بن عبدالملك بن قسيط قال : رأيت نفرا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا، فمسحوها ودعوا. قال ورأيت يزيد يفعل ذلك[١].

قلت : وهذا الإسناد فيه تصحيف :

فـ (أبو مودودة) هو أبو مودود ؛ إذ أنه هو الذي يروي عنه زيد بن الحباب[٢].

و (يزيد بن عبد الملك بن قسيط) لم أجد من ترجم له، وصوابه : يزيد بن عبدالله بن قسيط.

ويوضح ذلك أن الأثر رواه ابن سعد في الطبقات من طريق عبدالله ابن مسلمة بن قعنب الحارثي وخالد بن مخلد البجلي قالا أخبرنا أبو مودود عبد العزيز مولى لهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وذكره[٣].

فهذا ما ورد بشأن مسح رمانة المنبر، ومقعد النبي ﷺ منه، والله تعالى أعلم.

فلا يوجد فيه ذكر للقبر ولا تمسح به.

● **الوجه الثاني :**

إن صحت تلك الروايات كلها فهي محمولة على ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من التبرك بما مس جسده ﷺ وكان

---

(١) المصنف - كتاب الحج - باب في مس منبر النبي ﷺ ٣/ ٤٥٠.
(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٨٤.
(٣) الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٤.

باقياً، كتبركهم بالبردة التي لبسها، وشربهم من موضع فيه، ونحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

فالرمانة كان يمسكها النبي ﷺ كثيرا، فأثره باق عليها.

أما بعد أن زالت فلا وجه للتبرك بما لم يمسه ﷺ ولم يبق له فيه أثر.

ولذلك قد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن التمسح بالقبر فأنكره، وقال: لا أعرف ذلك.

ولما سئل عن مسح المنبر قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه[1].

ومع ذلك فقد كان من التابعين والأئمة من يكره أن يضع يده على المنبر، كما نقل ذلك عن سعيد بن المسيب[2] ومالك - رحمهما الله تعالى -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده)[3].

● **الوجه الثالث:**

أن ذلك معارَضٌ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إلى

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٤٤.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الحج - باب في مس منبر النبي ﷺ ٣/ ٤٥٠.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٤٥.

الحجر الأسود فقبله وقال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)[١].

فدل ذلك على أن استلامه وتقبيله للحجر هو محض الاتباع للنبي ﷺ، فإذا كان هذا في شأن الحجر الأسود، وهو أفضل من رمانة المنبر ولا شك، فكيف بالرمانة وهي لم يشرع لها تقبيل ولا استلام.

فالحجة إذاً هو في المشروع، لا فيما يكون محل اجتهاد من بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، لا سيما وقد خالفهم في ذلك الكبار من الصحابة.

الشبهة التاسعة:

الاستدلال بما وقع عند القبر من كرامة، كسماع الأذان منه يوم الحرة، ونحو ذلك[٢].

قلت: وخبر سماع ابن المسيب الأذان ليالي الحرة أخرجه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد أحد من خلق الله غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زمرا زمرا، يقولون: انظروا إلى هذا الشيخ المجنون. وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذانا في القبر ثم تقدمت فأقمت فصليت، وما في المسجد أحد غيري[٣].

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥٨، الحاشية (١).
(٢) انظر: شواهد الحق للنبهاني ص ٢٨٤.
(٣) الطبقات الكبرى ٥/ ١٣٢.

وقال ابن سعد - أيضاً - : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني طلحة بن محمد بن سعيد عن أبيه قال : كان سعيد بن المسيب أيام الحرة في المسجد لم يبايع ولم يبرح، وكان يصلي معهم الجمعة ويخرج إلى العيد، وكان الناس يقتتلون وينتبهون وهو في المسجد لا يبرح إلا ليلا إلى ليل، قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر، حتى أمن الناس وما رأيت خبرا من الجماعة[1].

والجواب على ذلك :

أن ما يكون عند قبور أنبياء الله تعالى وأوليائه من الكرامات لا يقتضي أن يشرع أحدٌ بذلك شيئاً لم يشرعه الله تعالى.

فتلك الكرامات يستدل بها على ما هو مقتضى الأدلة الشرعية من محبة الله تعالى لأوليائه وحفظه لهم.

أما الاستدلال بها على ما لم ينزل الله تعالى به سلطاناً فتلك جناية على الشرع قد ردها النبي ﷺ على صاحبها.

وهذا هو الشأن في عموم الكرامات التي يجعلها الله سبحانه لعباده الصالحين، فهي ليست مصدر تشريع، ولا محل استدلال على أقوال وأفعال لم ترد عن الحبيب المصطفى ﷺ، وإنما هي تصديق للمؤمنين وتثبيتاً لقلوبهم.

فالله تعالى قد يُظهر عند قبور أنبيائه وأوليائه من الحفظ والكرامة ما هو هدى وبشرى للمؤمنين.

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٣٢.
وانظر في قصة الحرة: البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٢٢٠-٢٢٧.

وهذا قد يكون لمن هو دون النبي ﷺ فكيف بسيد الأولين والآخرين ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا يدخل في هذا الباب[١] ما يروى من أن قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك، فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والأمر أجل من ذلك وأعظم، وكذلك أيضا ما يروى أن رجلا جاء إلى قبر النبي ﷺ فشكا إليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج فيستسقي الناس، فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي ﷺ وأعرف من هذه الوقائع كثيرا . . . .

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين، مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهان بها، فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه.

وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك، وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة أو قصد الدعاء والنسك عندها ؛ لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي

(١) يريد بذلك ما قرره قبل هذا الموضع من النهي عن التبرك بالقبور واتخاذها مساجد.

حذر منها الشارع كما تقدم، فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمنا وليس كذلك)[١].

قلت: ولقد ضل كثير من الناس عندما تخبطوا في موارد الاستدلال، وأدخلوا في مصادر التشريع ما ليس منها، فأحدثوا من الأقوال والأفعال ما لم يأت به كتاب ولا سنة، واستدلوا عليها بما ليس لها بدليل.

والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٥٤-٢٥٦.

المطلب الثاني

شبهاتهم في التبرك بذوات الصالحين وآثارهم وقبورهم

إن مما لا شك فيه عند أهل السُنة أن الله تعالى يكرم عباده الصالحين، ويعلي شأنهم، ويرفع مكانتهم، فهم بذلك في نعمة وحبور وفضل عظيم، وهو سبحانه الشكور الحليم.

وكلما ازداد المرء تقى وصلاحا زاد كرامة ومنزلة عند الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجَادلة: ١١].

تلك هي البركة الحقيقية التي يعيشها الصالحون، وهي التي ينالها من اقتفى أثرهم واتبع سبيلهم وإن تباعدت به عنهم أزمان وأوطان.

أما تَطَلُّبُ البركة بهم بالتمسح بذواتهم، وتتبع آثارهم وقبورهم فهذا ما لم يقم دليل على مشروعيته، بل مقتضى الأدلةِ النهيُ عنه.

وهؤلاء صحابة النبي ﷺ كان بين أظهرهم خيار الأُمة وأفضلها كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكونوا يتمسحون بهم ويتتبعون آثارهم، رغم ما كانوا عليه من التبرك بذات النبي ﷺ وأثره.

فلو كان ذلك سائغاً لبينوه ولسارعوا إليه، وهم دلائل الأُمة إلى خيرها وصلاحها.

ولما لم يكن ذلك عُلم أن التبرك بذوات الصالحين وآثارهم يعد

من البدع المحدثة، والتي فتحت باباً واسعاً للغلو، حتى صار من الناس مَن يصدر في تبركه عن اعتقاد ملكة النفع والضر والتصرف في الكائنات فيمن يتبرك به، فصرفت أنواع من العبادات لغير الله تعالى، ولهج القلب واللسان ذكراً ودعاءً لغيره عز وجل.

والحاصل من هذه التقدمة بين يدي الشبهات أن يُعلم أن التبرك بذوات الصالحين وآثارهم من البدع المحدثة ؛ حيث إنها :

أولاً : لم يقم عليها دليل من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ يدل على مشروعيتها.

ثانياً : أنها لم ترد عن سلف الأُمة الأخيار من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ثالثاً : أنها وسيلة إلى الغلو المذموم الذي قد يوصل صاحبه إلى الشرك بالله تبارك وتعالى.

أما الشبهات المتعلقة بهذه المسألة فيمكن إجمالها - والله أعلم - فيما يلي :

الشبهة الأولى:

قياسهم سائر الصالحين بالنبي ﷺ في التبرك بذاته وآثاره[١].

والجواب على ذلك:

قد تقدم في مسألة الاستشفاء بآثار الصالحين، وتقرير أنه لا يصح

---

(١) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٤٢.

قياس غير النبي ﷺ عليه في ذلك[١]، وإجمال ذلك كما يلي :

أولا : أن النبي ﷺ ليس كغيره، فقد خص بأشياء كثيرة ليست لغيره ؛ إذ هو رسول الله وخيرته من خلقه، فاختصاصه بأمور دون غيره قد جاء مقررا في الشرع، وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ثانيا : أن التبرك بذاته وبآثاره سبب شرعي، جاء الشرع ببيانه، ولو كان ذلك حاصلا لغيره من أصحابه وعموم الصالحين لجاء ذلك مبينا في الشرع، رحمة للعباد، لا سيما وأن الداعي لذلك مما تعم به البلوى.

فلما لم يرشد النبي ﷺ الناس إلى التبرك بغيره من الصالحين والاستشفاء بآثارهم دل ذلك على عدم شرعية التبرك بآثار الصالحين عموما، وأن ذلك حكم خاص به دون سائر الأمة.

ثالثاً : بالرغم مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم تجاه آثاره ﷺ وتسابقهم عليها تبركا واستشفاء، إلا أنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، ولقد كان فيهم أفضل الأُمة وخيرها بعد نبيها ﷺ.

فهذا يدل على تخصيص النبي ﷺ بذلك دون سائر الأُمة .

رابعاً : أن التبرك بآثار الصالحين سبب للغلو فيهم، بل قد يوصل إلى الإشراك بالله كدعائهم والاستغاثة بهم، وطلب الشفاء منهم صراحة، والشريعة قد جاءت بسد كل باب مفض إلى مفسدة، وخاصة إذا كانت تلك المفسدة متعلقة بأصل الرسالة وهو توحيد الله عز

---

(١) انظر ص ٦٧٨.

وجل[١].

الشبهة الثانية:

الاستدلال بالتابوت الذي كان يتبرك به بنو إسرائيل[٢]، والذي فيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

والجواب على ذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:**

أن ما في ذلك التابوت من خاصية جعلها الله تعالى فيه قد جاء بها وحي أوحاه الله تعالى إلى نبيهم ﷺ، والصدور في التبرك عن وحي منزل من عند الله تعالى لا كلام فيه، بل هو المتعين على المؤمنين.

ولكن الكلام هنا فيمن يصدر في ذلك عن غير دليل، فيشرع من الأقوال والأفعال ما لم ينزل الله تعالى به سلطاناً وليس له به علم.

- **الوجه الثاني:**

أن المراد بالبقية التي في التابوت هي أشياء كانت لموسى وهارون كالعصا والثياب ورضاض الألواح ونحو ذلك.

---

(١) وانظر في بيان خطأ هذا القياس: تيسير العزيز الحميد. لسليمان بن عبدالله ص ١٨٦.

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ١٤١، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ٩٩.

وقد ذكر الإمام ابن جرير رحمه الله الأقوال في معنى البقية، وليس فيها ما فيه مستمسك للمتبركين بآثار الصالحين.

ثم قال - إجمالاً لذلك - : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه ﷺ لأمته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧] أن فيه سكينة منه، وبقية مما تركه آل موسى وآل هارون. وجائز أن يكون تلك البقية : العصا، وكسر الألواح والتوراة أو بعضها، والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله، وجائز أن يكون بعض ذلك، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج، ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا. وإذ كان كذلك، فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره، إذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول)(١).

وبناء على ذلك فالبقية التي في التابوت هي من آثار الأنبياء، وقد تقدم تقرير مشروعية التبرك بذات النبي ﷺ وأثره، والأنبياء له في ذلك تبع(٢).

وأما قوله تعالى : (آل موسى وآل هارون)، فالمراد به موسى وهارون ؛ إذ أن «آل» مقحمة هنا لتفخيم شأنهما(٣).

وقيل المراد بذلك الأنبياء من بني يعقوب ؛ لأنهما من ذرية

---

(١) جامع البيان ٢/ ٢/ ٦١٥.
(٢) انظر ص ٦٨٤.
(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوي ١/ ٢٩٤، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٥.

يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آلٌ لهما[١].

قلت : والمعتبر في ذلك هو المتروك ماذا يكون، وقد تقدم أنه من آثار الأنبياء.

الشبهة الثالثة :

الاستدلال بما روي من الشرب من فضل وضوء المؤمن وأنه شفاء من سبعين داء أدناه الهم[٢].

والجواب :

أن هذا حديث موضوع.

فقد رواه ابن الجوزي بإسناده في «العلل المتناهية» من طريق محمد ابن اسحاق يعني العكاشي قال : أنا الأوزاعي عن مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبده بن أبي لبابة وحسان بن عطية جميعا أنهم سمعوا أبا أُمامة وعبدالله بن بشر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : سمعنا النبي ﷺ يقول : (**الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناه الهم**).

ثم قال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال يحيى بن معين : العكاشي كذاب. وقال ابن عدي : يروي عن الأوزاعي احاديث مناكير موضوعة)[٣].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٥.
(٢) انظر : التبرك للأحمدي ص ٣٢٠.
(٣) العلل المتناهية ١/٣٥٣.

الشبهة الرابعة:

ادّعاء أن النبي ﷺ كان يتطلب بشربه بركة المسلمين.

فقد قال صاحب كتاب «الردود الشاملة» : (صح عند البخاري وغيره أنه ﷺ جاء سقاية العباس ﵁ يشرب من ماء السقاية، فأمر العباس ابنه عبدالله أن يأتي للنبي ﷺ بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لأنه استقذره، وقال : يا رسول الله هذا تمسه الأيدي، نأتيك بماء غيره، فقال «لا. أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم»)[1].

والجواب على ذلك من وجهين :

● **الوجه الأول:**

أن هذا تصرف في الرواية لتوافق الدعوى، وإلا فليس في الحديث لفظ التبرك مما مسته أيدي الناس.

فلفظ الحديث - كما عند البخاري - : عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أُمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال : (اسقني) قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال : (اسقني) فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال : **(اعملوا ؛ فإنكم على عمل صالح) ثم قال : (لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه) يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه**[2].

---

(١) الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ٩٨. وانظر: الدرر السنية لدحلان ص ٤٢.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب سقاية الحاج - رقم ١٦٣٦.

فهذا لفظ الحديث ليس فيه لفظ التبرك إطلاقاً، ولا هو من مدلوله - كما يبينه الوجه الثاني -.

ولئن كان العجب حين تلوى معاني النصوص لتوافق الدعوى، فإنه أكبر وأشد حين يتصرف بلفظ النص ليكون نصاً صريحا على تلك الدعوى.

● **الوجه الثاني:**

أن ما يدل عليه الحديث هو تواضع النبي ﷺ وشربه مما يشرب الناس، وهذا أمر ظاهر الدلالة، ولذلك كان أراد أن ينزع معهم ويسقي الحجاج، وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام، ولكن علل تركه ذلك بقوله: (**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه**).

وهذا شأن له عليه الصلاة والسلام في جميع حياته، وهو من كريم خصاله وعظيم خلقه الذي أثنى عليه به الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القَلَم: ٤].

وفي حجة الوداع كان لهذا الأمر من الظهور ما لم يخف على كل ناظر، فلم يخص نفسه عليه الصلاة والسلام بمركب أو بمسكن أو بأكل وشرب ليس لسائر الناس، بل قد قال أنس ﷺ: (حج على رحلٍ رثٍّ، وعليه قطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «**اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة**»)[١].

---

(١) رواه ابن ماجه في المناسك - باب الحج على الرحل - رقم ٢٨٩٠، والترمذي في الشمائل المحمدية - باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ - رقم ٣٣٥ و ٣٤١.
وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، قال في التقريب ص ٥٩٩: ضعيف. =

وهو الذي أبان في تلك الحجة أن التفاضل الحق بين الناس هو بالتقوى والعمل الصالح، وليس بالمال واللون ونحوهما.

ففي مسند الإمام أحمد عن أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أَبَلَّغْتُ؟**) قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. ثم قال: (**أي يوم هذا؟**) قالوا: يوم حرام. ثم قال: (**أي شهر هذا؟**) قالوا: شهر حرام. قال: ثم قال: (**أي بلد هذا؟**) قالوا: بلد حرام. قال: (**فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم - قال: ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا - كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أَبَلَّغْتُ؟**) قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: (**ليبلغ الشاهد الغائب**)[١]

فالمعنى إذاً راجع إلى ذلك الخلق العظيم الذي كان عليه نبينا - بأبي هو وأمي - ﷺ.

= وأصل الحديث في البخاري - كتاب الحج - باب الحج على الرحل - رقم ١٥١٧ عن ثمامة بن عبدالله بن أنس قال: حج أنس على راحلة، ولم يكن شحيحاً، وحدّث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته.

قال الحافظ في الفتح ٣/٤٤٦: (وقوله فيه «ولم يكن شحيحا» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل).

(١) المسند ٥/٤١١، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/٨٦ وفيه تسمية الصحابي وهو أبو سعيد الخدري ﷺ، إلا أنه لم يذكر الخطبة.

الشبهة السادسة:

الاستدلال باتخاذ مقام إبراهيم مصلى لوجود آثار إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيه، وفي هذا دلالة على مشروعية التبرك بآثار الأنبياء والصالحين[(١)].

كما أن هذه شبهة تذكر ليقاس عليها التبرك بالبقاع التي لم يرد تحري العبادة عندها - كما سيأتي -.

والجواب على ذلك:

أن هذا دليل عليهم لو تأملوه؛ إذ أن مرد اتخاذ المقام مصلىً هو الدليل الشرعي وليس لكونه أثراً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، بحيث لو لم يرد في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ لما كان أن يشرع اتخاذه مصلى، ولعُدّ ذلك من المحدثات.

فاتخاذ مقام إبراهيم مصلى أمر تعبدي دلّ عليه الدليل الشرعي.

ولذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى عن تقصّد الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً؛ إذ أن ذلك الاتفاق ليس دليلا على اتخاذها مصلى، فعدّ ذلك من المحدثات التي تهلك بها الأمة.

فعن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ①﴾ و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ①﴾، فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل

---

(١) انظر: الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ٩٥.

الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل[١].

الشبهة السابعة:

الاستدلال بتحنيك النبي ﷺ للطفل، وأن ذلك يفيد مشروعية التبرك بالصالحين[٢].

ويوردون هنا ما يذكره بعض أهل العلم من أن ذلك دال على استحباب التبرك بأهل الفضل والصلاح.

ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرحه لحديث أم قيس في نضح النبي ﷺ على بول الطفل، حيث قال: (وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل ...)[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٥١، وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ١١٨، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص ٤١-٤٢. وصححه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/ ٢٨١، ولكنه قال: كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد.. وذكر الأثر.
قلت: ولعل الكلام فيه وهم أو تصحيف؛ إذ أن الراوي هو «المعرور» وليس «المعروف»، والراوي عنه هو الأعمش، وهو سليمان بن مهران الكاهلي، وليس سليمان التيمي، والأعمش هو الذي تذكر روايته عن المعرور.[انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٧]. والله أعلم.

(٢) انظر: التبرك للأحمدي ص ١٧.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٩١.

والجواب على ذلك من وجهين :

● **الوجه الأول:**

أن هذا متعقبٌ بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يكونوا يفعلون ذلك إلا مع النبي ﷺ، فيكون ذلك داخلاً في عموم تبركهم بأثره ﷺ، وقد تقدم تقرير خصوصية النبي ﷺ في ذلك وعدم قياس غيره من الصالحين عليه.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله معقباً على كلام الحافظ ابن حجر السابق : (في هذا نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره ؛ لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم ؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه)[١].

● **الوجه الثاني:**

أن التمر نفسه مراد بالتحنيك ؛ لما فيه من الفوائد والبركة، ولقد أخبر النبي ﷺ عن البركة في النخل وثمرها.

فعن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتي بجمار نخلة فقال النبي ﷺ : (**إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم**) فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم، فسكت، فقال النبي

(١) تعليق الشيخ على فتح الباري ١/ ٣٩١.

ﷺ : (هي النخلة)[١].

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ..**) الحديث[٢]

ومما يدل على تقصد التمر في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له، فقال : (**هل معك تمر؟**) فقلت : نعم. فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ : (**حب الأنصار التمر**) وسماه عبد الله.[٣]

فالتمر ثمر مبارك، فإذا حنك به الوليد يكون له به أثر نافع بإذن الله تعالى، فكيف إذا ما اجتمع بريق النبي ﷺ الذي لا مرية في مشروعية التبرك به؟

ولذلك قد نص بعض أهل العلم على أن الوليد يحنك بالتمر، فإن لم يوجد فبشيء حلو قريب منه[٤].

فالحاصل أن التمر أيضا مقصود بالتحنيك بدلالة ما سبق، والله

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة - باب أكل الجمار - رقم ٥٤٤٤، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار - باب مثل المؤمن مثل النخلة - رقم ٢٨١١.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القربى - رقم ٦٥٨.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم في الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله - رقم ٢١٤٤، وهو بنحوه عند البخاري في العقيقة - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه - رقم ٥٤٧٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٠.

تعالى أعلم[١].

(١) ومما يذكر في هذا الباب ما توصل إليه العلم الحديث من عظيم فائدة التحنيك صحياً للجنين وبناء جسمه، وهو جانب يبيّن الحكمة البالغة في التشريع.
ولعل من المناسب هنا أن أنقل كلاماً للدكتور علي البار موضحاً فيه هذا الأمر، فيقول: (إن قيام الرسول صلى الله عليه و سلم بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يحنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة. فالتمر يحتوي على السكر " الجلوكوز " بكميات وافرة وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي " السكروز " إلى سكر أحادي، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات، و بالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها.
و بما أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة التي ألمحنا إليها.
إن استحباب تحنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة و هو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه و تعرف مخاطر نقص السكر " الجلوكوز " في دم المولود.
و إن المولود، و خاصة إذا كان خداجاً، يحتاج دون ريب بعد ولادته مباشرة إلى أن يعطى محلولاً سكرياً. و قد دأبت مستشفيات الولادة و الأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة، ثم بعد ذلك تبدأ أمه بإرضاعه.
إن هذه الأحاديث الشريفة الواردة في تحنيك المولود تفتح آفاقاً مهمة جداً في و قاية الأطفال، وخاصة الخداج " المبتسرين " من أمراض خطيرة جداً بسبب إصابتهم بنقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم. و إن إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة هو الحل السليم و الأمثل في مثل هذه الحالات.
كما أنها توضح إعجازاً طبياً لم يكن معروفاً في زمنه صلى الله عليه و سلم و لا في الأزمنة التي تلته حتى اتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين.
[مجلة الإعجاز العلمي - العدد الرابع - محرم ١٤٢٠هـ ص ٦٤].

الشبهة الثامنة:

دعوى تبرك الإمام أحمد وأنه غسل قميص الإمام الشافعي وشرب الماء الذي غسله به[١].

وقد روي مثل ذلك، لكن بنسبة التبرك إلى الإمام الشافعي.

فقد رُوي عن الربيع بن سليمان أنه قال: إن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ خرج إلى مصر، فقال لي: يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله وائتني بالجواب.

قال الربيع: فدخلت بغداد ومعي الكتاب فصادفت أحمد بن حنبل في صلاة الصبح، فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب، وقلت له: هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر. فقال لي أحمد: نظرت فيه؟ فقلت: لا. فكسر الختم وقرأ، فتغرغرت عيناه، فقلت له: إيش فيه يا أبا عبد الله.؟ فقال يذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في النوم فقال له: اكتب إلى أبي عبد الله فاقرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقل له إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم، فسيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة. قال الربيع: فقلت له البشارة يا أبا غبد الله. فخلع أحد قميصيه الذي يلي جلده فأعطانيه، فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمت إلى الشافعي، فقال: إيش الذي أعطاك؟ فقلت: قميصه. فقال الشافعي: ليس نفجعك به، ولكن بله وادفع إلي الماء لأتبرك به[٢].

---

(١) التبرك للأحمدي ص ١٦٧، الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ١٠٢.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/٣١١-٣١٢.

والجواب على ذلك من وجهين:

● **الوجه الأول:**

أن هذه دعاوى لا تصح، وعلى من يستدل بها إثباتها بإسناد صحيح إلى أولئك الأئمة[١].

وقد أشار الإمام الذهبي رحمه الله إلى قصة تبرك الإمام الشافعي بثوب الإمام أحمد، وأبان عدم صحتها فقال في ترجمة الربيع بن سليمان - : (ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح)[٢].

● **الوجه الثاني:**

أن الحُجة في مشروعية ذلك هو ما قام عليه الدليل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وأما إن روي شيء من ذلك عن بعض الأئمة فلا يعتبر ذلك دليلا بذاته على المشروعية، وليس في ذلك أي تنقص للأُمة؛ إذ أن كلاً منهم يؤخذ من قوله ويترك، وهذا محل اتفاق بينهم.

وبناء على ذلك فما ينسب من أقوال وأفعال لبعض الأئمة في التبرك بآثار الصالحين يجب أن تعرض - إن صحت - على الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم؛ إذ أنهم أعلم الناس وأفقههم بأحكام الشرع.

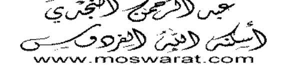
مع أن الغالب فيما ينقل في ذلك عن الأئمة محله الضعف والكذب[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «وجاؤوا يركضون» لأبي بكر الجزائري ص ٦٧، التبرك المشروع والتبرك الممنوع لـ د. علي العلياني ص ٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٠٧.



المطلب الثالث

شبهاتهم في التبرك ببعض البقاع

إن التبرك بالبقاع واتخاذها أماكن للعبادة يجب أن يكون خاضعاً لحكم الشرع، فما دل عليه الدليل منها فهو المشروع الذي تنال به البركة وتزداد.

أما ما لم يقم عليه دليل فهو محدث منهي عنه بأصل الشرع.

وكم هي المشاهد والبقاع التي اتخذها المبتدعة محالّاً للعبادة، ظانين باتخاذهم ذلك تنزل البركات والرحمات، والله تعالى لم ينزل بذلك من سلطان.

وتزداد تلك البقاع بتعاقب الأيام، ففي كل يوم لهم في الأرض قبر وضريح، ومشهد لوليٍّ فيه شأن، يشدون إليه رحالهم، ويرجون به بركات أقوالهم وأفعالهم.

وما ذاك إلا حين رجعوا في ذلك إلى مجرد الهوى، واستحسان العقول والأذواق، دون أن يتقيدوا بالوحي المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الحافظ أبو شامة ﷺ في بيان توسع تلك البقاع المبتدعة: (ومن هذا القسم - أيضا -[1] ما قد عم الإبتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة، في كل بلد

---

(١) يعني به القسم الذي هو ظاهر ومعروف أنه بدعة.

يحكى لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن اشتهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر)(١).

وقبل الشروع في ذكر شبهات المبتدعة فيما يقررونه من التبرك بالبقاع التي لم يرد عليها دليل من الكتاب والسنة، لا بد - بداية - من ذكر الدلائل على بدعية تلك التبركات، وأنها من المنهي عنه.

أولاً: دلائل النهي عن التبرك بالبقاع التي لم يرد عليها دليل:

أولا: ما سبق في قاعدة التبرك من أنه لا بد من قيام الدليل عليه، وهذا عام في البقاع وغيرها.

فالبقاع التي لم يقم دليل على التبرك بها واتخاذها أماكن للعبادة تعتبر من البدع المحدثة، وقد دل الدليل على أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأن كل عمل بدعي فهو مردود.

بل قد جاء الدليل بالنهي عن ذلك كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: (**سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٥-٢٦.

١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم)[١].

ثانياً : أن هناك أماكن كان للنبي ﷺ فيها شأن كغار حراء، وغار ثور، ومكان مولده، والموضع الذي أسري به منه، وموضع بيعة العقبة ونحو ذلك من البقاع، ومع ذلك لم يكن ﷺ يخص تلك الأماكن بشيء، ولم يشرع لأمته زيارتها ولا الصلاة عندها ولا غير ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ثم إنه - أي النبي ﷺ - اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] وهو غار بجبل ثور يماني مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجدا غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة : مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة

---

(١) رواه الترمذي في الفتن - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم - رقم ٢١٨٠، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، وأسرعهم إليه، ولكان علّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين مالم يأذن به الله)(١).

ثالثاً : أن ذلك لم يكن من هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما تقدم في النقطة السابقة، إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه ، ومع ذلك لم يكن فعله إلا للمبالغة في الاتباع، وليس التبرك غير المشروع - كما سيأتي بيانه -.

بل المنقول عنهم رضي الله عنهم هو النهي عن تتبع البقاع التي لم يقم الدليل على تقصد العبادة عندها، ومن أدلة ذلك :

١- ما تقدم في حديث المعرور بن سويد من نهي عمر رضي الله عنه عن تتبع الأماكن التي صلى بها النبي ﷺ اتفاقاً(٢).

٢- قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي تمت عندها بيعة الرضوان لما رأى الناس يأتون إليها.

فقد روى ابن سعد في «الطبقات» : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٩٦، الحاشية (١).

التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت[(١)].

٣- أن من الصحابة والتابعين من زار بيت المقدس وصلى فيه، فلم يكونوا يقصدون الصخرة، ولا يصلون عندها، ولا يخصونها بشيء من العبادات عندها، لا هي ولا غيرها من المواضع هناك مما لم يقم دليل على تخصيصه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها، بل يقال: إن عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج، وقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة، ولا يأتيها، ولا يقرب شيئا من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم؛ وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها عن بعض إلا ما بنى عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين . . .

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنه، فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٠٠.

الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين الملك، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا)[١].

٤- أن أبا هريرة ﵁ لما قدم من الشام لقي أبا بصرة الغفاري ﵁، فقال له أبو بصرة: من أين أقبلت؟ قال أبو هريرة: من الطور. فقال أبو بصرة: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله يقول: (**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو مسجد بيت المقدس - شك أيهما -**)[٢].

فهذه دلائل من أفعال الصحابة وأقوالهم دالة على النهي عن التبرك بالبقاع التي لم يرد دليل عليها.

رابعاً: أن في التبرك بتلك البقاع فتح باب للغلو بها وبأصحابها، فتتخذ مساجد، ويدعى أصحابها ويستغاث بهم، فيكون ذلك وسيلة إلى الشرك بالله تعالى.

ولقد تقدم أن مبدأ الشرك عند كفار قريش هو التبرك بأحجار

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٤٦-٢٤٨ بتصرف.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٧، وابن حبان في صحيحه ٧/٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٤٣ وفي أحكام الجنائز ٢٨٧.

البيت، ثم جعلوها محلاً للدعاء والاستغاثات، وصرفوا لها أنواعاً من العبادات[١].

قال الشاطبي رحمه الله في سد الصحابة رضوان الله تعالى ذريعة الغلو التي قد تقع في التبرك: (لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير -)[٢].

ثانياً: شبهات المبتدعة في التبرك المبتدع ببعض البقاع:

الشبهة الأولى:

الاستدلال بطلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يصلي لهم في بيوتهم ليتخذوا من ذلك المكان مصلى[٣].

كما في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: (**سأفعل إن شاء الله**) قال

---

(١) انظر ص ٢٧٧-٢٧٨، وانظر: التبرك للعلياني ص ٥٤، التبرك للجديع ص ٣٤٧.
(٢) الاعتصام ٢/ ٩ وقد تقدم ص ١١٠٥.
(٣) التبرك للأحمدي ص ٢١٦.

عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : **(أين تحب أن أصلي من بيتك؟)** قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم. الحديث[١]

والجواب على ذلك :

أن هذا ليس من تقصد ما صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً، بل قد تقصّد النبي ﷺ الصلاة فيه ليكون مصلىً لعتبان رضي الله عنه ، ولذلك بادره النبي ﷺ بالسؤال : **(أين تحب أن أصلي من بيتك)**.

ففي هذا إقرار من النبي ﷺ لعتبان على ذلك.

ولذلك فإن هذا لا يعارض نهي عمر عن تتبع المواضع التي صلى بها النبي ﷺ اتفاقاً ؛ إذ أن الواقع في هذه المسألة هو تقصد مكان قد أقر النبي ﷺ أن يتخذ مصلىً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان المعنى في هذا الحديث : (ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، ولكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعا يصلي له فيه النبي ﷺ ليكون النبي ﷺ هو الذي يرسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقا فاتخذ مسجدا، لا

---

(١) رواه البخاري في الصلاة - باب المساجد في البيوت - رقم ٤٢٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - رقم ٣٣.

لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب)[١].

الشبهة الثانية:

الاستدلال بتحري سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الصلاة عند اسطوانة كان النبي ﷺ يصلي عندها[٢].

ففي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها[٣]

والجواب على ذلك:

كما سبق في الجواب على الشبهة الأولى، أن هذا في تحري موضع قد تقصد النبي ﷺ الصلاة فيه، وليس الكلام هنا على ذلك.

ودلالة ذلك من الحديث قول سلمة رضي الله عنه : فإني رأيت النبي ﷺ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٧٦.

(٢) التبرك للأحمدي ص ٣١٧.

(٣) رواه البخاري في الصلاة - باب الصلاة إلى الأسطوانة - رقم ٥٠٢، ومسلم في الصلاة - باب دنو المصلي إلى السترة - رقم ٥٠٩.

يتحرى الصلاة عندها[١].

الشبهة الثالثة:

الاستدلال باتخاذ مقام إبراهيم مصلى[٢].

والجواب:

قد تقدم في المطلب الثاني عند استدلالهم بذلك على مشروعية التبرك بآثار الصالحين: أن هذا الدليل حجة عليهم؛ ذلك أن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى هو مشروع بالدليل الشرعي.

وهذا هو فيصل ما بين التبرك المشروع والتبرك المبتدع، وكل الكلام إنما مرجعه إليه، ليكون الصدور في الأقوال والأعمال في هذا الباب عن دليل شرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل: قد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره. قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس عليها غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها، ونحن قد استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٧٧.

(٢) انظر: الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ٩٥.

يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع منه مثل ما شرع فيها، ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات التي يقال إنها قبة آدم فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمه إلال على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات . . . وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو ذلك، لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ(١).

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بما روي أن جبريل قال للنبي ﷺ ليلة الإسراء : هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٧-٣٣٩ بتصرف.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٣٥٢.

والجواب على ذلك:

أن الحديث موضوع.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى وضعه فقال: (وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن أو في المسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه ... - وذكر هذه الرواية)[١].

قلت: الحديث رواه ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة (بكر ابن زياد الباهلي): حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم بالرملة ثنا عبدالله ابن سليمان بن عميره البلوي المقدسي ثنا بكر بن زياد الباهلي عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وذكر الحديث[٢].

ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣].

ورواه الضياء المقدسي قي «فضائل بيت المقدس» من طريق العباس بن أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن عميرة[٤] به[٥].

وقال ابن حبان في ترجمة بكر بن زياد: (شيخ دجال يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٥٢.
(٢) المجروحين ص ١٩٧.
(٣) الموضوعات ١/ ١٦٢.
(٤) هكذا، وقد تقدم في «المجروحين» عبدالله بن سليمان بن عميرة.
(٥) فضائل بيت المقدس ص ٥٨.

فيه)[١].

وقال عن هذا الحديث: (وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع، فكيف البذل[٢] في هذا الشأن؟)[٣].

الشبهة الخامسة:

الاستدلال بما جاء في بعض روايات حديث المعراج من أن النبي ﷺ صلى بالمدينة وبطور سيناء حيث كُلم موسى ﷺ، وببيت لحم حيث ولد عسى ﷺ[٤].

الجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن هذا قد وقع في بعض الروايات من حديث شداد بن أوس وأنس بن مالك رضي الله عنهما، ولكن طرقها لا تخلو من قدح.

فأما حديث شداد بن أوس فقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي ثنا أبي ح وحدثنا عمارة بن وثيمة المصري ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ثنا

---

(١) المجروحين ص ١٩٦-١٩٧.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: البُزَّل. والبازل هو البعير إذا استكمل سن الثامنة وطعن في التاسعة، وهو أقصى أسنان البعير. وقالوه في الرجل تشبيها بذلك، يعنون به كماله في عقله وتجربته. [لسان العرب ١١/ ٥٢].
قلت: وقد نقله ابن الجوزي في «الموضوعات»١/ ١٦٢ بالزاي. وكذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ٢/ ٥٠.

(٣) المجروحين ص ١٩٧.

(٤) الردود الشاملة لمحمد إبراهيم سالم ص ٩٥.

عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي ثنا الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفير قال ثنا شداد بن أوس قال : قلت : يا رسول الله كيف أسري بك ليلة أسري بك؟ قال : (صليت لأصحابي صلاة العتمة بمكة معتما فأتاني جبريل ﷺ بدابة بيضاء فوق الحمار ودون البغل، فقال : اركب. فاستصعب عليّ، فدارها بأذنها، ثم حملني عليها، فانطلقت تهوي بنا يقع حافرها حيث أدرك طرفها، حتى بلغنا أرضا ذات نخل فقال : انزل. فنزلت، ثم قال : صل. فصليت، ثم ركبنا، فقال : أتدري أين صليت؟ قلت : الله أعلم. قال : صليت بيثرب، صليت بطيبة، ثم انطلقت تهوي بنا يقع حافرها حيث أدرك طرفها، حتى بلغنا أرضا بيضاء فقال : انزل. فنزلت، ثم قال : صل : فصليت، ثم ركبنا فقال : تدري أين صليت؟ قلت : الله أعلم. قال صليت بمدين، صليت عند شجرة موسى. ثم انطلقت تهوي بنا يقع حافرها حيث أدرك طرفها، ثم بلغنا أرضا بدت لنا قصورها، فقال : انزل. فنزلت، ثم قال : صل. فصليت، فقال : أتدري أين صليت؟ قلت : الله ورسوله أعلم. قال : صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام المسيح ابن مريم . . .) الحديث[١].

ورواه البيهقي في «الدلائل» من طريق محمد إسماعيل الترمذي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي حدثنا عمرو ابن الحارث به[٢].

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ٢٨٢.
(٢) دلائل النبوة ٢/ ٣٥٥.

و(إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي) هو ابن زبريق.

قال الذهبي في «الميزان» : (قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يثنى عليه.

وقال النسائي : ليس بثقة.

وقال أبو داود : ليس بشئ.

وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي)[١].

ولقد أنكر ابن كثير ما تضمنته هذه الرواية من الصلاة في بيت لحم ونحو ذلك فقال : (ولا شك أن الحديث - أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس - مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي[٢]، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم)[٣].

وأما رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فقد رواها النسائي في سننه (المجتبى) : أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا يزيد بن أبي مالك قال : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (**أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها، فركبت ومعي جبريل عليه السلام فسرت، فقال : انزل فصل. ففعلت، فقال : أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها**

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣٣١.

(٢) حيث قال البيهقي بعد ذكر الرواية : هذا إسناد صحيح.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧.

المهاجر. ثم قال: انزل فصل. فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام. ثم قال: انزل فصل. فنزلت فصليت، فقال أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ...) الحديث[١].

وقد أورد الحافظ ابن كثير هذه الرواية في تفسيره وقال: (وفيها غرابة ونكارة جداً، وهي في سنن النسائي المجتبى، ولم أرها في الكبير)[٢].

قلت: وفي إسناده من تكلم فيه.

فـ (مخلد بن يزيد) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام[٣].

وقال عن (سعيد بن عبدالعزيز): ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره[٤].

وقال عن (يزيد بن أبي مالك): صدوق ربما وهم[٥].

وبناء على ذلك فيمكن أن يكون قد وقع في الرواية وهم من قبل ذلك، لا سيما وأن حديث المعراج قد رواه الأثبات دون هذه الزيادات.

---

(١) رواه النسائي في الصلاة - باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه - رقم ٤٥٠.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٧.
(٣) التقريب ٥٢٤.
(٤) التقريب ٢٣٨.
(٥) التقريب ٦٠٣.

قال الشيخ حمود التويجري ﷺ جواباً عن الاستدلال بهذه الرواية - بعد أن ذكر ما في إسنادها من كلام - : (وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث لأنه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرجلين - يعني مخلداً ويزيد -، ولهذا قال الحافظ ابن كثير : إن فيه غرابة ونكارة جداً)[١].

فالحاصل أن الروايات التي ذكر فيها الصلاة عند الطور وبيت لحم لا تخلو من مقال، ولذلك حكم عليها بعض أهل العلم بالغرابة والنكارة.

وقد قال الإمام ابن القيم ﷺ : (وقد قيل إنه نزل ببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه ألبتة)[٢].

● **الوجه الثاني :**

أن النزول في المدينة وصلاته في موضع المسجد[٣] يرده أن موضع المسجد في المدينة كان فيه قبور للمشركين قبل أن يبنى، فلما أراد النبي ﷺ بناءه أمر بنبش تلك القبور، فكيف يصلي النبي ﷺ في مقابر المشركين ؟

وكذلك بيت لحم كان كنيسة للنصارى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (وأعجب من ذلك أنه قد روي

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي ص ٨٦.
(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٤.
(٣) قد جاء في بعض الروايات أنه نه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد. (انظر: فتح الباري ٧/ ٢٣٩.

فيه أنه قيل له في المدينة : انزل فصل ههنا. قبل أن يبني مسجده وإنما كان المكان مقبرة المشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك، فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة.

وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أو لم يكن)[١].

● **الوجه الثالث :**

أنه قد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ لم ينزل من البراق حتى أتى بيت المقدس فصلى فيه.

ففي المسند من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**أُتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل يضع حافره عند منتهى طرفه، فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى أتيت بيت المقدس . . .**)[٢].

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : (وفي قوله ﷺ : «**فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس**» أبلغ رد على ما جاء في حديث أنس وشداد بن أوس وأنس رضي الله عنهم)[٣].

● **الوجه الرابع :**

أن الصحابة رضي الله عنهم قد أتوا بيت المقدس وصلوا فيه، ولم ينقل عنهم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٥٢.
(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٢، وأبو داود الطيالسي في المسند ص ٥٥، ورواه بنحوه الترمذي في تفسير القرآن - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم ٣١٤٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩١ وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) الرد القوي ص ٨٧-٨٨.

الصلاة بالطور ولا بيت لحم، ولا غيرها من البقاع التي لم يخصها النبي ﷺ بصلاة.

فلو كان ذلك ثابتاً عن النبي ﷺ لكان الصحابة أسرع شيء إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئا من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا)(١).

الشبهة السادسة:

الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه لآثار النبي ﷺ(٢).

والجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

ما تقدم من نهي عمر رضي الله عنه عن تتبع الآثار التي كان يمر بها النبي ﷺ اتفاقاً، ولا شك أن قول عمر رضي الله عنه مقدم على رأي ابنه، وقد قال النبي ﷺ : (**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**)(٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٥٢.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ص ٢٩٨، التبرك للأحمدي ص ٢١٤، ٢٣٠.

(٣) رواه الترمذي في المناقب - باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رقم ٣٦٨٢، وأحمد في المسند ٢/ ٥٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
ورواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء - باب في تدوين العطاء - رقم ٢٩٦٢، وابن ماجه في المقدمة - باب فضل عمر رضي الله عنه - رقم ١٠٨ عن أبي ذر رضي الله عنه .

● **الوجه الثاني :**

أن هذا مما انفرد به ابن عمر رضي الله عنه ، ولم يوافقه عليه بقية الصحابة رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحدا منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ، والصواب مع جمهور الصحابة ؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات)[١].

● **الوجه الثالث :**

أنه لم ينقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك تبركاً بتلك البقاع، وإنما يحمل ذلك على ما كان عليه رضي الله عنه من شدة الاتباع للنبي ﷺ، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه في المبالغة في الاتباع، لا سيما وأنه لم يوافَق على ذلك[٢].

ثم إنه رضي الله عنه لم يكن يتقصد تلك البقاع بالسفر وشد الرحل إليها، وإنما كان يتقصدها ما دامت في طريق سفره[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) انظر: التبرك للعلياني ص ٧٠، التبرك للجديع ص ٣٥٠.

(٣) انظر: التبرك للعلياني ص ٧٠.



المطلب الرابع

شبهاتهم في التبرك ببعض الليالي والأيام المبتدعة

لقد تقدم بيان أن التبرك يشترط له قيام الدليل عليه، وأن يكون هو على وفق ذلك الدليل.

وفي التبرك في الليالي والأيام لا بد من تحقيق ذلك الشرط حتى يكون التبرك بها على هدى وسنة، وتلك حقيقة الزيادة والنماء التي يسعد بها صاحبها في دنياه وأخراه.

أما تخصيص بعض الليالي والأيام بأقوال وأعمال لم يأت فيها عن النبي ﷺ هدي فما هو إلا بعد عن البركة، وفتح أبواب للحسرة والندم، وإن خلع عليها أصحابها زينة من القول وزخرفاً، فإنما العبرة في الدليل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

وكم أحدث المبتدعة في الزمان من مخالفات حين خصوا لأجزائه من العبادات ما لم ينزل الله تعالى به سلطاناً، فتراهم يتتبعون الأيام ومواسمها، وما كان فيها من أحداث، فيجعلون ذلك سبيلا إلى تعظيم ذلك الزمان، وتخصيصه بأنواع من العبادات، وجعله موسماً للتعبد والتبرك دون أن يكون لذلك من هدي النبي ﷺ حظ ولا نصيب.

ومن أشهر تلك المواسم المبتدعة:

التبرك بيوم مولد النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر: التبرك للجديع ص ٣٥٩.

التبرك بليلة الإسراء والمعراج[١].

التبرك بذكرى الهجرة[٢].

إلى غير ذلك مما أحدث في الزمان.

وليس المقام هنا مقام تفصيل تلك الليالي والأيام، وإنما المقصد هو عرض ما يتمسكون به من شبه في إحياء تلك الليالي والأيام.

ولعلي قبل البدء في ذكر الشبهات أذكر دلائل عامة تبين بطلان ما عليه المبتدعة في ذلك، ثم يكون الجواب على ما يتمسكون به من شبه، والله تعالى ولي التوفيق.

الأدلة على بطلان التبرك بالأزمنة المبتدعة:

أولا : عدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله تعالى، كما سبق في تقرير بطلان التبركات البدعية عموماً.

فلو كان في ذلك خير وبركة للأمة لبينه ودعا إليه.

ولما لم يكن ذلك علم أنه من الأمور المبتدعة المردودة على صاحبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب

---

(١) المرجع السابق ص ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٩، وانظر: التبرك للعلياني ص ٧٣.

ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه، وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيما له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا، مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ، وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)[١].

وقال الإمام تاج الدين الفاكهاني رحمه الله: (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأُمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين)[٢].

وإن من عجيب تلك التبركات أن منها ما أحدثه أهل الظلم والضلالة، وهو الاحتفال بيوم المولد، فقد أحدثه العبيديون كما ذكر ذلك المقريزي في خططه[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٢٣-١٢٤.
(٢) المورد في عمل المولد - ضمن (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي) ٢/٨-٩.
(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١/٤٩٠.

فالذين يحتفلون بذلك اليوم ويحيون ليلته لم يكن سلفهم في ذلك محمد بن عبدالله ﷺ ولا صحابته الكرام ﷺ، وإنما سلفهم أولئك الرافضة الممتلؤون زندقة وحقداً على المسلمين[١].

ثانياً : أن غالب تلك المواسم التي يحتفل بها لم يقع الاتفاق على تحديدها، بل هي محل خلاف بين العلماء.

فمثلاً يوم مولد النبي ﷺ قد اختلف فيه، حتى ذكر بعض أهل العلم فيه سبعة أقوال[٢].

فلو كان مشروعاً لكان محفوظاً محدداً، ولتناقلته الأُمة جيلاً بعد جيل بلا خلاف، ولكن كان ذكر السلف له لبيان معرفة التاريخ دون أن يخصوه بعمل.

ولذلك لم يوجب الخلاف في ذلك تخلف قول أو فعل أمر به الشارع.

وكذلك الحال في ليلة الإسراء والمعراج[٣].

بل إنها لم يثبت في تحديدها شيء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (لم يقم دليل معلوم على شهرها، ولا على عشرها، ولا على

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ١٢٠-١٣٢، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢-١٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢٤٢-٢٤٣. لكن يتنبه إلى التصحيف الوارد فيما ذكره فيما جاء عن ابن عباس وجابر ﷺ، حيث إن المثبت: (الثامن عشر)، والصواب (الثاني عشر).

(٣) انظر: لطائف المعارف لابن رجب ص ١٢٦.

عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به)[1].

ثالثاً : أن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب ؛ لأنهم هم الذين يجعلون من الحوادث التي تمر بهم مواسم للعبادة لم ينزل الله تعالى بها من سلطان.

وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يوضح ذلك.

رابعاً : ما يكون في تلك الاحتفالات المبتدعة من الغلو في النبي ﷺ والصالحين، مما يؤكد أنها وسيلة إلى المحرم الظاهر، بل قد يصل الأمر إلى الشرك بالله تعالى، حين يستغاث بالأنبياء والصالحين، ويدعون مع الله تعالى، ويُعتقد تصرفهم في الكون ونحو ذلك مما هو شرك صريح بالله تعالى[2].

خامساً : ما تؤول إليه تلك الاحتفالات من ضعف القلوب عن السنن، واشتغالها بالمبتدعات، وكذلك ما تشتمل عليه من مخالفات شرعية ظاهرة، كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء في المسجد، والإسراف والتبذير ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما في تلك المواسم المبتدعة من مخالفات : (وأما ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة، منها :

---

(١) نقله ابن القيم عنه في زاد المعاد ١/٥٧.

(٢) انظر في ذلك: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل. لإسماعيل الأنصاري - ضمن مجموعة (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي) ٢/ ٦٨٥-٨٦٥.

مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية أن القلوب تستعذبها، وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها : أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، وتفتر رغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله.

ومنها : ما في ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا، وما يترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية.

ومنها : اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مثل تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته.

ومنها : مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان كما قال أبو عثمان

النيسابوري رحمه الله: «ما ترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه»، ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول، ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)[١].

شبهات المبتدعة في تخصيص بعض الليالي والأيام بالتبرك المبتدع[٢]:

الشبهة الأولى:

الاستدلال ليوم المولد بقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨].

فقالوا: إن الاحتفال بيوم مولده ﷺ تعبير عن الفرح والسرور لما من الله تعالى به علينا بهذا النبي الكريم[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١١٨/ ١٢٠. وانظر: المورد في عمل المولد للفاكهاني - ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي - ١/ ١١-١٢، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس ص ٣٠٦، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل للأنصاري - ضمن مجموعة رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ٢/ ٦٤٨وما بعدها، التبرك للجديع ٣٦٥.

(٢) يلاحظ أن غالب الشبه هي في تقرير الاحتفال بالمولد لأنه أكثرها انتشاراً، ولهم فيه من الأعمال والأقوال ما يجعله عندهم من أهم المواسم السنوية، والجواب على الشبه المتعلقة به فيه جواب ضمني عما قد يتمسكون به في الاحتفال بغيره من المواسم البدعية.

(٣) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف لمحمد بن علوي المالكي ص ١١، ٢٢، ٢٨، بلوغ المأمول في الاحتفاء والاحتفال بمولد الرسول لعيسى بن مانع الحميري ص ٣١.

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن الآية لا تدل على ما ذهبوا إليه من الاحتفال بليلة المولد، وجعلهم ذلك من أفضل القربات.

فلم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنهم فهموا ذلك من الآية.

ولو كان هذا مفهوماً للآية والسلف على دراية به ثم هم أعرضوا عنه ولم يقوموا به ولو مرة واحدة فإن هذا من أعظم الجناية عليهم، ونسبتهم إلى الإعراض عن دين الله تعالى.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في معنى هذه الآية: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: «قُلْ» يا محمد لهؤلاء المشركين بك وبما أنزل إليك من عند ربك: «بِفَضْلِ اللهِ» أيها الناس الذي تفضل به عليكم، وهو الإسلام، فبينه لكم ودعاكم إليه «وَبِرَحْمَتِهِ» التي رحمكم بها، فأنزلها إليكم، فعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، وبَصَّركم بها معالم دينكم وذلك القرآن ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨] يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه والقرآن الذي أنزله عليهم خير مما يجمعون من حطام الدنيا وأموالها وكنوزها).

ثم قال: (وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل) وذكر مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة ومجاهد والحسن وهلال بن يساف.

ثم قال: (وقال آخرون: بل الفضل: القرآن، والرحمة: الإسلام)

وذكر ذلك عن ابن عباس وزيد بن أسلم والضحاك وعبدالرحمن بن زيد[١].

فحمل الآية على الاحتفال بالمولد تقوّلٌ وتفسير لها بما لم تدل عليه، ولقد رتب الشارع الوعيد على من يقول في كلام الله تعالى بلا علم.

نعم، نحن نفرح بالنبي ﷺ أشد الفرح، ونفديه آباءنا وأنفسنا وأهلينا؛ فهو من أعظم نعم الله تعالى، فقد أرسله الله تعالى رحمة لعالمين، ورؤوفاً رحيماً بالمؤمنين.

فذلك الفرح هو من أصول الدين، وهو داخل في معنى الآية.

ولكن لا يعني ذلك أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.؛ إذ أن ذلك منافاة للفرح بتمام النعمة وكمال الدين بذلك الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

● **الوجه الثاني:**

أن الفرح الحق بالنبي ﷺ يكون بمحبته وتصديقه وامتثال أمره وتحقيق اتباعه، فبذلك يتحقق فرح القلب، وينقلب بطيب الحياة في الدنيا والآخرة؛ إذ أن ذلك الاتباع سبب لمحبة الله تعالى للعبد كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فالاتباع هو مصداق الفرح والمحبة، وبدونه تبقى الدعاوى بلا

(١) جامع البيان ٧/ ١١/ ١٢٤ -١٢٦.

بيّنات دالة عليها، وما أيسرها وأيسر تزيينها بزخرف القول وحلاوة اللسان!

وإنه ما من شك أن عمل المولد وما شابهه من المواسم لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا أمر به أصحابه، فأين يكون الاتباع هنا لمن أراد الفرح والتعبير عن محبة النبي ﷺ؟

ولو كان نبينا وحبيبنا ﷺ يرضى أن نزيد في الدين شيئاً لم يأت به هو عن الله تعالى لكان لزاماً علينا أن لا نكتفي بيوم ولادته، بل أن نجعل كل أيام سيرته محل إحياء واحتفال، فيكون لنا في كل يوم في السنة معنىً لتلك الاحتفالات.

ولكنه ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وأشهدَ على ذلك جموع صحابته الكرام، وتركنا على بيضاء ليلها كنهارها، وأكمل الله تعالى به الدين، وأتم به النعمة، وأخبر ﷺ أن كل عمل في الدين لم يأت عن طريقه فهو مردود على صاحبه؛ إذ أنه لم يدع خيرا إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه، فجزاه الله تعالى عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، بأبي هو وأمي ﷺ.

ولذلك كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أعلم الناس بأيام النبي ﷺ ولياليه، وكانوا هم أشد الناس حباً له، وأعظمهم فرحاً به، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم أنه عبّر عن تلك المحبة وذلك الفرح بالاحتفال بشيء من تلك المواسم.

- **الوجه الثالث:**

أن اليوم الذي ولد فيه ﷺ هو اليوم الذي مات فيه، فقد مات ﷺ

يوم الاثنين من أيام شهر ربيع الأول، وهذا يكاد يكون إجماعاً[١]، وهو في اليوم الثاني عشر منه على قول الجمهور[٢].

ووالله إن وفاته لمن أعظم المصاب الذي نزل بالمسلمين، ولم يفرح بذلك إلا كل منافق زنديق.

فما هذه المفارقات التي لم يحسب لها من يحتفل بذلك اليوم فرحاً أي حساب؟

ورحم الله الإمام الفاكهاني إذ يقول: (هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه، وهو ربيع الأول، هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه)[٣].

الشبهة الثانية:

الاستدلال بذكر النبي ﷺ ليوم الاثنين وإخباره بأنه يوم ولد فيه لما سئل عن صومه[٤].

قلت: والحديث في صحيح مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: (فيه وُلدت وفيه

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧/ ٧٣٦.
(٢) المرجع السابق ٧/ ٧٣٦.
(٣) المورد في عمل المولد للفاكهاني - ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ١/ ١٤.
(٤) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف لمحمد بن علوي المالكي ص ١٥، ٢٤، بلوغ المأمول في الاحتفاء والاحتفال بمولد الرسول لعيسى بن مانع الحميري ص ٣١. وانظر حوار مع المالكي للمنيع ص ٤٧، والرد القوي للتويجري ص ٦١.

أنزل عليّ)[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

• **الوجه الأول:**

أن المحتفلين بيوم المولد هم أول المخالفين لدلالة هذا الحديث؛ إذ أنهم يحتفلون في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وهذا ليس بالضرورة أن يكون موافقاً ليوم الاثنين، فيكونون بذلك قد عارضوا استدلالهم باحتفالهم في غير يوم الاثنين.

ثم إن منهم من يمنع من صيام ذلك اليوم باعتباره عيداً[٢]، فإذا وافق يوم الاثنين فيمنع صيامه بناء على ذلك، وبذلك اجتمع هنا فعل ما لم يكن من هدي النبي ﷺ وترك ما كان من هديه ﷺ.

• **الوجه الثاني:**

أن المراد في الحديث هو جنس يوم الاثنين، وليس يوم اثنين بعينه، ولذلك كان فضل صيام يوم الاثنين لم يتعلق بيوم ميلاده ﷺ تحديداً، ولم يختص بأيام الاثنين من شهر ربيع الأول.

فدلالة الحديث إذاً في مطلق يوم الاثنين، وليست في يوم الثاني عشر من ربيع الأول.

---

(١) رواه مسلم في الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... - رقم ١١٦٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٤٠٦-٤٠٧. وانظر: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل للأنصاري - ضمن مجموعة رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي - ٢/ ٦٣١-٦٣٧.

● **الوجه الثالث :**

أن ذكر الشارع لحوادث الأزمان وفضائلها لا يدل على أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله.

فذكر النبي ﷺ ليوم مولده، ويوم مبعثه، وليوم خلق آدم، ويوم قيام الساعة، ونحو ذلك لا ينبني عليه عمل إلا ما كان يقره فيه.

فمثلاً قد جاءت الأدلة بفضل يوم الجمعة، وأن له من الخصائص ما ليس لغيره من أيام الأسبوع[١]، ومع ذلك فليس لأحد أن يخص يوم الجمعة بعمل لم يرد في الشرع.

وفي تفصيل إيضاح ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال :

أحدها : يوم لم تعظمه الشريعة أصلا ولم يكن له ذكر في وقت السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة . . .

النوع الثاني : ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خم مرجعه من حجة الوداع فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها بأهل بيته كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه [٢] فزاد بعض

---

(١) انظر في خصائص الجمعة: زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٦٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - رقم ٢٤٠٨.

أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد أن فرش له وأقعده على فرش عالية، وذكروا كلاما باطلا وعملا قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء . . .

وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا . . .

النوع الثالث : ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكرا ينهى عنه، مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا أحد من السلف لا من أهل بيت رسول الله ﷺ ولا من غيرهم . . .)[١].

ثم ذكر بعض أمثلة لما ورد فيه فضل من الأيام، وبيّن النهي عن تخصيصه بعبادة لم ترد في الشرع.

الشبهة الثالثة:

الاستدلال بما روي في صلاة النبي ﷺ في بيت لحم حيث ولد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٢١-١٢٩ بتصرف.

عيسى ﷺ[١].

والجواب:

قد تقدم في الجواب على شبهاتهم في التبرك المبتدع في بعض البقاع، فليرجع إليه[٢].

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بصيام النبي ﷺ يوم عاشوراء شكراً لله تعالى على نجاة موسى ﷺ[٣].

قلت: وحديث صيام عاشوراء ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (**ما هذا؟**) قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: (**فأنا أحق بموسى منكم**)، فصامه وأمر بصيامه[٤].

والجواب على ذلك:

أن هذا من الحجة عليهم؛ إذ أن مشروعية صيام يوم عاشوراء

---

(١) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف لمحمد بن علوي المالكي ص ٢٩.

(٢) انظر ص ١١١٤-١١١٥.

(٣) انظر: حسن المقصد في عمل المولد للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي)١/١٩٦، حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف لمحمد بن علوي المالكي ص ١٥، ٢٦، بلوغ المأمول لابن مانع الحميري ص ٤٧.

(٤) رواه البخاري في الصوم - باب صيام يوم عاشوراء - رقم ٢٠٠٤، ومسلم في الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم ١١٣٠.

مرجعه إلى فعل النبي ﷺ وأمره، لا لمجرد أنه نجى الله تعالى فيه موسى ﷺ.

ولذلك فمن خص ذلك اليوم بعبادة لم يرد الدليل بتخصيصها يكون بذلك مبتدعاً.

فإذا كان الدليل الذي استدلوا به هنا لا يدل على عمل غير مشروع في اليوم نفسه، فكيف يستدل به على غير المشروع في غيره؟

الشبهة الخامسة:

الاستدلال بأن النبي ﷺ قد عق عن نفسه مع أن جده عبدالمطلب قد عق عنه، وما ذاك إلا إظهاراً لشكر الله تعالى على إيجاده[١].

والجواب على ذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:**

الكلام على الحديث.

فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة[٢].

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. قال الفقيه رحمه الله: وقد روي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس

---

(١) انظر: حسن المقصد في عمل المولد للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي) ١/ ١٩٦، حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف لمحمد علوي المالكي ص ١٦.

(٢) المصنف - باب العقيقة - ٤/ ٣٢٩.

بشيء[١].

فعلة إسناد الحديث: عبدالله بن محرر.

قال البخاري: منكر الحديث[٢].

وقال ابن حجر في «التهذيب»: (قال حمدان الوراق عن أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: ما نصنع بحديثه هو ضعيف.

وقال عمرو بن علي وأبو حاتم وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك الحديث.

وكذا قال النسائي، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم أيضا: منكر الحديث، ترك حديثه ابن المبارك.

وقال الجوزجاني: هالك.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث . . .)[٣].

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم.

فقد قال النووي رحمه الله: (فهو حديث باطل، وعبدالله بن محرر

---

(١) السنن الكبرى - باب العقيقة سنة - ٩/ ٣٠٠.

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٠.

ضعيف متفق على ضعفه)[١].

وقال الذهبي في «الميزان» - بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم في عبدالله بن محرر - : (ومن بلاياه روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث)[٢].

قلت : وقد جاء الحديث من غير طريق عبدالله بن محرر.

فقد رواه الطبراني في الأوسط : حدثنا أحمد قال حدثنا الهيثم قال حدثنا عبد الله عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا[٣].

قال الحافظ في الفتح - بعد أن إشار إلى هذه الطريق : (فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء. وقال النسائي : ليس بقوي. وقال أبو داود : لا أخرج حديثه. وقال الساجي : فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير. وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه. قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ. ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما ؛ فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حُجة)[٤].

وقال في «التقريب» في ترجمة عبدالله بن المثنى : (صدوق كثير الغلط)[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٢٣.
(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ١٩٣.
(٣) المعجم الأوسط ١/ ٢٩٨.
(٤) فتح الباري ٩/ ٥١١.
(٥) التقريب ٣٢٠.

قلت : وهذا توجيه من الحافظ لردِّ حديث عبدالله بن المثنى إذا انفرد ؛ لأن عبدالله من رجال البخاري، ولعل هذا الحديث مما أنكر عليه، وعُدّ مما أخطأ فيه.

وقد ذكر هذا التوجيه في شرح أول حديث رواه البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن المثنى - وهو الحديث الرابع والتسعون والخامس والتسعون - فقال : (وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم، وقد وثقه العجلي والترمذي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء. وقال النسائي : ليس بالقوي. قلت : لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه)[١].

وبناء على ذلك فالحديث لا يصح، ويعد مما أنكر على ابن المثنى.

ولقد قال الإمام أحمد لما سئل عن العقيقة عن الكبير : لم أسمع في الكبير شيئاً[٢].

- **الوجه الثاني :**

أنه على افتراض صحة الحديث فلا دلالة فيه على الدعوى، فأين يدل الحديث على أن يتخذ يوم ولادته عيداً، فيحتفل بيومه وليلته ؟

فهل فعل النبي ﷺ ذلك، أو أمر أُمته به ؟

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٢٨.

(٢) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ٩٩.

ولكن محل الدلالة في الحديث هو هل يشرع للكبير أن يعق عن نفسه أو لا.

ولذلك أورد أهل العلم هذا الحديث في الكلام على هذه المسألة.

أما مسألة المولد فلم يذكروها في مدلول الحديث، وإنما ذكر ذلك السيوطي تخريجاً لتلك المسألة على أصل الشرعي.

وهذا تكلف في الاستدلال، وهو اجتهاد منه رحمه الله، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأئمة السابقين.

هذا مع أنه صدّر هذا التخريج بقول الحافظ ابن حجر: (أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها)[1].

وما دام أن ذلك أمر مبتدع فلا يجوز أن تحمل النصوص عليه ليسوغ فعله.

الشبهة السادسة:

الاستدلال بما روي في تخفيف العذاب عن أبي لهب لما فرح بميلاد النبي ﷺ، وأعتق جاريته ثويبة لما بشرته بذلك[2].

الجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

أن خبر تخفيف العذاب عن أبي لهب لعتقه ثويبة رواه البخاري

---

(١) انظر: حسن المقصد في عمل المولد للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي) ١/١٩٦.

(٢) حسن المقصد في عمل المولد للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي) ١/١٩٦-١٩٧، حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف للمالكي ص ١٧، ٢٢.

مرسلاً عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

فقد قال: حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أُم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: **(أو تحبين ذلك؟)** فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: **(إن ذلك لا يحل لي)** قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: **(بنت أُم سلمة؟)** قلت: نعم. فقال: **(لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)** قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة[1] قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة[2].

ولكن ليس الاستدلال لهذه الشبهة بهذا المرسل؛ إذ ليس فيه أن سببه بشارتها له بمولد النبي ﷺ.

وإنما الاستدلال واقع بما ذكره السهيلي أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: رأيته في منامي بعد حول في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين. قال: وذلك أن

---

(١) أي بشر حال، والحيبة والحوبة: الهم والحزن. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٤٦٦.

(٢) رواه البخاري في النكاح - باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» و«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» - رقم ٥١٠١.

النبي ﷺ ولد يوم الاثنين، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فاعتقها[١].

وهذا ذكره السهيلي رحمه الله بلا إسناد، فلا حُجة فيه. والله أعلم.

● **الوجه الثاني:**

أن المشهور في السير هو إعتاق أبي لهب لثويبة قريباً من زمن الهجرة، إما قبلها أو بعدها.

فقد قال ابن سعد: (وأخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي يومئذ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب)[٢].

وقال ابن عبدالبر: (وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة)[٣].

وقال ابن الجوزي: (وكانت ثويبة تدخل على رسول الله ﷺ بعدما تزوج خديجة، فيكرمها رسول الله ﷺ، وتكرمها خديجة، وهي يومئذ أمة، ثم أعتقها أبو لهب)[٤].

وقال ابن حجر معقبا على ما ذكره عروة - كما في نص البخاري

---

(١) الروض الأنف للسهيلي ٣/ ٦٧.
(٢) الطبقات الكبرى ١/ ١٠٨.
(٣) الاستيعاب ١/ ١٢.
(٤) الوفا بأحوال المصطفى ١/ ١٠٧.

السابق - : (ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل)[١].

● **الوجه الثالث:**

أنه على افتراض صحة الرواية فالمذكور فيها رؤيا منام، وهذه مما لا تثبت بها الأحكام.

قال الحافظ في الفتح: (وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به)[٢].

● **الوجه الرابع:**

على فرض الثبوت أيضا فلا دلالة فيه على مشروعية الاحتفال بيوم المولد؛ إذ أنه فرح طبعي بمولود جديد، وهذا أمر مشترك بين المؤمن والكافر، فكيف ينبني عليه عملٌ تعبُّديّ؟

ففرح أبي لهب بمولد ابن أخيه لم يكن عن إيمان وتصديق، بل يمكن أن لو قد علم ما سيكون للنبي ﷺ من شأن أن يستبدل بذلك الفرح حزناً لا منتهى له، ولذلك لما أظهر النبي ﷺ دعوته كان أبو لهب من ألدّ أعدائه فيها.

الشبهة السابعة:

أن الاحتفال بتلك المواسم - كالمولد وغيره - يعد من البدع

(١) فتح الباري ٩/ ٤٨.
(٢) فتح الباري ٩/ ٤٩.

الحسنة، لما يكون فيها من ذكر لله تعالى، وصلاة على النبي ﷺ، وأعمال صالحة[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن هذه الشبهة مبنية على القول بانقسام البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة، وهو تقسيم مناف للأدلة الصريحة التي تعم كل البدع بوصف الضلالة، وأنها كلها مردودة على أصحابها، ولم يأت فيها أي استثناء يخص بعضا دون بعض.

كما قال النبي ﷺ: **(كل بدعة ضلالة)**[٢]، وقال ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

وهو مناف أيضا لما هو متقرر بالنص والإجماع من كمال الدين، وتمام النعمة، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أوجها في رد هذا التقسيم وبيان بقاء البدع على عموم الذم، ويمكن إجمال ما ذكره فيما يلي:

أولاً: أن أدلة ذم البدع على كثرتها جاءت مطلقة عامة لم يقع

---

(١) حسن المقصد في عمل المولد للسيوطي (ضمن الحاوي للفتاوي) ١/١٨٩، حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف للمالكي ص ١٢، ٣٠، ٢٧، ٣١، بلوغ المأمول لابن مانع الحميري ص ٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨، الحاشية (١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨، الحاشية (٢).

فيها استثناء البتة، فلا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

ثانيا : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد أو تخصيص، مع تكررها وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى العموم، ومن ذلك ما جاء من الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، ونحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

ثالثاً : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها والهروب منها وعمّن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية.

رابعاً : أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكل ما كان كذلك فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم[(١)].

- **الوجه الثاني:**

أن المعتبر في الحكم على البدعة ليس هو ما تتضمنه من أقوال وأفعال فقط، بل لا بد من النظر في أصلها من حيث ورود الدليل الدال على مشروعيتها من عدمه.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٤١-١٤٢ بتصرف.

فإن كان ثم دليل يدل عليها فلا تسمى بدعة، ولا يطلق على صاحبها مبتدع، وإن لم يكن فهي البدعة المذمومة بنص الشارع.

وإلا فالغالب في البدع تضمنها لأقوال وأفعال ممدوحة بنفسها، كالصلاة والذكر والصيام ونحو ذلك.

فمن خص يوما من الأيام أو موسماً من المواسم بصلاة أو صيام أو ذكر أو جعله على صفة معينة، ولم ينقل عن الشارع ذلك التخصيص لكان ذلك ابتداعاً في الدين وضلالة، وإن كان أصل الصلاة والذكر والصيام من الأمور الممدوحة التي رتب الشارع عليها الثواب العظيم.

ومما يوضح ذلك من فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: ذُكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، قولوا كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. فأخبروه، قال: فجاء عبد الله متقنعا، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبدالله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد وأصحابه، وإنكم لمتعلقون بذنب ضلالة[١].

فهذا الذي أمرهم به القاص لا يعدو أن يكون ذكراً لله تعالى من تهليل وتسبيح ونحوه كما جاء منصوصا في روايات أخرى بمعنى هذه القصة، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود ﷺ ذلك من الضلال؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ.

---

(١) المصنف - باب ما ذكر القصاص ٣/ ٢٢١، والطبراني في الكبير ٩/ ١٢٥ ورقم ٨٦٢٩. وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٨١.

● **الوجه الثالث:**

أن الواقع والمشاهد أن كثيراً من تلك الاحتفالات لم تقتصر على الذكر والأعمال الصالحة، بل إنها تضمنت مخالفات ظاهرة كالغناء، والرقص، واختلاط الرجال بالنساء، والتبذير ونحو ذلك كما تقدمت الإشارة إليه، فضلا عما يكون فيها من غلو في الدين قد يوصل إلى سير أهل الجاهلية الأولى.

فيضاف إلى كونها بدعة مذمومة وجود تلك المخالفات الظاهرة، فتكون الآثام مركبة، نسأل الله تعالى السلامة والهدى.

الشبهة الثامنة:

الاستدلال لاحتفالات المولد بأنها إحياء لذكرى النبي ﷺ، وهذا أمر مشروع بدلالة أن أكثر أعمال الحج إنما هي لذكريات مشهودة، ومواقف محمودة[1].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

لا شك أن إحياء ذكر النبي ﷺ يعتبر من المقاصد الشرعية، وقد أخبر الله تعالى أنه رفع ذكره، كما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ١-٤].

وقد أمرنا الله تعالى بالإكثار من الصلاة والسلام عليه، كما قال

(١) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف للمالكي ص ٣٥.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً)[١].

وفي كل نداء للصلوات، وفي كل تشهد فيها، وفي كثير من الأذكار التي تطمئن بها قلوب المؤمنين، وتطيب لهم بها الحياة، فإن ذكر النبي ﷺ ظاهر، حيٌّ في القلوب والألسنة، فلا تطلع شمس وتغيب، إلا وله في لسان كل مؤمن وقلبه وسمعه ذكرٌ، يستشعر معه كل معاني الرفعة والعلو، ويرى فيه كمال الأسوة الحسنة، فتكون الخيرية في اتباعه، وتتحقق الهداية بإحياء سنته.

وإنه لمن الإجحاف في حق ذلك النبي الكريم أن يختص إحياء ذكره في يوم واحد تلفه السنة بأيامها ولياليها حتى لا يكاد يرى!

أما وقد كان ذكره يملأ الأيام والليالي فلا حاجة إلى ذلك الإحياء المزعوم.

● **الوجه الثاني:**

أن إحياء ذكره ﷺ حقاً يكون بإحياء سنته، وإظهار ما كان عليه، واتباعه في ذلك.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - رقم ٤٠٨، وأبو داود في الصلاة - باب الاستغفار - رقم ١٥٣٠، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ - رقم ٤٨٥، والنسائي في السهو - باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ - رقم ١٢٩٦.

أما إحداث أمر في الدين لم يأت عن طريقه فما ذاك بإحياء، وما ذاك إلا محاربة لسنته، وتغييب لمعالم ذكره، ولقد قال عليه الصلاة والسلام: **(فمن رغب عن سنتي فليس مني)**(١).

● **الوجه الثالث:**

أن الاستدلال بأعمال الحج وأنها شرعت لإحياء ذكريات مشهودة على إحياء ذكرى المولد لا يصح؛ إذ أن تلك أمور تعبدية لا يصح القياس عليها، وهي شرعت لإقامة ذكر الله تعالى عليها كما قال النبي ﷺ: **(إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)**(٢).

وهي وإن كان فيها اقتداء بأعمال وجدت من إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام، كما جاء في حديث قصة بناء البيت أن النبي ﷺ قال: **(فذلك سعي الناس بينهما)**(٣). أي بين الصفا والمروة، كما صنعت أُم إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، إلا أن تلك الأعمال توقيفية لا يجوز لأحد الزيادة عليها.

وعليه فلا يصح أبداً أن يستدل بذلك على تشريع عمل يوافق ذكرى من الذكريات لم يقم دليل عليه من الشرع.

---

(١) رواه البخاري في النكاح - باب الترغيب في النكاح - رقم ٥٠٦٣، ومسلم في النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. - رقم ١٤٠١.

(٢) رواه أبو داود في المناسك - باب في الرمل - رقم ١٨٨٨، والترمذي في الحج - باب باب ما جاء كيف ترمى الجمار - ٩٠٢، وأحمد في المسند ٦/ ٦٤.

(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ - رقم ٣٣٦٤.

الشبهة التاسعة:

أن الاحتفال بتلك المواسم عليه كثير من المسلمين، وهذا يدل على استحسان المسلمين له، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عندالله قبيح)[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن المراد بذلك هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وتمام اللفظ دال عليه.

فقد رواه الإمام أحمد بلفظ: **(إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ)**.

وعند الحاكم بلفظ: **(ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه)**.

---

(١) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف ص ٣٠، بلوغ المأمول لابن مانع الحميري ص ٨٠.
وقول ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد في المسند ١/ ٣٧٩ ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند ١/ ٣٣، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٢، والأوسط ٤/ ٥٨.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في معناه: (وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق، والأمر كما قاله ابن مسعود)[١].

فأين رأى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن الاحتفال بالمولد وما شابهه من المواسم حسناً وهو لم ينقل عنهم أصلاً، ولم يعرفوه؟

كيف والمعلوم من سيرتهم رد كل شيء لم يكن من هدي النبي ﷺ.

● **الوجه الثاني:**

أنه على معنى المسلمين عموما فالمراد به ما أجمع عليه جميع المسلمين، لا ما رآه بعضهم.

قال ابن حزم رحمه الله (فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين أولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه)[٢].

فالقول بأن الاحتفال بالمولد وما شابهه هو محل إجماع بين المسلمين دعوى يكذبها الحس والواقع.

اللهم إلا أن يُغترَّ بالحشود المجتمعة في مواطن تلك الاحتفالات، متتابعة الصفوف، متوهجة العواطف، فيغيب الناظر بها عن جموع المخالفين لها، ويظنها لم تخطئ رأي مسلم، ويحسبه إجماعاً أطبق عليه امتداد الزمان والمكان، رامياً من خالفها بشذوذٍ يعكر صفو الاجتماع المزعوم في ظنه.

---

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٨-١٩.

وليست الجموع الغفيرة، والكثرة الكاثرة هي العبرة في تقرير الأحكام، ولكن لا بد من عرض ذلك على ميزان الشرع، فما وافقه فهو الحق الذي يهدي سواء السبيل، وإن كان مخالفاً فسيأخذ بكثرته إلى عماية الطريق، وشؤم الضلالة، والحال كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

فطوبى لمن جعل الوحي دليله فيما يأتي ويذر، ويجعل مقياس القلة والكثرة مقيداً به، والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.



الفصل الرابع

الغلو في الأنبياء والصالحين

- المبحث الأول: تعريف الغلو.
- المبحث الثاني: الأدلة على ذم الغلو.
- المبحث الثالث: مظاهر الغلو عند أهل البدع.
- المبحث الرابع: شبهات المبتدعة في تقرير غلوهم.



المبحث الأول

تعريف الغلو

تدور كلمة الغلو في اللغة على معنى مجاوزة الحد والقدرة.

قال ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر)[١].

وقال الراغب في «المفردات»: (الغلو تجاوز الحد، يقال ذلك إذا كان في السعر غلاء، وإذا كان في القدر والمنزلة غُلو، وفي السهم غَلو، وأفعالها جميعا غلا يغلو. قال تعالى ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١])[٢].

فالغلو هو مجاوزة الحد في الشيء، وهو معنى عام في الأمور الدينية والدنيوية.

ولكن المعنى المراد في الشرع متعلقه الأمور الشرعية، سواء كانت اعتقادية أو عملية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧.
(٢) المفردات ص ٣٦٤. وانظر: لسان العرب ٥/ ١٣٢، القاموس المحيط ١٧٠٠.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٨.

ذلك)[١].

فشرع الله تعالى في غاية الحكمة والعدل، فمن زاد فيه ما ليس منه وتجاوز الحد الذي حده سبحانه فقد غلا وابتدع.

ومن نقص فيه عما شرعه الله تعالى فقد قصر وفرّط.

والحق في الوسط، وهو التأسي بالنبي ﷺ، واتباع سبيل المؤمنين.

والمرجع في تحديد التجاوز والغلو هو الشرع من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما كان عليه سلف الأُمة الذين أثنى عليهم الله تعالى واصطفاهم لصحبة نبيه وتبليغ الدين من بعده.

أما الدعاوى التي تلصق الذم بالمشروع على أنه من الغلو في الدين، والتنطع المذموم فليست محل نظر ولا اعتبار، وما أكثر ما تزين به العبارة، وتنمق به الكلمة لرد شيء من دين الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، تارة باسم الغلو، وتارة باسم التشدد، وتارة باسم التطرف ونحو ذلك.

ولو أعطيت تلك الدعاوى حظا من نظر أو اعتبار لرد بها كثير من أمور الدين، ولأضحت الألسنة تتكلف العبارة لتسوغ في السمع، وتقبل في النظر.

كما أن ذلك لا يعني أن يقر شيء من الغلو في الدين ولو خلع عليه صاحبه لباس الإحسان في القصد، والتعظيم لأهل الفضل ونحو ذلك مما هو لبس للحق بالباطل، وإنزال الألفاظ في غير موضعها ؛ إذ أن ذلك من أعظم موارد الهلاك، وأسباب الشقاوة والضلال.

فالمراد أن الغلو ليس مرجع تحديده الأهواء ومحض الآراء، وإنما

يجب الرجوع في تحديد أفراده إلى الشرع ؛ إذ أن فيه البيان الشافي لكل أسباب الضلالة والردى.

والكلام في هذا الفصل على الغلو المتعلق بتوحيد العبادة، وهو التجاوزات العقدية والعملية التي تقدح في هذا التوحيد، وهي متفاوتة بتفاوت طبيعة ذلك التجاوز، واختلاف أحوال المتجاوزين.

فمنها ما يوصل صاحبه إلى الإشراك بالله تعالى، واتباع سبيل المشركين السابقين كدعاء غير الله تعالى وصرف أنواع من العبادة لذلك الغير، بل قد يجتمع مع ذلك أن يخلع على المخلوق بعض خصائص الربوبية كعلم الغيب، وتدبير أمور الكون ونحو ذلك.

ومنها ما هو دون ذلك كأفراد الشرك الأصغر، ولكن ذلك سبيل يغري به الشيطان صاحبه حتى يصل به إلى مهاوٍ بعيدة في الضلال.

ولما غاب عن كثير من الناس تلك المعاني من الغلو، وصورها لهم الشيطان وأعوانه معاني سامية من معاني التعظيم والتوقير، والحب والتعزير، صاروا يلجون فيها بقوة، دون أن يتحرك في القلوب واعظ، أو يبدو لهم في الحسبان عاقبة ما هم عليه، بل يرونه أحسن العمل، وأعلى مراتب لدين.

لذلك لا بد من التعرف على الغلو ومظاهره، لتستبين سبيل المجرمين، وليحافظ المرء على دينه أن تنزل به مصيبة، أو ينال منه الشيطان منه بحظ يفرح به.

ولا بد أيضا أن يكون المرد في ذلك إلى الكتاب والسنة، ليكون تعيين ذلك واجتنابه حق وصدق، ولكيلا يكون المرء أسير هوى يعمي

القلب ويصم السمع، أو رأي يأخذ به إلى زيف الدعاوى بتنميق الكلمات، وزخرفة المظاهر.

فالغلو : هو التجاوز في الشيء المشروع ما حده الله تعالى وشرعه، وهو مذموم كله، وأشده ذما وإثماً ما أوصل صاحبه إلى أعظم الظلم، وأقبح القول والعمل، وهو الشرك بالله تعالى.

فلا بد من تميز الحدود والحقوق، حتى تستبين وتؤدى كما أمر الله تعالى بها، وحتى لا يصرف للمخلوق معنى لا ينبغي إلا للخالق سبحانه وتعالى.

فكما أنه يجب محبة الأنبياء والصالحين وتوقيرهم، ويحرم النيل منهم والتنقص من قدرهم، كذلك لا يجوز الغلو فيهم، وأن تخلع عليهم أوصاف من أوصاف الربوبية أو الألوهية.

فـ (الملائكة والأنبياء بل الصالحون يستحقون المحبة والموالاة والتكريم والثناء، مع أنه يحرم الغلو والشرك بهم، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركا، وبعضهم يقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا، والله تعالى يميز حقه من حق غيره)[١].

فيجب أن توزن الاعتقادات والأقوال والأفعال بميزان الشرع، فإن كانت مطابقة لذلك، فذلك الوسط الذي امتدحت به الأمة.

---

(١) الرد على الإخنائي لابن تيمية ٤٨٥.

وإن قصرت عن المشروع فذلك تقصير مذموم.

وإن زادت عن المشروع فذلك غلو مذموم أيضا.

ويتفاوت ذلك الذم في الطرفين بقدر ما يبلغه كل واحد منهما من تقصير أو تجاوز.

نسأل الله تعالى الإحسان في القول والعمل.





المبحث الثاني

الأدلة على ذم الغلو

لقد تضافرت النصوص الشرعية على ذم الغلو، وتنوعت دلالاتها في تقرير ذلك.

ويمكن عرض ذلك التنوع في تلك الدلالات كما يلي:

أولا: النهي الصريح عن الغلو:

كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

وهاتان الآيتان وإن كانتا نصا في أهل الكتاب، إلا أنهما دالة على معنى النهي والتحذير من هذا الغلو الذي كانوا عليه(١).

ومن أدلة ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: (**هات، القط لي**). فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: (**بأمثال هؤلاء، وإياكم**

(١) انظر تبويب البخاري - رحمه الله - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]. (صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالسنة ٤/ ٣٦٣ - أول أحاديث الباب: رقم ٧٢٩٩).

والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[١].

فالحديث دال على النهي عن الغلو عموما، وإن كانت مناسبة الكلام في تحديد حصى الرمي، كما هو مقرر في القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

ومن ذلك الآيات الدالة على النهي عن تعدي حدود الله تعالى.

ثانيا: ذم الغالين، والتحذير من طريقتهم:

كما في ذم أهل الكتاب وما هم فيه من غلوّ في الأنبياء والصالحين.

كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وكما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد أمر الله تعالى بمجانبة طريقتهم، وشرع لنا أن ندعو في كل صلاة بما قاله في أم الكتاب: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

---

(١) رواه النسائي في مناسك الحج - باب التقاط الحصى - رقم ٣٠٧٥، وابن ماجه في المناسك - باب قدر الحصى الرمي - رقم ٣٠٢٩، وأحمد في المسند ١/ ٢١٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٠٨، القول المفيد للشوكاني ص ٧٢.

ثالثا: مدح التوسط، والثناء على الأمة بأنها أمة وسط:

كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وكما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)**(١).

رابعا: نهي النبي ﷺ عن بعض مظاهر الغلو التي قيلت أو فعلت له:

ومن ذلك السجود له، كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **(ما هذا؟)** قال: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: **(فلا تفعل، فإني لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)**(٢).

ومن ذلك تغليظه على من قال له: ما شاء الله وشئت. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: **(أجعلتني والله عدلا؟ بل ما شاء الله وحده)**(٣).

---

(١) رواه أبو داود في الأدب - باب في تنزيل الناس منازلهم - رقم ٤٨٤٣. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠٤، الحاشية (١).

(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ٢١٤، وابن ماجه في الكفارات - باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت - رقم ٢١١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٧، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٤٤.

وعن قتيلة الجهنية ﵂ أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة. ويقولون: ما شاء الله ثم شئت[(١)].

ومن ذلك نهيه عن إطرائه، فعن عمر بن الخطاب ﵁ أنه النبي ﷺ قال: (**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله**)[(٢)].

وعن أنس بن مالك ﵁ أن رجلا قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: (**يا أيها الناس، عليكم بتقواكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبدالله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**)[(٣)].

ولذلك فقد جاء وصفه ﷺ بالعبودية في أشرف المقامات.

ففي مقام الدعوة إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن: ١٩].

وفي الإخبار عن الإسراء قال تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ

---

(١) رواه النسائي في الأيمان والنذور - باب الحلف بالكعبة - رقم ٣٧٧٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب قول الله ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦] - رقم ٣٤٤٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥٣، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٧١، وصححه ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» ص ٢٨٨.

لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

وفي الإخبار عن الوحي قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠].

إلى غير ذلك مما هو بين الدلالة أنه ﷺ قد أعلى الله قدره بتحقيق عبوديته لربه تبارك وتعالى، وليس من شأنه أن يخلع على نفسه أسماء الغلو وأوصافه.

خامسا: ترتيب العقوبة على الغلو:

كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(هلك المتنطعون) قالها ثلاثا**[١].

وما تقدم من قوله ﷺ: **(فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)**.

سادسا: بيان حقائق الأمور على ما هي عليه، كيلا يغالى بها عن حدها:

ومن ذلك ما أمر الله تعالى نبيه من أن يبينه للناس من أنه ﷺ لا يعلم الغيب ولا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله.

كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨].

---

(١) رواه مسلم في العلم - باب هلك المتنطعون - رقم ٢٦٧٠، وأبو داود في السنة - باب في لزوم السنة - رقم ٤٦٠٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن: ٢١-٢٣].

ومن ذلك ما أخبر الله تعالى به عن عيسى ﷺ وأمه فقال سبحانه: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

وكذلك ما أخبر الله تعالى عن عموم الأنبياء بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [يوسف: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقوله تعالى عن حديث الرسل لأقوامهم: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١].

ومن ذلك ما أخبر النبي ﷺ عن نفسه يوم نادى في قريش بالنذاره من أنه لا يملك لأقاربه شيئا إلا بإذن الله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] فقال: **(يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا،**

يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا)[١].

سابعا: منع مظاهر الغلو وقطع كل سبب يؤدي إليه:

ومن ذلك التغليظ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

كما في حديث حديث عائشة وعبد الله بن عباس ﷺ قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: **(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**. يحذر ما صنعوا[٢].

ومن ذلك دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثنا يعبد[٣].

وأمره ﷺ بالصلاة عليه دون أن يكون في ذلك شيء من الغلو، كما في قوله ﷺ: **(لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)**[٤].

ومن ذلك النهي عن البناء على القبور واتخاذ المساجد والسرج

---

(١) رواه البخاري في الوصايا - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب - رقم ٢٧٥٣، ومسلم في الإيمان - باب في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] - رقم ٢٠٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٤، الحاشية (١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١١، الحاشية (٣).

(٤) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور - ٢٠٤٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٧ عن أبي هريرة ﷺ.

عليها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**)[١].

ثامنا: فعل الصحابة معه ﷺ ليس فيه شيء من الغلو:

فقد كانوا أشد الناس حبا له، وأكثرهم له توقيرا وتعزيرا وانقيادا، ومع ذلك لم ينقل عنهم أنهم كانوا يفعلون شيئا من مظاهر الغلو تجاهه، وذلك لما يعلمونه من سنته وبما جاء به عن ربه تبارك وتعالى من كراهيته لذلك ونهيه عنه.

فقد كان يكره ﷺ أن يتمثل له أصحابه قياما، أو يقوموا بين يديه وهو جالس كفعل الأعاجم.

فعن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا، فقمنا إليه فقال: (**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا**)[٢]

وبعد موته لم يكونوا يأتون إلى قبره يدعون ويستغيثون ويتخذونه مسجدا.

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز - باب في زيارة النساء للقبور - رقم ٣٢٣٦، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا - رقم ٣٢٠، والنسائي في الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور - رقم ٢٠٤٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود في الأدب - باب في قيام الرجل للرجل - رقم ٥٢٣٠، وابن ماجه في الدعاء - باب دعاء رسول الله ﷺ - رقم ٣٨٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٣.

وليس ذلك قدحا في المحبة، ولا قصورا في التوقير، وإنما هو العلم الصحيح، والاتباع الحق لما تركهم عليه نبيهم ﷺ.

ولو كان يرضى لهم ما تضج به أقوال وأفعال كثير من الناس اليوم من الغلو وتجاوز الحد في التعظيم لكانوا أسرع الناس إليه، وأحفظهم له أن يضيع أو ينسى.

وما أجمل ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله في نونيته(١) :

فهو المطاع وأمره العالي على ... أمر الورى وأوامر السلطان
وهم المقدم في محبتنا على الـ ... أهلين والأزواج والولدان
وعلى العباد جميعهم حتى على الـ ... نفس التي قد ضمها الجنبان

إلى أن قال :

ورضى رسول الله منا لا غلو الـ ... شرك أصل عبادة الأوثان
والله لو يرضى الرسول دعاءنا ... إياه بادرنا الى الإذعان
والله لو يرضى الرسول سجودنا ... كنا نخر له على الأذقان
والله ما يرضيه منا غير إخـ ... ـلاص وتحكيم لذا القرآن

تاسعا : بيان أن سبب الشرك في البشرية جاء من باب الغلو في الصالحين :

وذلك كما في قصة بداية الشرك في قوم ونوح، وما ذكره الله تعالى من تعظيمهم لود وسواع ويغوث ويعوق ونسر.

قال تعالى عن قوم نوح : ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٢-٢٣].

---

(١) النونية بشرح ابن عيسى ٢/٣٤٨، ٣٥١.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا)، قال: (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت)[١].

عاشرا: أن الغلو من نزغات الشيطان، وقد أمرنا الله تعالى أن نتخذه عدوا:

كما في الحديث القدسي: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا)[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤، الحاشية (١).
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٤، الحاشية (١).

مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[١].

حادي عشر: أن الغلو زيادة في الدين، والله تعالى قد أكمل دينه لعباده:

كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣].

فالحاصل أنه مما سبق من النصوص والتنوع في دلالاتها، فإن النهي عن الغلو وذم أهله واضح جلي لا مرية فيه ولا خفاء، وكل من جادل فيه وتكلف العبارة في رده فحجته داحضة، وما دعاؤه إلا في ضلال.



(١) مدارج السالكين ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.



المبحث الثالث

مظاهر الغلو عند أهل البدع

لما كان الغلو سمة ظاهرة عند أهل البدع، صار التوسع في مظاهره مما لا يكاد يحده حد ولا يحصيه عد، حتى وصل إلى أمور أبعد ما تكون غواية وضلالا.

وهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك التوسع، بل بينهم من التفاوت والاختلاف ما ينبغي معه مراعاة الحكم في هذا الأمر، والتفريق بينهم في طبيعة الولوغ في تلك المظاهر، فلا ينسب أحد إلى ما لا يقول ولا يعتقد.

ولكن القول هنا قول عام، المراد منه عرض مظاهر ذلك الغلو الذي ولج فيه عموم المبتدعة، ولا يعني أن تنزل الأعيان كلها على كل مظهر يذكر.

وهي - كما ذكرت - باب واسع، تشعبت منه كثير من الاعتقادات والأقوال والأعمال.

وإن ما سبق ذكره من مباحث هذا البحث يعتبر أمثلة ظاهرة لذلك الغلو الذي يعيشه المبتدعة، من دعاء لغير الله تعالى وركوع وسجود وذبح لغيره ونحو ذلك مما هو حق خالص للواحد المعبود سبحانه وتعالى.

وفي هذا المبحث يمكن عرض تلك المظاهر المتعلقة بتوحيد

العبادة كما يلي :

أولا : دعاء الموتى والاستغاثة بهم :

وقد تقدم في الباب الثالث بيان ذلك، وأن من المبتدعة من عاد في هذا الباب إلى سيرة أهل الجاهلية الأولى من دعاء غير الله تعالى مدعيا أن أولئك المدعوين واسطة يشفعون له عند الله تعالى.

ثانيا : صرف أنواع من العبادة لغير الله تعالى :

كالذبح والنذر لغير الله تعالى، وقد تقدم ذكر ذلك في الباب الثالث.

ثالثا : اعتقاد تصرف الأنبياء والصالحين في الكون :

وهذا من طوام ما أحدثه المبتدعة من غلو، إذ جمعوا فيه بين الشرك في الألوهية والشرك في الربوبية.

ومن أمثلة هذا الغلو ما جاء في كتاب «مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني» قال : (توفي أحد خدام الغوث الأعظم وجاءت زوجته إلى الغوث فتضرعت والتجأت إليه وطلبت حياة زوجها فتوجه الغوث إلى المراقبة فرأى في عالم الباطن أن ملك الموت عليه السلام يصعد إلى السماء ومعه الأرواح المقبوضة في ذلك اليوم فقال : يا ملك الموت، قف وأعطني روح خادمي فلان . وسماه باسمه، فقال ملك الموت : إني أقبض الأرواح بأمر إلهي وأأديها إلى باب عظمته كيف يمكنني أن أعطيك روح الذي قبضته بأمر ربي ؟؟ فكرر الغوث عليه إعطاءه روح خادمه إليه فامتنع من إعطائه وفي يده ظرف معنوي كهيئة الزنبيل فيه الأرواح المقبوضة في ذلك اليوم فبقوة المحبوبية جر الزنبيل وأخذه من

يده فتفرقت الأرواح، ورجعت إلى أبدانها، فناجى ملك الموت عليه السلام ربه وقال: يا ربي أنت أعلم بما جرى بيني وبين محبوبك ووليك عبدالقادر فبقوة السلطنة والصولة أخذ مني ما قبضته من الأرواح في هذا اليوم. فخاطبه الحق جل جلاله: يا ملك الموت إن الغوث الأعظم محبوبي ومطلوبي لم لا أعطيته روح خادمه وقد راحت الأرواح الكثيرة من قبضتك بروح واحد فتندم هذا الوقت)[١].

ومن ذلك ما جاء في كتاب " نشر المحاسن الغالية " : (روي عن بعض الكبار أنه طلب منه بعض أن يدعو له الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً فقال: إن أحببت ذلك فسلم للفقراء مائة دينار فسلم إليه ذلك ثم جاء بعد ذلك بمدة وقال له: يا سيدي وعدتني بولد ذكر وما وضعت امرأتي إلا أنثى فقال له الشيخ: الدنانير التي سلمتها ناقصة فقال: ياسيدي ماهي ناقصة إلا شيئاً يسيراً فقال له الشيخ: نحن أيضاً ما أنقصناك إلا شيئاً يسيراً فأن أحببت أن نوفي لك فأوف لنا فقال: نعم ياسيدي ثم ذهب وعاد إليه بتوفية ذلك النقصان فقال له الشيخ: اذهب فقد أوفيناك كما أوفيت فرجع إلى منزله فوجد غلاماً بقدرة الله تعالى وإكراماً لأوليائه عز وجل)[٢].

رابعا: اعتقاد علم الغيب في المخلوق:

ومن غلوهم في الأنبياء والصالحين - بل وغير الصالحين - ما يدعونه فيهم من علمهم للغيب، واطلاعهم على السرائر، وأنهم كشف

---

(١) من كتاب: «تفريج الخاطر في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني» ص ٢١.
(٢) نشر المحاسن الغالية ص ٢٢.

لهم علم ما في اللوح المحفوظ.

ومن أمثلة هذا الغلو قول البوصيري في ميميته عن النبي ﷺ :

وإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم[١]

ومن ذلك ما جاء في كتاب «الإبريز» : (ثم قلت للشيخ[٢] رضي الله عنه : فإن علماء الظاهر من المحدثين وغيرهم اختلفوا في النبي ﷺ هل كان يعلم الخمس المذكورات في قوله تعالى «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير» ؟

فقال رضي الله عن ساداتنا العلماء : كيف يخفى أمر الخمس عليه، والواحد من أهل التصرف من أمته الشريفة لا يمكنه التصرف إلا بمعرفة هذه الخمس)[٣].

خامسا : المدح والإطراء الموصل إلى وصف الربوبية والألوهية أو المشتمل على ما يخالف الأدلة :

وهذا ما تطفح به كتبهم، وتعج به منتدياتهم، فيحسبون أنهم بذلك الغلو في المدح يكونون أقرب إلى من يمتدحونه محبة وتوقيرا وإجلالا.

أما الأنبياء والأتقياء الصالحون فلا يرضون شيئا من تلك المدائح، بل قد كان النبي ﷺ - وهو سيد ولد آدم بأبي هو وأمي - كان يعرض عما هو دون تلك المدائح بكثير، فكيف بما فيه الرفع إلى خصائص

(١) قصيدة البردة

(٢) يعني عبد العزيز الدباغ.

(٣) الإبريز - جمعه أحمد بن المبارك عن شيخه عبدالعزيز الدباغ. ص ٣٢٥-٣٢٦.

الربوبية والألوهية !

أما الأولياء المزعومون فهم الذين يفرحون بتلك المدائح، ويحضون مريديهم أن تلهج بها ألسنتهم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الجيلي عن الحقيقة المحمدية، فقال : (اعلم أن الإنسان الكامل[١] هو الذي يستحق الأسماء الذاتية والصفات الإلهية استحقاق الأصالة والملك بحكم المقتضى الذاتي)[٢].

سادسا : اعتقاد أن النبي ﷺ أول المخلوقات، وأنه خلق من نور الله تعالى، وأن الكائنات خلقت من نوره :

قال ابن عربي الطائي : (بدأ العالم ومثاله الهباء والحقيقة المحمدية :

كان الله ولا شئ معه، ثم أدرج فيه أي في هذا الحديث، وهو الآن على ما عليه كان، لم يرجع إليه سبحانه من إيجاده العالم صفة لم يكن عليها، بل كان موصوفاً لنفسه، ومسمى قبل خلقه بالأسماء التي يدعوه بها خلقه، فلما أراد تعالى وجود العالم وبدأه على حد ما علمه بعلمه بنفسه انفعل عن تلك الإراده المقدسة بضرب تجلٍّ من تجليات التنزيه إلى الحقيقة الكلية، نقول انفعل عنها حقيقة تسمى الهباء، هي بمنزلة طرح البناء الجص ليفتح فيها ما شاء من الأشكال والصور وهذا هو أول موجود في العالم . . .

---

(١) يعني النبي ﷺ، حيث ذكر في كتابه أنه متى ما ذكر مطلق لفظ "الإنسان الكامل" في مؤلفاته فمراده النبي ﷺ (انظر: الإنسان الكامل ٢/ ٤٤).

(٢) الإنسان الكامل ٢/ ٤٨.

ثم إنه سبحانه تجلى بنوره إلى ذلك الهباء، ويسميه أصحاب الأفكار الهيولي الكل، والعالم كله فيه القوة والصلاحية، فقبل منه كل شيء في ذلك الهباء على حسب قوته واستعداده كما تقبل زوايا البيت نور السراج، وعلى قدر قربه من ذلك يشتد ضوؤه وقبوله .... فلم يكن أقرب إليه تعالى قبولاً في ذلك الهباء إلا حقيقة محمد ﷺ المسماة بالعقل، فكان سيد العالم بأسره، وأول ظاهر في الوجود، فكان وجوده من ذلك النور الإلهي ومن الهباء ومن الحقيقة الكلية، وفي الهباء وجد عينه، وعين العالم من تجليه، وأقرب الناس إليه علي بن أبي طالب وأسرار الأنبياء)[١].

ويقول البكري عن الحقيقة المحمدية :

قبضة النور من قديم أرتنا … في جميع الشئون قبضاً وبسطا
وهي أصل لكل أصل تبدى … بسطت فضلها على الكون بسطا
وهي وتر قد أظهرت عدد الشفـ … ـع بعلم فجل حصراً وضبطا
ولدت شكلها فأنتج شكلا … بشرياً أقام للعدل قسطا
وهو عبد قد حررته لديها … بيديها وكم أفاد وأعطى
هي ناسوت انسنا والهيولا … شمس سر الوجود بكراً وشمطا[٢]

سابعا: دعوى رؤية النبي ﷺ يقظة، والاجتماع به، وحضوره مجالسهم:

ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي لما سئل: هل يمكن الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة والتلقي منه ؟

---

(١) الفتوحات المكية ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) نقلا عن " مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية " لإدريس محمود إدريس ١/ ٣٦١.

فأجاب : (نعم يمكن ذلك، وصرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبارزي والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشافعية، والقرطبي وابن أبي جمرة من المالكية، وقد حكي عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثاً فقال له الولي : هذا الحديث باطل. قال : ومن أين لك هذا ؟ قال هذا النبي ﷺ واقف على رأسك يقول : إني لم أقل هذا الحديث وكشف للفقيه فرآه)[1].

ثامنا : تعظيم المشاهد، والبناء على القبور وزخرفتها :

ومن الغلو الذي عليه المبتدعة أن عظموا المشاهد والقبور، واتخذوا عليها المساجد والسرج، مخالفين بذلك وصية النبي ﷺ بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعدم رفعها واتخاذ السرج عليها.

ومن تأمل واقع كثير من بلاد المسلمين يجد هذا الأمر من الظهور والكثرة ما لا يخفى على أدنى ناظر.

فكلما مات ولي - أو من زعموا أنه ولي - أحاطوا قبره بمظاهر التعظيم، وجعلوه مقصدا لقضاء الحاجات، وكشف الكربات، ومحلا للنذور وأنواع من العبادات، فصارت سنة الجاهلية طريقة محكية في كثير من البلاد.

تاسعا : الاحتفال في المواسم المبتدعة :

ومن مظاهر الغلو لدى المبتدعة ما يحدثونه في مواسمهم المبتدعة المتعددة، والتي تتوسع بها الآراء فتحدث كل يوم فيها جديد، حتى لا

---

(١) الفتاوى الحديثية ص ٢١٧. وانظر رسالة: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» للسيوطي - ضمن الحاوي ص ٢/ ٢٥٥.

تكاد الأيام تفي لهم بجميع ما يريدون منها، فتتزاحم عليهم تلك المواسم.

وقد تقدم في الفصل المتعلق بالتبرك الكلام على تبرك المبتدعة بتلك المواسم المبتدعة، والإشارة إلى ما يكون فيها من غلو يعتبر هو السمة الظاهرة عليها في الغالب.

عاشرا: ادعاء فضائل محدثة وترتيب الأجور الكبيرة عليها:

وذلك بأن يرتبوا على ما يحدثونه في أمور الدين الأجور العظيمة، ويغالون في ذلك حتى يجعلونها تفوق في فضلها وثوابها ما قد جاء مشروعا بالنص الواضح الجلي.

ومن ذلك ما أحدثوه من أذكار وصلوات على النبي ﷺ أحاط بها الغلو من جانبين:

الأول: اشتمالها على أنواع من الغلو الذي لا يرتضيه رسول الله ﷺ أبدا.

والثاني: الغلو في ترتيب الأجر والثواب عليها.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في بعض صلوات الرفاعي: (اللهم صل وسلم على نورك الأسبق، وصراطك المحقق، من أبرزته رحمة شاملة لوجودك، وأكرمته بشهودك، واصطفيته لنبوتك ورسالتك، وأرسلته بشيراً ونذيراً وداعياً إليك بإذنك وسراجاً منيراً، نقطة مركز بهاء الدائرة الأولية، وسر أسرار الألف القطبية الذي فتقت به رتق الوجود، وخصصته بأشرف المقامات لمواهب الامتنان والمقام المحمود، وأقسمت بحياته في كلامك المشهود لأهل الكشف والشهود، فهو سرك

القديم الساري، وماء جوهر الجوهرية الجاري، الذي أحييت به الموجودات من معدن وحيوان ونبات، فهو قلب القلوب، وروح الأرواح، وعلم الكلمات الطيبات القلم الأعلى، والعرش المحيط، روح جسد الكونين، وبرزخ البحرين، وثاني اثنين، وفخر الكونين . . .)[(١)].

ومما يوضح الغلو في ترتيب الأجور على أورادهم البدعية ما ذكره التجاني عن صلاة الفاتح[(٢)]، قال: (الفاتح لما أغلق .. الخ أمر إلهي لا مدخل فيه للعقول فلو قدرت مائة ألف أُمة في كل أمة مائة ألف قبيلة في كل قبيلة مائة ألف رجل وعاش كل واحد منهم مائة ألف عام يذكر كل واحد منهم في كل يوم ألف صلاة على النبي ﷺ من غير صلاة الفاتح لما أغلق إلخ وجميع ثواب هذه الأُمم في مدة هذه السنين كلها في هذه الأذكار كلها ما لحقوا كلهم ثواب مرة واحدة من صلاة الفاتح لما أغلق . .)[(٣)].

وقال أيضا عن فضلها: (سألته ﷺ عن فضلها فأخبرني أولاً بأن المرة الواحدة منها تعدل من القرآن ست مرات، ثم أخبرني ثانياً أن المرة الواحدة منها تعدل من كل تسبيح وقع في الكون، ومن كل ذكر،

---

(١) انظر: مجموع الأوراد والأدعية والاستغاثات. للبكري ص ١٦٤.

(٢) وهي صلاة على النبي ﷺ وضعها أحمد التجاني، ويدعي أنه تلقاها من النبي ﷺ، وهي: (اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم). انظر: (التجانية) لعلي آل دخيل الله ص ١١٣.

(٣) انظر: جواهر المعاني لعلي برادة ١/ ١٠٦.

ومن كل دعاء كبير أو صغير، ومن القرآن ستة آلاف مرة لأنه من الأذكار)[١].

وبعد، فهذه أمثلة لمظاهر الغلو الذي عليه المبتدعة، وهي - كما ذكرت - ليست قولا واحدا يشترك فيه أعيان المبتدعة، ولكن بقدر ما يكون المرء والغاً في الغلو بقدر ما يزداد نصيبه من تلك المظاهر.

أما من أسلم وجهه لله وهو محسن فذلك في نعمة الوسطية التي جعلها الله تعالى خيرة لهذه الأمة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا كذلك.



(١) انظر: جواهر المعاني لعلي برادة ١/ ١٠٣. وانظر في تفضيله صلاة الفاتح على القرآن: «التجانية» لعلي آل دخيل الله ص ١١٣.

المبحث الرابع

شبهات المبتدعة في تقرير غلوهم

لقد سبق الكلام على الشبهات التي يتعلق بها المبتدعة في تقرير كثير من المخالفات المتعلقة بتوحيد العبادة.

وكثير من تلك المخالفات تعتبر غلوا تجاوزوا فيه الحد، وشرعوا فيه ما لم ينزل الله تعالى به سلطانا.

ولما كان الأمر كذلك فإن الشبهات المتعلقة بهذا المبحث قد سبق الكلام عنها، إضافة إلى ما سيأتي الكلام عليه مما يتعلقون به في البناء على القبور والعكوف عندها.

ولكن ثمة شبهات متعلقة ببعض مظاهر الغلو سأعرضها في هذا المبحث، مكتفيا عن الكلام على غيرها مما هو متعلق بالغلو بما سبق أو بما يأتي مما كانت مناسبة ذكره في تلك المواضع.

وسأتكلم في هذا المبحث على أربع من الشبهات، وهي كما يلي:

الشبهة الأولى:

استدلالهم بحديث النور المروي عن جابر ﵁ على أن النبي ﷺ خلق من نور وأن سائر المخلوقات خلقت من نوره.

والحديث: ما روي عن جابر بن عبدالله ﵁ أنه قال: قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء. قال: (**يا جابر إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من**

نوره، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله، ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم، ولا جنة ولا نار، ولا ملك، ولا سماء ولا أرض، ولا شمس ولا قمر، ولا جني ولا إنسي، فلما أراد أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء، فخلق من الجزء الأول القلم، ومن الثاني اللوح، ومن الثالث العرش، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء، فخلق من الجزء الأول حملة العرش، ومن الثاني الكرسي، ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء، فخلق من الأول السموات، ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء، فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين، ومن الثاني نور قلوبهم، وهي المعرفة بالله، ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله) الحديث.

هكذا ذكره العجلوني في: «كشف الخفاء»[1].

وقد أورده صاحب كتاب: «تبرئة الذمة»، وفيه زيادة لا أدري من أين أتى بها[2]، أذكرها لتكون زيادة في بيان ما في ألفاظ الحديث من أمارات الوضع والكذب.

قال في تتمة المتن السابق: (ثم نظر إليه فترشح النور عرقا، فتقطرت منه مائة ألف قطرة، وعشرين ألفا وأربعة آلاف قطرة، فخلق

---

(١) ١/ ٣١١.

(٢) ولعلها منقولة عن ابن عربي الطائي، فقد قال عبد الله الغماري في " مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر " عن هذا الحديث: (وله بقية طويلة وقد ذكره بتمامه ابن العربي الحاتمي في كتاب تلقيح الأذهان ومفتاح معرفة الإنسان " والديار بكري في كتاب " الخميس في تاريخ أنفس نفيس ").

الله من كل قطرة روح نبي رسول، ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم أرواح الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة، فالعرش والكرسي من نوري، والكروبيون من نوري، والروحانيون من نوري، والجنة وما فيها من النعيم من نوري، والشمس والكواكب من نوري، والعقل والعلم والتوفيق من نوري، وأرواح الأنبياء والرسل من نوري، ثم خلق الله آدم من الأرض، وركب فيه النور، وهو الجزء الرابع، ثم انتقل منه إلى شيث، وكان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن وصل إلى صلب عبدالله، ومنه إلى وجه أمي آمنة، ثم أخرجني إلى الدنيا فجعلني سيد المرسلين وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، هكذا بدأ خلق نبيك يا جابر)[١].

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن هذا الحديث مكذوب لا يوجد في شيء من كتب السنة، وإنما يتناقله بعض المبتدعة وعوامهم دون أن يوردوا له إسنادا يحكم عليه به.

قال السيوطي: (لا سند له يثبت ألبتة)[٢].

وأما نسبته إلى عبدالرزاق فهو مجرد دعوى، فليس له أثر في مصنف عبدالرزاق ولا تفسيره، ولقد بحثت عنه فيهما فلم أجده[٣]،

---

(١) انظر: تبرئة الذمة في نصح الأمة لمحمد بن عثمان عبده البرهاني ص ٩-١٠.

(٢) الحاوي ص ٥٠٠.

(٣) وانظر ما ذكره عبدالله الغماري في تعليقه على قصيدة البردة ص ٤٥. وقد قال معلقا على قول السيوطي عن الحديث» إنه غير ثابت «، قال: (وهو تساهل قبيح، بل الحديث ظاهر الوضع، واضح النكارة، وفيه نفس صوفي... إلى أن قال: =

وليس هو في شيء من كتب السنة، وعلى من ينسبه إلى عبدالرزاق أن يذكر موضعه من كتبه، أو يثبت إسناده إليه ليقوّم.

ومن نظر نظرة واحدة في الحديث يرى عليه من أمارات الوضع ما لا يخفى، من ركاكة في الأسلوب، ومخالفة لقواطع الأدلة، ونحو ذلك.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (وكل من تأمل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة علم يقينا أن هذا الخبر من جملة الأباطيل التي لا أساس لها من الصحة، وقد أغنى الله نبيه ﷺ عن مثل هذا بما أقام من الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة، والمعجزات الباهرة على صحة نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام، كما أغناه عن هذا الخبر المكذوب وأشباهه بما وهبه من الشمائل العظيمة، والصفات الكريمة، والأخلاق الرفيعة التي لا يشاركه فيها أحد ممن قبله ولا ممن بعده)[1].

● **الوجه الثاني :**

أن الحديث مخالف لقواطع الأدلة النقلية والعقلية المثبتة بشرية النبي ﷺ، وأنه مخلوق من أم وأب كسائر البشر، كما قال تعالى عنه :

= والعجب أن السيوطي عزاه إلى عبدالرزاق، مع أنه لا يوجد في مصنفه ولا تفسيره ولا جامعه، وأعجب من هذا أن بعض الشناقطة صدق هذا العزو المخطئ فركب له إسنادا من عبدالرزاق إلى جابر، ويعلم الله أن هذا كله لا أصل له، فجابر رضي الله عنه بريء من هذا الحديث، وعبدالرزاق لم يسمع به).

وللغماري رسالة في بيان وضع هذا الحديث موسومة بـ (مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر).

(١) تقديمه لرسالة تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبدالرزاق لأحمد بن عبدالقادر الشنقيطي المدني ص ٤.

﴿...قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقد بين الله تعالى أنه خلق البشر من ماء مهين بعد أن خلق أباهم من طين لازب.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة جدا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

فلم يستثن الله تعالى نبيه ﷺ عن هذه السنة الكونية التي جعلها في تعاقب البشر.

ولقد أخبر ﷺ عما خلقت منه الملائكة وما خلقت منه الجن وما خلق منه آدم، ولم يذكر أن هناك استثناء في حقه يخرجه عن ذلك التقسيم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم)**[١].

- **الوجه الثالث:**

أنه قد جاءت النصوص في بيان أول المخلوقات في هذا العالم، وقد تكلم أهل العلم في ذلك، والخلاف الواقع بينهم في ذلك هو في العرش والقلم، أما خلق النبي ﷺ فلم يتعرضوا له في هذه المسألة.

---

(١) رواه مسلم في الزهد - باب في أحاديث متفرقة - رقم ٢٩٩٦، وأحمد في المسند ١٥٣/٦.

وليس المقام مقام تفصيل الخلاف في ذلك، وإن كان الراجح أنه العرش[1].

وإنما المقام بيان أنه لم يقم دليل على أولية خلق النبي ﷺ على الكائنات جميعها، وأنه خلق من نور، وأن الكائنات خلقت من نوره، ونحو ذلك مما تضمنه هذا الخبر المكذوب.

وعموما، فالخبر لا يحتاج إلى أن توسع العبارة في بيان بطلانه، إذ أن ذلك ظاهر عند من له أدنى اطلاع على كلام النبوة.

الشبهة الثانية:

استدلالهم على أولية خلق النبي ﷺ وسبق نبوته على سائر الأنبياء والمرسلين بما يلي:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: **(كنت نبيا وآدم بين الماء والطين)**، وفي لفظ: **(كنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين)**.

ما روي عنه ﷺ أنه قال: **(كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث)**.

والجواب على ذلك من وجوه:

- **الوجه الأول:**

الكلام على الروايات السابقة:

١- حديث: **(كنت نبيا وآدم بين الطين والماء)** و**(كنت نبيا وآدم لا**

---

(١) انظر في الكلام على هذه المسألة: بغية المرتاد لابن تيمية ص ٢٨٥، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ١٢٩.

طين ولا ماء)، فهو بهذا اللفظ موضوع لا أصل له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما ما يرويه هؤلاء الجهال كابن عربي في الفصوص وغيره من جهال العامة «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين»، «كنت نبيا وآدم لا ماء ولا طين» فهذا لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل ؛ فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طينا، وأيبس الطين حتى صار صلصالا كالفخار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب بين الماء والطين)[١].

وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» عند كلامه على حديث «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث»، ونقل عن السخاوي والسيوطي والقاري أنه لا أصل له[٢].

وقال الألباني : إنه حديث موضوع[٣].

٢- وأما حديث : (كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث).

فقد رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا محمد بن بكار حدثنا سعيد بن بشير حدثني قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ١٤٦.

(٢) كشف الخفاء ٢/ ١٦٩.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - رقم ٣٠٢.

نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] الآية، قال النبي ﷺ: (**كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث، فبدأ بي قبلهم**)[١].

ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» وابن عدي في «الكامل» كلاهما من طريق بقية حدثني سعيد بن بشير حدثني قتادة به[٢].

ورواه ابن عدي - أيضا - من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا خليد بن دعلج وسعيد عن قتادة به بلفظ: (**كنت أول الناس**)[٣].

ورواه ابن سعد في «الطبقات» من طريق سعيد بن أبي عروبة وأبي هلال عن قتادة مرسلا بلفظ (**كنت أول الناس**)[٤].

فهذه ثلاث طرق للحديث: طريقان مرفوعان وطريق مرسل.

وإسناد المرفوع منه ضعيف.

فالطريق الأول: من رواية سعيد بن بشير عن قتادة.

و(سعيد بن بشير) ضعيف[٥].

جاء في تهذيب التهذيب: (قال أبو داود: حدث عنه أحمد ثم تركه.

وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يضعف أمره.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٥١٧.
(٢) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٧، والكامل لابن عدي ٣/ ٣٧٢-٣٧٣.
(٣) الكامل ٣/ ٤٩.
(٤) الطبقات الكبرى ١/ ١٤٩.
(٥) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٣٤.

وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء ..

وقال علي بن المديني: كان ضعيفا.

وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل ..

وقال النسائي: ضعيف ..

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه)[١].

والطريق الثاني: من رواية خليد بن دعلج عن قتادة.

و(خليد بن دعلج) ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين في الحديث، هو صالح.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن عدي: عامة حديثه ما توبع عليه.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ[٢].

وبناء على ذلك فالحديث ضعيف.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٢) انظر هذه الأقوال في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٩٥-١٩٦.

وقد ذكر ابن كثير أن المرسل منه أشبه، فقال - بعد ذكر رواية ابن أبي حاتم - : (سعيد بن بشير فيه ضعف، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مرسلا وهو أشبه، ورواه بعضهم عن قتادة موقوفا، والله أعلم).

وقد ضعف الحديث ملا علي القاري[١] والألباني[٢].

● **الوجه الثاني:**

أن القول بأن النبي ﷺ مخلوق قبل عموم الناس، وأنه مرسل قبل الرسل جميعهم مخالف لصريح الأدلة من الكتاب والسُنة من أنه مخلوق كسائر الناس، وأن إيجاده مرّ بالأطوار التي جعلها الله تعالى سنة في خلق الناس.

ولقد أخبر تعالى أن آدم أول من خلقه الله من البشر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وكذلك لم يكن ﷺ قبل أن يوحى إليه نبيا، بل جاءته النبوة بعد أن بلغ الأربعين، وكان بدء الوحي إليه لما جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو يتعبد في غار حراء.

وليس في تقرير ذلك أي تنقص لقدره بأبي هو وأُمي ﷺ، بل ذلك ما أخبر به عن نفسه، وبلغه عن ربه تبارك وتعالى.

---

(١) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٢٧٢.
(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ١١٥.

فهو ﷺ خاتم أنبياء والمرسلين، وكل الرسل كانوا قبله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصَّف: ٦].

وقد قال ﷺ: **(إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة. قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)**[1].

فهذه أدلة صريحة في كونه ﷺ أوتي الرسالة بعد الرسل جميعا، فكان خاتمهم، وهو ﷺ أفضلهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يغلط كثير من الناس في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه ميسرة قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبيا؟ - وفي رواية: متى كتبت نبيا؟ - قال: **«وآدم بين الروح و الجسد»**، فيظنون أن ذاته ونبوته وجدت حينئذ، وهذا جهل، فإن الله إنما نبأه على رأس أربعين من عمره، وقد قال له: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: ٣] وقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الضحى: ٧]. في الصحيحين أن الملك قال له حين جاءه: اقرأ. فقال: (لست بقارئ) - ثلاث مرات -. ومن قال:

(١) رواه البخاري في المناقب - باب خاتم النبيين ﷺ - رقم ٣٥٣٥، ومسلم في الفضائل - ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين - ٢٢٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إن النبي ﷺ كان نبيا قبل أن يوحى إليه فهو كافر بإتفاق المسلمين)[١].

نعم، قد جاء ما يدل على سبق كتابة نبوة النبي ﷺ وإظهارها، ولكن غلط من غلط فجعل معناه الأسبقية في الذات والنبوة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: **(وآدم بين الروح والجسد)**[٢].

وعن ميسرة الفجر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، متى كنت نبيا؟ قال: **(وآدم عليه السلام بين الروح والجسد)**[٣].

فالمعنى هنا ليس هو الوجود العيني للنبي ﷺ، ولا الوحي إليه بالرسالة، وإنما المراد بذلك ثبوت النبوة له، كما هو مصرح به في رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

ومعناه كذلك كتابة ذلك وإظهاره، وليس في هذا معارضة لما ثبت من تقدير الله تعالى لمقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة[٤]؛ إذ أن الكتابة تتعدد في أزمنة تكون لها بها

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) رواه الترمذي في المناقب - باب في فضل النبي ﷺ - رقم ٣٦٠٩،

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/ ٥٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٥٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد في المسند ٤/ ٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٢٩، من طريق عبدالله بن شقيق دون أن يسمي ميسرة الفجر، وإنما قال: إن رجلا سأل النبي ﷺ.
وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٩٢ والأوسط ٤/ ٢٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)**. =

مناسبة، وذلك حكمة من الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

كما ثبت من كتابة أقدار الجنين في بطن أُمه[١]، مع أن مقاديره مكتوبة في اللوح المحفوظ.

ولقد جاء ذلك مفسرا في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إني عبدالله في أُم الكتاب لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمنجدل[٢] في طينته، وسأنبئكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أُمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أُمهات النبيين صلوات الله عليهم)**[٣].

فالمعنى إذاً هو كتابة نبوته وإظهارها وإعلانها، وهذا قدر زائد على مجرد العلم والكتابة، مما يرد على اعتراض من يعترض بأنه إذا كان المعنى

= قال: (وعرشه على الماء). رواه مسلم في القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - رقم ٢٦٥٣.

(١) كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)**.
رواه البخاري في بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - رقم ٣٢٠٨، ومسلم في القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أُمه.. - رقم ٢٦٤٣.

(٢) أي ملقى على الأرض. (النهاية لابن الأثير ١/٢٤٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/١٢٨، وابن حبان في صحيحه ١٤/٣١٢، والحاكم في المستدرك ٢/٦٥٦ وصححه ووافقه الذهبي.

علم الله تعالى بأنه سيكون نبيا فلا يدل على خصيصة للنبي ﷺ[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان معنى الحديث : (وإنما المعنى أن الله كتب نبوته فأظهرها و أعلنها بعد خلق جسد آدم و قبل نفخ الروح فيه، كما أخبر أنه يكتب رزق المولود و أجله و عمله و شقاوته وسعادته بعد خلق جسده وقبل نفخ الروح فيه)[٢].

قلت : وشأن النبي ﷺ في إظهار نبوته، والبشارة به، وسعة الدلائل عليه وعلى نبوته وتنوعها لا تخفى على العارف بسيرته وخصائصه.

الشبهة الثالثة :

الاستدلال على إمكان رؤية النبي ﷺ في اليقظة والاجتماع به والأخذ عنه بحديث : (**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي**)[٣].

والجواب على ذلك من وجوه :

● **الوجه الأول :**

حمل هذه الرواية على الروايات الأخرى المتعددة الدالة على معنى أن من رآه في المنام فإنه رآه حقا ؛ لأن الشيطان لا يتمثل بصورته.

---

(١) انظر اعتراض القاضي تقي الدين السبكي في كتابه «التعظيم والمنة» كما نقله عنه السيوطي في الخصائص الكبرى ص ٢٣-٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٨٢.

(٣) رواه البخاري في التعبير - باب من رأى النبي ﷺ في المنام - رقم ٦٩٩٣، ومسلم في الرؤيا - باب قول النبي ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني**» - رقم ٢٢٦٦. وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٤٠٠.

وتفصيل ذلك كما يلي :

الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري : حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة ﷺ ..وذكر الحديث.

ورواه مسلم وأبو داود كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس به، ولكن على الشك هل قال «فسيراني» أو «لكأنما رآني».

ورواه أحمد من طريق ابن أخي ابن شهاب عن محمد بن شهاب به، وعلى الشك - كما سبق - أيضا.

إذاً، فالحديث بهذا اللفظ جاء من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة ﷺ ، وفي بعض ألفاظه بالشك، ففيها الاحتمال أن تكون بالمعنى الذي تدل عليه الروايات الأخرى، وهو أنه قد رأى صورة النبي ﷺ حقا.

أما الروايات الأخرى للحديث فقد جاءت بطرق عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ﷺ كلها بمعنى أن من رأى النبي ﷺ في المنام فإن تلك رؤية حق، وليست من تلاعب الشيطان وتمثيله، إذا كان ما رآه الرائي يطابق صورة النبي ﷺ.

وتفصيل تلك الروايات كما يلي :

١- رواية أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني ؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار)[١].

٢- رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**)[٢].

٣- رواية عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة ﷺ بمثل لفظ رواية ابن سيرين[٣].

٤- رواية كليب بن شهاب عن أبي هريرة ﷺ بمثل لفظ رواية ابن سيرين[٤].

٥- رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (**من رآني في المنام فقد رأى الحق؛ إن الشيطان لا يتشبه بي**)[٥].

وفي لفظ: (**فقد رآني الحق**)[٦].

فهذه طرق عن أبي هريرة ﷺ في الصحيحين وغيرهما كلها من

(١) رواه البخاري في العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ - رقم ١١٠، وفي الأدب - باب من سمى بأسماء الأنبياء - رقم ٦١٩٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٠.

(٢) رواه مسلم في الرؤيا - باب قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني» - رقم ٢٢٦٦، والترمذي في الرؤيا - باب تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره - رقم ٢٢٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤١١.

(٣) رواه ابن ماجه في تعبير الرؤيا - باب رؤية النبي ﷺ في المنام - رقم ٣٩٠١.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٦١.

(٦) رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٥.

غير لفظ «فسيراني».

بل قد جاء الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ : (من **رآني في المنام فقد رأى الحق**)[١].

هذا وقد روى الحديث جمع من الصحابة، وليس في رواية أحد منهم «**فسيراني**»، بل ألفاظهم دالة على معنى أن تلك الرؤيا التي رآها حق[٢].

فقد رواه كل من :

١- أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : (**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءً من النبوة**)[٣].

٢- أبو قتادة رضي الله عنه بلفظ : (**من رآني فقد رأى الحق**)[٤].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤١٦.

(٢) قد وجدت عند الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٩٦ رواية عن غير أبي هريرة بلفظ فسيراني، إلا أنها موهمة، فقد رواها من طريق عبد الرحمن بن شريح بن عبد الرحمن بن عقبة المعافري عن أبيه أنه سمع مالك بن عبد الله الخثعمي يحدث عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي**).
ورواية أبي قتادة رضي الله عنه ليست بلفظ «**فسيراني**». على أنه قد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠٣-٤٠٤ عن هذه الرواية: وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه البخاري في التعبير - باب من رأى النبي ﷺ في المنام - رقم ٦٩٩٤.

(٤) رواه البخاري في التعبير - باب من رأى النبي ﷺ في المنام - رقم ٦٩٩٦، ومسلم في الرؤيا - باب قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني» - رقم ٢٢٦٧.

٣- أبو سعيد الخدري ﷺ بلفظ : (**من رآني فقد رأى الحق ؛ فإن الشيطان لا يتكونني**)(١).

٤- جابر بن عبدالله ﷺ بلفظ : (**من رآني في النوم فقد رآني ؛ إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي**)(٢).

٥- عبدالله بن مسعود ﷺ بلفظ : (**من رآني في المنام فقد رآني ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**)(٣).

٦- أبو جحيفة ﷺ بلفظ : (**من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة ؛ إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي**)(٤).

٧- ابن عباس ﷺ بمثل لفظ ابن مسعود ﷺ (٥).

٨- طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ بلفظ : (**من رآني في المنام فقد رآني**)(٦).

---

(١) رواه البخاري في التعبير - باب من رأى النبي ﷺ في المنام - رقم ٦٩٩٧.

(٢) رواه مسلم في الرؤيا - باب قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني» - رقم ٢٢٦٨، وابن ماجه في تعبير الرؤيا - باب رؤية النبي ﷺ في المنام - رقم ٣٩٠٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٠.

(٣) رواه الترمذي في الرؤيا - باب ما جاء في قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني - رقم ٢٢٧٦، وابن ماجه في تعبير الرؤيا - باب رؤية النبي ﷺ في المنام - رقم ٣٩٠٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥. ولفظ ابن ماجه (فقد رآني في اليقظة).

(٤) رواه ابن ماجه في تعبير الرؤيا - باب رؤية النبي ﷺ في المنام - رقم ٣٩٠٤، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٨٤.

(٥) رواه ابن ماجه في تعبير الرؤيا - باب رؤية النبي ﷺ في المنام - رقم ٣٩٠٥، وأحمد في المسند، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢١٣.

(٦) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف٦/ ١٧٤، والطبراني في الكبير ٨/ ٣١٦.

٩- عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: **(من رآني في المنام فقد رآني الحق؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي)**[١].

فهذه روايات جمع من الصحابة رضوان الله عليهم دالة على معنى متفق للحديث، وهو أن من رأى النبي ﷺ في المنام فهي رؤيا حق؛ إذ أن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل به.

وبناء على ذلك تحمل رواية **«فسيراني في اليقظة»** على هذه الروايات، وتكون جميع الروايات بذلك مطردة على هذا المعنى.

وهذا أولى الأجوبة عن هذه الرواية، لا سيما وأن التعليل الوارد في أكثر الروايات من أن الشيطان لا يتمثل به هو يؤكد هذا المعنى، والله تعالى أعلم[٢].

ويدل على ذلك ما جاء في رواية الحاكم - السابقة - عن عاصم ابن كليب عن أبيه بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال عاصم: قال أبي فحدثت به ابن عباس، وقلت: قد رأيته ﷺ، فذكرت الحسن ابن علي فشبهته به، فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية بلفظ هو أقرب للدلالة على المراد هنا، فقد قال: (فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب: «حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام. قال: صفه لي. قال: فذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: قد رأيته» وسنده جيد)[٣].

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٩٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٤٠١.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٤٠٠.

ويؤيده ما أشار إليه الإمام البخاري في الرواية نفسها عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إذا رآه في صورته.

وقد قال الحافظ ابن حجر: (وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب - وهو من شيوخ البخاري - عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته. فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره. وسنده صحيح)[١].

• **الوجه الثاني:**

أن القول برؤيته يقظة يلزم منه أن يكون من رآه كذلك أن يكون كالصحابة في ذلك؛ إذ أن ما يميز الصحابة عن غيرهم من المؤمنين رؤيتهم للنبي ﷺ ولقاؤه.

فعلى هذا القول فلا حد لانتهاء عهد الصحابة، ويكون ذلك مستمرا ما دامت اللقيا به في اليقظة قائمة[٢].

• **الوجه الثالث:**

أنه لو كان يخرج من قبره ويلتقي بأحد من الناس لكان مقتضى النصح والرحمة والرأفة التي لم تنفك عنه طرفة عين أن يظهر للأمة ويفصل فيما وقع فيه التنازع بينها، وأن يبلغها وحي ربه تبارك وتعالى، ويقودها في مواطن الجهاد وغيره.

إذ أنه ﷺ أرحم الناس بأمته، وأشفقهم عليها، فما ترك خيرا إلا

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٤٠٠.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٤٠٢.

ودلها عليه، ولا شرا إلا حذرها منه، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبيا عن أُمته، فنشهد أنه بلغ أتم البلاغ، ونصح أتم النصح، وجاهد حق الجهاد.

فلو كان ﷺ يظهر لأحد من أُمته ويكلمه ويحادثه، لكان ظهوره لعموم الأُمة - وهي كم تعاني من الفتن والتنازع - من باب أولى ؛ إذ أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

● **الوجه الرابع :**

أن ما يظهر لبعض الناس مما قد يتوهم معه أنه رسول الله ﷺ حادثه وجالسه وحضر حلقة الذكر التي هو فيها ونحو ذلك ما هو إلا خيالات يغر بها الشيطان ضعاف النفوس، وطلبة الجهل ؛ إذ لو كان ذلك واقعا لكان الصحابة أولى به ؛ إذ أنهم أمتن دينا، ومجالسهم أصدق قولا وعملا.

ولكن لما كانت تلك الدعاوى ما تخرج إلا من مواطن البدعة، ومجالس الغلو عُلم أنهم من ذلك الباب أُتوا، ومن تلك المشارب تكدر عليهم صفو العذب الزلال، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

ولا يغتر بدعوى أن تلك منازل عالية لا ينكرها إلا من كثفت على قلبه الحجب، فما أتعب النفس وألهثها وراء تلك السرابات الزائفة إلا أمثال تلك الدعاوى، حتى يريَ المرء عينيه ما لم تريا، ويغمضها عما يملأ الآفاق سعة وجلاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والضلال من أهل القبلة يرون

من يعظمونه إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة، ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحباه، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد، وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددا كثيرا، وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم، وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية وأن الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان، ومن كان أقل علما قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافا ظاهرا، ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيدا فائدة في دينه، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئا، فالذي خسره من دينه أكثر، ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة إن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى، ولا انه سمع رد النبي عليه، وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر، ولم يقل قط إنه يسمع الرد، وكذلك التابعون وتابعوهم ... وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة فأضله الشيطان كما أضل النصارى في أمور؛ لقلة علمهم بما جاء به المسيح، ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩١-٢٩٣.

الشبهة الرابعة:

تبرير الغلو الواقع منهم بأن دافعه المحبة والتقدير، ورميهم من ينكر ذلك الغلو بالتنقيص من قدر النبي ﷺ والصالحين[١].

والجواب على ذلك أن يقال:

ما أكثر ما تبرز به هذه الدعوى في تبرير ما هم فيه من مخالفات ظاهرة، قد تصل إلى الشرك بالله تعالى.

ولكن ليست العبرة بمثل تلك الدعاوى والتهجمات، وليس الدين يؤخذ بالعواطف والآراء المحضة.

وإنما قد تركَنا النبي ﷺ على بيضاء نقية، أمرنا بالرد إليها عند التنازع كما قال تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ووُعدنا بعدم الضلال عند التمسك بذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام: (**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله** ..)[٢].

فأهل السنة لا ينكرون ما للنبي ﷺ من فضائل جعلها الله تعالى له، فهو سيد ولد آدم، وهو أول شفيع وأول مشفَّع، وهو الذي يستفتح

(١) انظر مثالا على ذلك: شواهد الحق للنبهاني ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) رواه مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم ١٢١٨، وأبو داود في المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ - رقم ١٩٠٥، والترمذي في المناقب - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ - رقم ٣٧٨٦، وابن ماجه في المناسك - باب حجة النبي ﷺ - رقم ٣٠٧٤.

باب الجنة، وهو خاتم الأنبياء، وأفضل المرسلين.

وهو المقدم ﷺ في المحبة على النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ولا يتم للعبد إيمان حتى يكون كذلك.

وفضائله ﷺ لا تكاد تحصى كثرة، ضل وخاب من أنكرها أو جحد شيئا منها.

فهذا باب لا ينازع فيه أحد من أهل السنة، ولا ينبغي أن تجعل المنازعة فيه، لتصرف الأنظار إليه.

وإنما الذي ينكره أهل السنة والجماعة هو الغلو الذي ما كان ﷺ يرتضيه ولا يحبه، بل قد جاء بسد كل باب يفضي إليه.

فيجب أن يوقف الكلام عنده، ويوزن بميزان الشرع، وأن لا يزاحم بما ليس منه أصلا ولا من معناه ليرى المخالف أنه مستمسك ببقية حجة.

وقد تقدم في المبحث الثاني عرض التنوع في الأدلة الشرعية في النهي عن الغلو، وسد كل باب يفضي إليه.



الفصل الخامس

البناء على القبور والعكوف عندها

- **المبحث الأول :** الأدلة على النهي عن رفع القبور والبناء عليها.
- **المبحث الثاني :** زيارة القبور الشرعية.
- **المبحث الثالث :** زيارة القبور البدعية.
- **المبحث الرابع :** شبهات المبتدعة في البناء على القبور والعكوف عندها وشد الرحل إليها.

المبحث الأول

الأدلة على النهي عن رفع القبور والبناء عليها

إن أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى، والبراءة من الشرك وأهله.

ولذلك جاء في الشرع تقرير كل ما يقرب المرء لربه، ويحقق خالص التوحيد في قلبه.

وجاء فيه النهي عن كل سبب يؤدي إلى نقصان ذلك التوحيد مهما صغر.

ولما كانت القبور محلا لما قد يناله الشيطان من توحيد العباد، بأن يزين لهم دعاء أصحابها، والذبح والنذر لهم، وصرف أنواع من العبادات لهم، فقد جاء الشرع بالتحذير من طرائق الشيطان في ذلك، والنهي عن كل سبب في القبور يؤدي إلى الغلو في أصحابها، من رفعها، والبناء عليها، واتخاذها مساجد ونحو ذلك.

أما ما لم يكن وسيلة لذلك كزيارتهم الزيارة الشرعية، والدعاء لهم، والمحافظة على قبورهم واحترامها وفق الدلائل الشرعية ونحو ذلك فهذا من الحق المشروع، وليس الكلام عليه هنا.

ولقد تنوعت الأدلة في النهي عن كل ما فيه معنى الغلو في القبور وأهلها، ويمكن عرض ذلك كما يلي:

أولا : الأمر بتسوية القبور المشرفة :

ومن ذلك ما رواه أبو الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته**(١).

ومن ذلك ما رواه عبدالله بن شرحبيل بن حسنة قال : رأيت عثمان ابن عفان ﷺ يأمر بتسوية القبور، فقيل له هذا قبر أم عمرو بنت عثمان. فأمر به فسوي(٢).

ثانيا : النهي عن اتخاذ القبور مساجد :

ما رواه سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ : (**اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)(٣)..

ما رواه عائشة وابن عباس ﷺ قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : (**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**).

---

(١) رواه مسلم في الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - رقم ٩٦٩، والترمذي في الجنائز - باب ما جاء في تسوية القبر - رقم ١٠٤٩، والنسائي في الجنائز - باب تسوية القبور إذا رفعت - رقم ٢٠٣١، وأحمد في المسند ١/ ٩٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري.

(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ١٩٥، والدارمي في السير - باب إخراج المشركين من جزيرة العرب - رقم ٢٤٩٨.

يحذر ما صنعوا[١].

ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا**). قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا[٢].

ما روته عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة - رضي الله عنهن - ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال : (**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**)[٣]..

ما رواه جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**)[٤].

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري في الصلاة - باب الصلاة في البيعة - رقم ٤٣٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور - رقم ٥٣١.

(٢) رواه البخاري في الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور - رقم ١٣٣٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. - رقم ٥٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٣، الحاشية (٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢١، الحاشية (١).

يقول : (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد)[١].

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢].

ما رواه زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٣].

ما رواه أسامة بن زيد ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : (أدخلْ عليّ أصحابي. فدخلوا عليه فكشف القناع، ثم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٤].

ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا)[٥].

ثالثا : النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدا :

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا تجعلوا بيوتكم

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥٥، الحاشية (١).

(٢) رواه البخاري في الصلاة - باب الصلاة في البيعة - رقم ٤٣٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور... - رقم ٥٣٠.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٨٤.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٣.

(٥) رواه البخاري في الصلاة - باب كراهية الصلاة في المقابر - رقم ٤٣٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - رقم ٧٧٧.

قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[١].

رابعا: النهي عن الصلاة إلى القبور:

ما رواه واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**)[٢].

خامسا: دعاء النبي ﷺ ألا يجعل قبره وثنا:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**اللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[٣].

سادسا: النهي عن البناء على القبور وتجصيصها واتخاذ السرج عليها:

ما روته أُم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص[٤].

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥٥، الحاشية (٢).

(٢) رواه مسلم في الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - رقم ٩٧٢، وأبو داود في الجنائز - باب في كراهية القعود على القبر - رقم ٣٢٢٩، والترمذي في الجنائز - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها - رقم ١٠٥٠، والنسائي في القبلة - باب النهي عن الصلاة إلى القبر - رقم ٧٦٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٩)

(٥) رواه مسلم في الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه - رقم ٩٧٠، وأبو داود في الجنائز - باب في البناء على القبور - رقم ٣٢٢٥، والترمذي =

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**[(١)].

ما رواه أبو بردة قال: أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريئ من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ[(٢)].

فمن الأدلة السابقة يتبين أن رفع القبور، والبناء عليها وغير ذلك من معاني الغلو فيها أمور محرمة في الشرع، تحقيقا لكمال التوحيد وحماية لجنابه أن يدنس بشائبة[(٣)].

= في الجنائز - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور - رقم ١٠٥٢، والنسائي في الجنائز - باب البناء على القبر - رقم ٢٠٢٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥.

(١) رواه أبو داود في الجنائز - باب في زيارة النساء القبور - رقم ٣٢٣٦، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجدا - رقم ٣٢٠، والنسائي في الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور - رقم ٢٠٤٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٧. وقال الألباني: إسناده قوي. (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ١٢٣).

(٣) انظر في هذه المسألة: التمهيد لابن عبدالبر٥/ ٤١-٤٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٨٠-٢٨١، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٠/ ٢٤٧، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٨٤، حاشية ابن القيم على سنن أي داود (ضمن عون المعبود ٩/ ٣٣-٣٥)، إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٨٥، شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني، أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ١٦٩-١٧٨، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (جمع محمد الشويعر) ٤٣٧-٤٤٠، أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٢٦٠-٢٩٥.

المبحث الثاني

زيارة القبور الشرعية

لما كانت القبور لدى المشركين محلاً لممارساتهم الشركية، ومقصداً يصار إليها في تعظيم المخلوق كتعظيم الخالق، وصرف أنواع من العبادة له، كان من حكمة الشارع أن نهى عن زيارة القبور ابتداء؛ تطهيراً للنفوس من أسباب ما كان يحملها على الشرك، وحماية لما يبنى فيها من إخلاص التوحيد وصفو الاعتقاد.

ولما استقر التوحيد في النفوس، وملأت بشاشة الإيمان القلوب، وزال عنها كدر ما كان يحرمها صفو الاعتقاد، جاء الإذن بزيارة القبور والندب إليها؛ لتكون صفواً بعد أن تطهرت من شوائب الشرك والغلو.

ومن تأمل نقلة ما بين النهي والإذن يدرك عظيم المقصد الذي راعاه الشارع في هذا الباب، ذلك أن يكون للزيارة في الإسلام شأن ليس كالشأن في غيره، تسمو بها المقاصد والآداب، ولا تختلط فيها الحقوق، ولا تتعدى فيها الحدود.

فالإذن بالزيارة والندب إليها بعد النهي عنها ليس عوداً إلى ما كان، وإنما تنقية لكل تلك التداخلات التي لم يكن يفرق بها بين حق الخالق وحق المخلوق.

فزيارة القبور في الشرع ما هي إلا زيادة في تثبيت الإيمان في القلوب، وتوثيقاً لعرى الإيمان، وتهيأة للاستعداد لتلك الحياة التي لا

بد وأن ينزل العبد بها، ومدّاً لسبل الإحسان بين المؤمنين أحياءً وأمواتاً بالسلام والدعاء والاستغفار.

وإن نصوص الشرع واضحة المعاني والمعالم في شرح تلك الزيارة، وبيان مقاصدها وآدابها.

ومن عاد بها إلى سنة الجاهلين، وسير الغلاة الضالين، فعلى نفسه جنى، وبقدميه زل.

أما دلائل التوحيد في الزيارة فليست عن البصر والبصيرة في غياب.

ويمكن عرض ما يميز الزيارة الشرعية للقبور كما يلي:

أولاً: أن من أعظم مقاصد تلك الزيارة تذكر الآخرة، والاستعداد لليوم الذي ينزل فيه المرء في تلك المقابر.

وهذا ما نص عليه النبي ﷺ في الإذن بالزيارة بعد أن كان منهياً عنها.

فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة)**[1].

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور - رقم ١٠٥٤، والنسائي في الضحايا - باب الإذن في ذلك - رقم ٤٤٣٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.
وهو عند مسلم في الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه - رقم ٩٧٧ من غير ذكر التذكير بالآخرة.

ومن دلائل هذا المقصد ما كان يفعله النبي ﷺ حين يكون في المقبرة مع أصحابه من تذكيرهم بالقبر وما يكون فيه من نعيم وعذاب.

ومن أدلة ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: **(استعيذوا بالله من عذاب القبر)** - مرتين أو ثلاثا - وذكر الحديث وفيه بيان حال المؤمن وحال الكافر في القبر[1].

ثانياً: أن من مقاصدها الإحسان إلى الأموات بالسلام عليهم والدعاء لهم، والصلاة عليهم إن لم يتمكن من الصلاة عليهم قبل ذلك.

فقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية[2].

ومن أدلة ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري،

---

(١) رواه أبو داود في السنة - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر - رقم ٤٧٥٣.

(٢) رواه مسلم في الجنائز - باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها - رقم ٩٧٥ عن بريدة رضي الله عنه.

ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: (**ما لك يا عائش؟ حشيا رابية**[١] **؟**) قالت: قلت لا شيء. قال: (**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**). قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: (**فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟**) قلت: نعم. فلهدني[٢] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: (**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟**) قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله.؟ نعم[٣]. قال: (فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم.) قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله.؟ قال: قولي: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين،

---

(١) (حشيا): بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره.
(رابية): أي مرتفعة البطن. (شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٤٣).

(٢) لهَده ولهَّده - بتخفيف الهاء وتشديدها - أي: دفعه. (شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٤٣).

(٣) قال النووي - رحمه الله - في شرح هذه الجملة: (هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. صدقت نفسها فقالت: نعم.) شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٤.

وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[١].

ثالثاً : خلو تلك الزيارة من مظاهر الغلو والابتداع، كرفع تلك القبور والتبرك بها أو الندب والصياح عندها، ونحو ذلك مما جاء في الشرع بالنهي.

وقد تقدم في المبحث الأول جمع من الأدلة في النهي عن بعض الأمور التي تفعل عند القبور بما يغني عن إعادتها هنا.

رابعاً : ابتغاء الأجر والثواب، وأداء الحق الذي للمسلم عند موته، وذلك باتباع جنازته إلى أن تدفن في القبر.

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)**[٢].

خامساً : أن لا تكون زيارة القبور متضمنة لشد الرحل إليها، لورود الدليل في النهي عن شد الرحال من أجل البقاع تعبداً إلا للمساجد الثلاثة.

فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ**

---

(١) رواه مسلم في الجنائز - باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها - رقم ٩٧٤.

(٢) رواه البخاري في الإيمان - باب اتباع الجنائز من الإيمان - رقم ٤٧، ومسلم في الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها - رقم ٩٤٥.

ومسجد الأقصى)[1].

وهذه المسألة - أعني مسألة شد الرحال إلى القبور - قد كثر الكلام حولها، وتكلم فيها أناسٌ بغير علم ولا فهم، ولا تمييز بين المعاني المفترقة المتعلقة بها.

ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ممن أطال النفس في بيان هذه المسألة، وذكر فيها من الأدلة والنقول عن سلف الأُمة ما يؤيد فيه ما قرره فيها، مع إنصافه في ذكر الخلاف الواقع فيها، مع بيان حقيقة ذلك الخلاف وطبيعته حتى لا يدخل فيه ما ليس من معناه، كما هو صنيع كثير من أهل البدع.

إلا أن من تحامل عليه أو جهل مراده خاض في معنى كلامه دون إنصاف، وحمله مالا يحتمل، وألزمه بما ليس بلازم، حتى ادعى عليه أنه يحرم زيارة قبر النبي ﷺ مطلقاً، وزيارة قبور الصالحين كذلك، وأنه يحرم السفر لزيارة مسجد النبي ﷺ لأجل القبر، ونحو ذلك مما هو محض افتراء، ودافع بغض وحسد أو تقليد مقيت لم يُتكلف فيه النظر في الأقوال وتحريرها.

---

(١) رواه البخاري في الجمعة أ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم ١١٨٩، ومسلم في الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - رقم ١٣٩٧ عن أبي هريرة ﷺ.
ورواه البخاري في الموضع السابق، وفي الجمعة - باب مسجد بيت المقدس - رقم ١١٩٧، وفي الحج باب حج النساء - رقم ١٨٦٤، وفي الصوم - باب صوم يوم النحر - رقم ١٩٩٦، ومسلم في الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره - رقم ٨٢٧ عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وليس المقام مقام تفصيل لذلك التحامل وتلك الدعاوى، ولكن المقصد بيان هذه المسألة، وطبيعة الخلاف الذي يذكر فيها.

ولعلي هنا أبيّن أموراً مهمة في هذه المسألة تعطي تصوراً واضحاً - بإذن الله تعالى - لوجه الصواب فيها، وطبيعة الخلاف المحكي فيها، وتبيين ما قد يُدخل فيها من مسائل ليست منها.

فأقول - وبالله تعالى التوفيق - :

الأمر الأول:

أن الكلام في هذه المسألة هو في شد الرحل لزيارة القبور، وما شابهها من البقاع التي يظن أن لزيارتها فضيلة وليست كذلك كالطور وغار حراء ونحو ذلك.

وعليه فلا يدخل في ذلك زيارة قبر النبي ﷺ من غير شد رحل إليه، ولا عبرة فيما يشنع به من يجادل في هذه المسألة فيرمي من يحرم شد الرحل إلى القبر بأنه يحرم زيارة القبر مطلقا حتى ولو لم تتضمن شد الرحل.

وعليه - أيضا - لا يدخل في ذلك زيارة قبر النبي ﷺ إذا كانت تابعة في شد الرحل إلى المسجد.

فمن قصد زيارة مسجد النبي ﷺ وكانت زيارة القبر تابعة لذلك فإنه لا يدخل في الكلام هنا ؛ إذ أنه قد جاء في الأصل بالفعل المشروع وهو زيارة المسجد، فإذا زار المسجد فإنه يزور القبر، ولا يؤثر في مشروعية ذلك أن كان مستحضرا زيارة القبر في شد رحله.

ولذلك فإن بعض الناس قد يتكلف دفع وارد زيارة القبر حين عزمه على السفر إلى المدينة وهو يعلم من نفسه أنه إذا وصل المدينة فإنه سيزور القبر، وقد عقد هذا في نفسه، فيرى أنه يدفع واردا لا يمكنه دفعه، وكل ذلك حذرا من الوقوع في النهي الوارد في شد الرحل إلى القبور.

فهذا قد تكلف ما لا يجب عليه، بل لا وسع له به؛ إذ أن دفع ما يعزم عليه القلب لا يتأتى بالصدود عن وارده دون عزم الترك، أو ترك العزم على أقل تقدير.

فعلى المرء أن لا يحرج نفسه في أمر هو مشروع في الأصل، وما كان مشروعا فليس فيه من حرج.

ولذلك فمن زار المدينة لا يريد إلا القبر فقط دون أن يكون للمسجد في نيته أي اعتبار فهذا هو الذي يصدق عليه أنه شد الرحل للقبر، وهو الذي يدخل في الكلام هنا.

ولذلك لما سئل الإمام مالك ﵀ عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ قال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: (**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**)[1].

وما يُظن أن مسلما عرف فضل المسجد وزيارته وقدر الصلاة فيه ثم هو يعمل المطي إلى هناك ولا يكون له قصد إلى المسجد والصلاة

---

(١) نقلا عن " الرد على الإخنائي " لابن تيمية ص ١٧١.

فيه، بل يكون سفره لمجرد زيارة القبر ! إلا أن يكون من الجهل أو اتباع الهوى بمكان[١].

فالحالات إذاً ثلاث :

الأولى : أن يقصد بسفره زيارة المسجد، وهذا مندوب إليه.

الثانية : أن يقصد بسفره زيارة المسجد والقبر معا، وهذا مشروع أيضا.

الثالثة : أن يقصد بسفره مجرد زيارة القبر، أو أن يجعل المسجد تابعا للقبر، فلا يزار إلا لأجل القبر، فهذا هو محل الكلام هنا، والنهي عنه هو مقتضى الأدلة[٢].

إذا تبين هذا فإن ما يذكره بعض أهل العلم من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ محمول على كونه تابعا للمسجد، ولا يتصور منهم أن يكون مرادهم هو الحالة الثالثة، إحسانا للظن بهم ؛ إذ أن لكلامهم محملا صحيحا[٣].

فشد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ يدخله الاحتمال، فلذلك يكون الحكم عليه راجع إلى نية المسافر بحسب ما تقدم من الحالات الثلاث.

ولكن تتصور المسألة من غير احتمال إذا كان الكلام على زيارة

(١) انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ١٢٨.

(٢) انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، الصارم المنكي لابن عبدالهادي ٢٤٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٦.

(٣) انظر: الرد على الإخنائي ١٥١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٦.

قبور الأنبياء أو مواضع آثارهم ما لم يكن ثم فضيلة منصوص عليها، كشد الرحل لزيارة قبر أحد الصالحين، أو زيارة آثار الأنبياء والصالحين ونحو ذلك، فهذا ليس فيه إلا شد الرحل لزيارة ذلك الموضع، وهذا موضوع الكلام في هذه المسألة.

الأمر الثاني:

أن ما قد يصاحب زيارة القبور من أمور بدعية أو شركية ليس هو من موضوع البحث في هذه المسألة، بل إن ذلك منهي عنه بإطلاق واتفاق سواء صاحبه شد رحل أو لا.

فالكلام في هذه المسألة على مجرد شد الرحل لزيارة القبور وآثار الصالحين دون أمر زائد عليها.

ذلك أنه قد يتكلم في هذه المسألة من يقرر محدثات الأمور الواقعة عند القبور، ويأتي بمسألة شد الرحل ويذكر النزاع فيها، فيُظن أن تلك المحدثات التي يقررها داخلة في ذلك النزاع، وأن لها حظا من النظر، ووجها في كلام أهل العلم.

الأمر الثالث:

أن النزاع المحكي في هذه المسألة دائر بين الجواز وعدمه، لا بين الاستحباب وعدمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان السفر إليها[1] ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول إنها معصية، وقول من يقول إنه

---

(١) أي للقبور.

ليس بمحرم بل ولا فضيلة فيه وليس بمستحب، فإذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع)[١].

وقال - أيضا - : (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحدا من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا : هل هو منهي عنه أو مباح. وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم : يستحب زيارة قبر النبي ﷺ. ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره، كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون : يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا إنما يكون مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب، بل أرادوا زيارة البعيد، فعلم أنهم قالوا : يستحب السفر إلى زيارة قبره. لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ؛ إذ كان المصلون لا يصلون إلا إلى مسجده، لا يصل أحدهم إلى قبره ولا يدخل حجرته، ولكن قد يقال : إن هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره، ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال : زرت قبره. ومنهم من لم يكرهه، والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده)[٢].

الأمر الرابع:

إذا تبين ما سبق، فإن شد الرحل لزيارة القبور منهي عنه شرعا.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)**[٣].

---

(١) الرد على الإخنائي ١١٣.

(٢) الرد على الإخنائي ١١٨-١١٩.

(٣) تقدم تخريجه ١٢٢٢، الحاشية (١).

وفي لفظ: (**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء**)[١].

والحديث دال على أن البقاع التي تقصد للعبادة هي هذه المساجد الثلاثة، وهذا يدل على أن ما سواها لا تشرع زيارته، وما لم يكن مشروعا فلا يجوز التعبد به.

وهذا شامل للمساجد والقبور وآثار الأنبياء ونحوه.

ومما يدل على ذلك ما نقل من فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لذلك، وتقريرهم له.

فعن أبي بصرة الغفاري ﷺ أنه لقي أبا هريرة ﷺ وهو قادم من الشام، فقال له أبو بصرة: من أين أقبلت؟ قال أبو هريرة: من الطور. فقال أبو بصرة: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، إليه سمعت رسول الله يقول: (**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو مسجد بيت المقدس - شك أيهما -**)[٢].

ومن ذلك ما رواه الأزرقي في «أخبار مكة» عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر - رضي الله عنهما -، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى**) ودع عنك الطور فلا تأته[٣].

---

(١) رواه مسلم في الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - رقم ١٣٩٧.
(٢) تقدم تخريجه ص ١١٠٧، الحاشية (٢).
(٣) أخبار مكة ص ٣٠٤. وقال الألباني: رجاله رجال الصحيح. (أحكام الجنائز ٢٨٧).

وقد تقدم في الكلام على النهي عن التبرك المبتدع ببعض البقاع ما فيه بيان الدلالة على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سماه الوادي المقدس، وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله «لا تشد الرحال» نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي . . . فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد)[١].

ثم إنه إذا كان النهي متوجه إلى المساجد، فما دونها من البقاع من باب أولى[٢].

ومن أدلة ذلك نهيه ﷺ أن يتخذ قبره عيداً، وإن شد الرحل إليه هو من معاني ذلك، فإذا كان هذا الشأن في قبره عليه الصلاة والسلام، فإن قبر غيره من باب أولى.

فالحاصل أن الدليل دال على النهي عن شد الرحال إلى زيارة القبور، وعليه فالزيارة الشرعية للقبور لا تتضمن شد الرحل إليها.

---

(١) الرد على الإخنائي ١١٤.

(٢) المرجع السابق ١١٦.



المبحث الثالث

زيارة القبور البدعية

بعد أن تقدم الكلام على الزيارة الشرعية للقبور، ومعرفة المعالم التي تميزها، فإن ذلك يعطي تصوراً واضحاً عن الزيارة البدعية، والتي تصغر وتكبر بحسب ما تتضمنه من بُعد عن معاني الزيارة الشرعية.

ولئن كانت النصوص الشرعية هي المستند الأساس في تحديد معالم الزيارة الشرعية، فإن البعد عن تلك النصوص، والمخالفة لمقتضاها هو سمة تلك الزيارات البدعية.

فالزيارة البدعية إذاً للقبور هي تجاوز لما حده الشارع في تلك الزيارة، وإحداث أقوال وأعمال للقبور وأصحاب القبور لم يأذن بها الله تعالى.

وإذا كان ما وصلت إليه تلك الزيارة من أقوال وأعمال مماثلة لحال من اتخذوا من دون الله أولياء، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم، وصرف أنواع العبادة لهم فتلك زيارة شركية، ليست من الإسلام في شيء، وهي بأهل الجاهلية الأولى أولى.

وهذه الزيارة هي من أشد ما تصل به خطوات الشيطان وأوليائه في تزيينهم الغلو بأهل القبور، وتجاوز حدود الزيارة الشرعية فيها.

أما ما لم يصل من تلك الزيارات إلى الشرك بالله تعالى، فهي في

دائرة المبتدعات المذمومة في الدين ما دامت قد تجاوز صاحبها ما شرعه الله تعالى.

ومن أظهر معالم تلك الزيارة البدعية:

١- تقصّد العبادة عندها لأجل أن لها مزية في القبول عند الله تعالى.

ومن ذلك وأظهره تقصّد دعاء الله تعالى، معتقداً ذلك الداعي أن لذلك القبر المزار أثراً في إجابة الدعاء.

ولذلك ترى كثيراً من المبتدعة يجعلون زيارتهم للقبور محلاً لأنواع من العبادات والقربات رجاء القبول ومزيد الثواب، وهم بذلك ما خرجوا إلا بمخالفة ظاهرة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في زيارتهم للقبور.

٢- التبرك بها وبتربتها، واعتقاد أنها سبب في الشفاء وحصول المطلوب ودفع الكروب.

وهذا ظاهر في زيارة كثير من أهل البدع لقبور الصالحين - بل وغير الصالحين -، فيتبركون بتربتها وأحجارها، ويأخذون إلى مآويهم من ذلك تطلباً للبركة، ودفع الشرور عن أنفسهم وذراريهم، ونحو ذلك من الاعتقادات الباطلة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، والتي ليست في حقيقتها إلا من إضلال الشيطان وتزيينه حتى يصل بهم إلى مراحل أبعد ما تكون ضلالاً وغواية.

٣- البناء على تلك القبور وتزيينها وزخرفتها ورفعها، ونحو ذلك مما هو من مظاهر الغلو التي جاء نهي الشارع صريحاً عنها.

اتخاذ تلك القبور أعياداً، فتكون لها مواسم تعبديّة ما أنزل الله

تعالى بها من سلطان.

فتُنشأ لها الأعياد الزمانية والمكانية، وتُحدث الأقوال والأفعال في ذلك على غير هدى من الله تعالى.

ولئن كان النبي ﷺ - وهو خير مقبور - نهى أن يتخذ قبره عيداً، فغيره من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ووجه الدلالة: أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ «**ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم)[(١)].

فالحاصل أن تلك الزيارات البدعية ظاهرة المعالم، ذلك أن جامعها خروجها عن مقتضى النصوص الشرعية،وبعدها عن الهدي الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في زيارة القبور.

ثم إن تلك الزيارة البدعية تعتبر وسائل إلى ما يكون أبعد منها غواية وضلالاً، وللشيطان معها خطوات يأخذ بها من أصغى لصوته إلى صور الجاهلية المظلمة التي ملأت الأرض شقوة وظلمة، وذلك بأن يُعبد غير الله تعالى.

ولذلك لا بد من التنبه إلى ما تحويه تلك الزيارات من نتائج

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٧٢.

وخيمة، وعواقب خاسرة، يُجعل فيها الشرك إيماناً، والبدعة سنة مرضية، وتتنكر القلوب بعدها إلى صفو التوحيد، وبشاشة الإيمان، وتصبح أسيرة التعلق بالمخلوق، وتوجيه الوجه إليه في جميع أحوالها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيرة على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن :

ما لجرح بميت إيلام

فمن مفاسد اتخاذها أعيادا : الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدا وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرءوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعا سجدا يبتغون فضلاً من الميت ورضوانا، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسرانا، فلغير الله بل

للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولى العاهات والبليات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود . . .)[١].



(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٩٣-١٩٤.



المبحث الرابع

شبهات المبتدعة في البناء على القبور والعكوف عندها وشد الرحل إليها

لقد تقدم الكلام على كثير من شبهات المبتدعة في مخالفاتهم المتنوعة المتعلقة بتوحيد العبادة.

ولما كانت القبور لها الحظ الوافر من تلك المخالفات، فإن كثيرا من تلك الشبهات يتمسكون بها ويبرزونها في تقرير ما يحدثونه في القبور من بناء وعكوف وشد رحل ونحو ذلك من مظاهر الغلو بها وبأصحابها.

ولعلي أذكر هنا بما سبق من الشبهات مما قد يكون مستمسكا لهم في هذا الباب.

فمما تقدم في شبهاتهم في الاستغاثة بالأموات :

١- الاستدلال بقصة الرجل الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ يستسقي في زمن عمر رضي الله عنه .

٢- الاستدلال بحياة الأنبياء في قبورهم.

٣- الاستدلال بالقصص التي يكون فيها انتفاع من يأتي إلى قبور الصالحين ويستغيث بهم.

٤- الاستدلال بسماع الأموات.

٥- الاستدلال بحديث : (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب

القبور).

٦- الاستدلال بالكرامات التي تقع لأصحاب القبور.

٧- الاستدلال بكثرة المستغيثين بأصحاب القبور من الأمة.

وفي مبحث التوسل:

١- الاستدلال بقصة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور.

٢- الاستدلال بما روي عن الإمام الشافعي أنه كان يأتي قبر الإمام أبي حنيفة ويتوسل به.

وفي مبحث الاستشفاع:

١- قولهم بعدم ورود نهي صريح في الاستشفاع به ﷺ في قبره.

٢- أن الله تعالى أعطى نبيه والصالحين الشفاعة، فالمجيء إلى قبورهم من أجل ذلك.

٣- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

٤- على المجيء إلى قبره وطلب الاستغفار منه.

٥- الاستدلال بقصة العتبي.

٦- الاستدلال بقصة الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ يستشفع به.

وفي مبحث التبرك:

١- الاستدلال بأمر عائشة رضي الله عنها بفتح الكوة التي فوق القبر عند

الاستسقاء.

٢- الاستدلال بدفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجوار النبي ﷺ، وطلب عمر رضي الله عنه ذلك من عائشة رضي الله عنها.

٣- الاستدلال بتبرك فاطمة رضي الله عنها بقبر أبيها ﷺ.

٤- الاستدلال بتمرغ بلال رضي الله عنه بقبر النبي ﷺ.

٥- الاستدلال بوضع أبي أيوب رضي الله عنه وجهه على قبر النبي ﷺ.

٦- الاستدلال بما وقع عند القبر من كرامات.

٧- الاستدلال بما روي من أمر جبريل النبي ﷺ الصلاة عند قبر إبراهيم ومحل ميلاد عيسى عليهم الصلاة والسلام.

فهذه الشبهات وإن كانت تذكر في تقرير تلك المخالفات، إلا أنها مما يستصحب في تقرير البدع المحدثة في القبور وعندها.

وفي هذا المبحث سأذكر شبههم التي يتمسكون بها في هذا الباب مما لم يرد ذكره في المباحث سابقة.

وقبل هذا فلا بد من التذكير بما سبق تقريره في المبحث الأول من هذا الفصل من قيام الأدلة الشرعية على النهي عن اتخاذ القبور مساجد ورفعها والبناء عليها.

وقد ذكرت النصوص الدالة على ذلك، وهي نصوص واضحة محكمة، لا بد من استحضارها أمام كل شبهة يدلي بها المبتدعة تخالف مقتضاها؛ إذ أنه بذلك يرد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، ويؤخذ الكتاب بقوة حين يعمل بجميع النصوص ولا يهمل شيء منها.

وأما شبهاتهم فكما يلي :

الشبهة الأولى :

الاستدلال بقوله تعالى عن أصحاب الكهف : ﴿...قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١].

فقالوا : والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم ؛ فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وينبه على بطلانه إما قبله وإما بعده، فإذا لم ينبه على ذلك دل على رضاه به، وعلى صحته إن كان عملا ، وصدقه إن كان خبرا[1].

والجواب على ذلك من وجوه :

● **الوجه الأول :**

أن الخلاف واقع فيمن قال تلك المقالة أهم المسلمون أم المشركون، وعليه فيكون الأمر مشتبها في تحديد ذلك، وإن كان الظاهر أنهم أهل السلطان منهم، فالمستدِل هنا على المعنى الذي أراد لا يخلص إلى قطعٍ في توجيه المعنى إلى مقصوده.

قال الحافظ ابن كثير : (حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين : أحدهما : أنهم المسلمون منهم، والثاني : أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن

---

(١) إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، لأحمد بن محمد الغماري ص ٢١-٢٢. وانظر: الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ٤٠ ، الوهابيون والبيوت المرفوعة، لمحمد بن علي السنقري الكردستاني ص ٧٩.

هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ قال : "**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**")[١].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (أما الجواب عن الاستدلال بالآية أن تقول : من هؤلاء القوم الذين قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ؟ أهم ممن يقتدى بهم؟ أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله في هؤلاء ما نصه : " وقد اختلف في قائلي هذه المقالة : أهم الرهط المسلمون أم المشركون " فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة ؛ إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري. وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين ن فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته)[٢].

فتحديد القائلين لتلك المقالة من المتشابه، وعدم معرفة تحديد ذلك لا ينفي عن الآية أن تكون في غاية الظهور والبيان.

والمحكم المعلوم في بناء المساجد على القبور هو النهي الصريح من قول النبي ﷺ، وقد تقدم ذكر الأدلة في ذلك.

فالاستدلال هنا معارضة للنصوص المحكمة الصريحة بالمتشابه،

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٨٧.

(٢) أضواء البيان ٣/ ١٧٦.

على أنه لو عيّن القائلون أياً كانوا فالمعارضة به للنصوص الصريحة باطلة.

● **الوجه الثاني:**

على افتراض أنهم مسلمون، فكثير ممن كان ينتمي إلى شريعة الرسل قد حرف وبدل، وقد أخبر الله تعالى بذلك عن أهل الكتاب في مواضع كثيرة من كتابه.

فيكون هذا الذي قالوه في أصحاب الكهف مما غيروا وبدلوا فيه.

بل مقتضى الأدلة - على افتراض أنهم مسلمون - هو ذلك؛ إذ قد أخبر النبي ﷺ عن تحريف اليهود والنصارى فيما يتعلق بقبور الأنبياء والصالحين وأنهم اتخذوها مساجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهؤلاء الذين اتخذوا مسجدا على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ)[١].

وقال - أيضا -: (وقال الله سبحانه ﴿...قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]، فكان الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى النبي ﷺ أُمته عن ذلك في غير موضع، حتى في وقت مفارقته الدنيا بأبي هو وأمي)[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وقد دل القرآن على مثل ما دل

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة ٢/ ٥٦٧.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٩٠.

عليه هذا الحديث[١]، وهو قول الله عز وجل ﴿...قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى)[٢].

● **الوجه الثالث:**

عدم التسليم بأن الآية لم تتضمن الرد عليهم والاستدلال بذلك على إقرارهم على ذلك الفعل.

بل إن السياق دال على أحوال أولئك القوم غير المرضية، وأنهم اتخذوا من دون الله آلهة، ولذلك قال الفتية لما بُعثوا لما يعهدونه من حال قومهم، كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٢٠]، وليس في السياق ما يدل على أن قومهم قد رجعوا عما كانوا عليه على مرّ تلك السنين التي قضاها الفتية في الكهف.

● **الوجه الرابع:**

على فرض أنه ليس في الآية ما يدل على رد ذلك عليهم، فليس من ضرورة ذلك إقرارهم عليه، بل المعنى المراد ذكر قصة أولئك الفتية وما وقع لهم، وأخذ العبر من ذلك.

أما بناء القبور على المساجد فالحكم فيه ظاهر وقد جاءت

---

(١) يعني حديث: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣/ ١٩٣.

النصوص الصريحة ببيانه، وأن من يفعل ذلك يستحق اللعنة..

والأخذ بجميع النصوص هو المنهج الحق الذي أمر الله تعالى به.

فذكر تلك المقالة وعدم التعقيب عليها لا يفيد بالضرورة الإقرار عليها.

ومما يدل على ذلك في السورة نفسها ما قصه الله تعالى عن أهل القرية الذين أبوا أن يضيفا موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام، حيث قال تعالى ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]، ولم يذكر صحة ذلك من عدمه، ولا يقول أحد إن هذا إقرار لذلك منهم، بل مقتضى الأدلة النهي عن هذا الفعل الصادر منهم.

وليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ أن حكم ذلك ظاهر بيّن بالنصوص الأخرى، فهو متقرر، وعدم ذكره هنا لا يؤثر في حكمه.

- **الوجه الخامس:**

أن هذا الاستدلال قد يبنى على مسألة: شرع من قبلنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، هل هو شرع لنا أم لا؟

والاستدلال هنا بناء على ذلك مردود من وجهين:

الأول: عدم مطابقة المستدل عليه للمسألة؛ إذ أن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شرع من قبلنا، بل هو مما أحدثه اليهود والنصارى في الدين، واستحقوا اللعنة به.

الثاني : أن هذه المسألة - أعني مسألة شرع من قبلنا - محل خلاف بين أهل العلم، ولكن المتفق عليه بينهم أنه إذا جاء في شرعنا ما يخالفه فلا يؤخذ بذلك الشرع.

واتخاذ القبور مساجد قد جاء في شرعنا التغليظ فيه، والتشديد في النهي عنه.

هذا على افتراض أن ذلك من شرع من قبلنا، وإلا فالمستدل عليه ليس من شرع من قبلنا أصلا كما تقدم في النقطة الأولى.

والحاصل أن الاستدلال بهذه الآية على إقرار بناء المساجد على القبور مردود، وعلى أي وجه كان ذلك الاستدلال ؛ إذ تبين أن لا دلالة فيها، ولورود النصوص الصريحة الناهية عن ذلك.

الشبهة الثانية:

الاستدلال بالأحاديث الواردة في فضل زيارة قبره ﷺ والأمر بذلك(١).

ومن ذلك :

حديث : **(من زار قبري وجبت له شفاعتي).**

حديث : **(من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي).**

حديث : **(من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).**

حديث : **(من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى**

---

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ص ٦٥-١١٥.

عليَّ في البيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترضه عليه).

والجواب على ذلك من وجهين: عام وتفصيلي:

● **أما الوجه العام:**

فهو أنه لم يرد حديث صحيح في الأمر بزيارة قبره ﷺ وتخصيص الترغيب في ذلك، وما ورد في ذلك فهو أحاديث موضوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الإخنائي: (وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام "، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه)[1].

وقال - أيضا -: (ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا أهل الصحيح ولا أهل السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره ن

(١) الرد على الإخنائي ص ١٤٤-١٤١. وانظر ص ٢٥٢، ٢٥٣.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره)[١].

وقال الحافظ محمد بن عبدالهادي : (وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض[٢]في هذا الباب، وزعم أنها بضعة عشر حديثا ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع)[٣].

وأما الوجه التفصيلي :

فهو الكلام على ما مر من الأحاديث :

١- حديث : (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

وهذا الحديث هو أمثل ما روي في هذا الباب[٤].

وقد رواه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، وابن عدي[٧] والعقيلي[٨]، كلهم من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.

وقد ذكر البيهقي وابن عدي أنه يروى عن موسى بن هلال عن عبيدالله بن عمر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٩٦.
(٢) يقصد القاضي السبكي في كتابه شفاء السقام.
(٣) الصارم المنكي ص ٢١.
(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٩٦، الصارم المنكي ص ٢١.
(٥) السنن ٢/ ٢٧٨.
(٦) شعب الإيمان ٣/ ٤٩٠.
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٥٠.
(٨) الضعفاء ٤/ ١٧٠.

وذكر البيهقي روايته عن عبيدالله ثم قال: (وسواء قال: عبيدالله أو عبدالله. فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره).

وقال العقيلي: (موسى بن هلال سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه ... - ثم ذكر الحديث، ثم قال: والرواية في هذا الباب فيها لين).

وقال أبو حاتم عن (موسى بن هلال): مجهول[(١)].

وقال الذهبي في ترجمته: (وأنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " من زار قبري وجبت له شفاعتي ")[(٢)].

وعزاه ابن حجر في " التلخيص " إلى ابن خزيمة في صحيحه[(٣)] وذكر تضعيف ابن خزيمة له فقال: (ورواه بن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده. ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر)[(٤)].

وقال النووي عن الحديث: (وأما حديث ابن عمر فقد رواه البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين)[(٥)].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٦٦.
(٢) ميزان الاعتدال ٦/ ٥٦٧.
(٣) ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.
(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٧.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٩٩.

وقد ذكر أن الصحيح في الرواية هو رواية موسى عن عبدالله المكبر وليس عبيدالله المصغر.

قال ابن حجر : (وعبد الله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث وأخوه عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل)[١].

وممن ضعف الحديث : ابن عبدالهادي في " الصارم المنكي "[٢] والألباني في " إرواء الغليل "[٣]

٢- حديث : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي).

رواه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] والطبراني[٦] من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا .

و(حفص بن أبي داود) متروك الحديث، مع إمامته في القراءة[٧].

جاء في " ميزان الاعتدال " في ترجمته : (وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث ..

وقال ابن معين : ليس بثقة.

وقال البخاري : تركوه.

---

(١) لسان الميزان ٦/ ١٣٥.
(٢) ص ٢١.
(٣) ٤/ ٣٣٦)
(٤) السنن ٢/ ٢٧٨.
(٥) السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦، وشعب الإيمان ٣/ ٤٨٩.
(٦) المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٦، والأوسط ٣/ ٣٥١.
(٧) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٧٢.

وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق.

وقال ابن خراش: كذاب يضع الحديث.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع.

وقال أحمد بن حنبل حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص ابن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها، أخذ مني كتابا فلم يرده.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان أبي عمر البزاز فقال: ليس بشيء)[١].

ثم ذكر الذهبي روايته لهذا الحديث.

ولذلك قال البيهقي بعد رواية الحديث: (تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف في رواية الحديث).

وقال ابن عبدالهادي: (واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة)[٢].

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٠.

(٢) الصارم المنكي ٦٢-٦٣.

٣- حديث : (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).

رواه ابن عدي في " الكامل "[١] وابن حبان في "المجروحين"[٢] كلاهما من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل قال : حدثني جدي قال : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.

ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في " الموضوعات "[٣].

إلا أنه جاء في رواية ابن حبان : محمد بن محمود بن النعمان. وهو تصحيف، يدل عليه رواية ابن الجوزي عنه، وكذلك أثبته ابن عبدالهادي في نقله رواية ابن حبان : محمد بن محمد[٤].

قال ابن حبان : (النعمان بن شبل : من أهل البصرة، يروي عن أبي عوانة ومالك، أخبرنا عنه الحسن بن سفيان، يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات) ثم ذكر له هذا الحديث[٥].

والحديث أورده الذهبي في " الميزان " وقال : هذا موضوع[٦].

وأورده االشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة "[٧]، والألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة "[٨].

---

(١) ٧/ ١٤.
(٢) ٣/ ٧٣)
(٣) ٢/ ٥٩٧ - رقم ١١٦٨.
(٤) الصارم المنكي ص ٨٨.
(٥) المجروحين ٣/ ٧٣.
(٦) ميزان الاعتدال ٧/ ٣٩.
(٧) ص ٤٢.
(٨) رقم ٤٥.

وقال ابن عبدالهادي : (واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جدا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات)[١].

٤- حديث : (من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترضه عليه).

قال الحافظ في " اللسان " : (أخرجه أبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائده قال حدثنا النعمان بن هارون ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ثنا الحسن بن عثمان الزيادي ثنا عمار بن محمد ثنا خالي سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ . . .) وذكر الحديث[٢].

وذكر الإمام الذهبي في" الميزان " أن هذا الخبر باطل[٣].

وقال الحافظ ابن عبدالهادي : (هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبدالله بن مسعود ﷺ قط، ولا علقمة ولا منصور ولا سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط)[٤].

---

(١) الصارم المنكي ص ٨٧.
(٢) لسان الميزان ٢/ ٤.
(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٨.
(٤) الصارم المنكي ص ١٧١.

قلت : وفي متنه نكارة، وذلك في قوله " لم يسأله الله عز وجل فيما افترضه عليه "

والحاصل : أن ما روي في هذا الباب من أحاديث فهي إما ضعيفة أو موضوعة، فلا حجة فيها لمستدل، كما سبق بيانه في الوجه الأول[1].

الشبهة الثالثة :

قياس شد الرحل للقبر على شده لزيارة الأخ في الله، ونحوه من أنواع الصلات[2].

والجواب على ذلك :

أن القياس هنا غير صحيح ؛ إذ أن زيارة الحي ليست كزيارة الميت.

فزيارته ﷺ في حياته مرغب فيها، بل في زمن الهجرة كان الإتيان إليه من الواجبات، ومن أتى إليه في حياته وآمن به حصل له من فضل الصحبة ما لا يكون لمن لم يأت إليه.

ولم يقل أحد بأن زيارته بعد موته كزيارته في حياته، ولم يأت في آية ولا حديث تسوية ذلك، بل قد كان ﷺ يأمر بالمجيء إليه في حياته، أما بعد وفاته فلا.

---

(١) وانظر في الكلام على الأحاديث المروية في هذا الباب: الصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٢٠ وما بعدها، حيث أجاب على الأحاديث التي أوردها السبكي في " شفاء السقام ".

(٢) انظر ذكر ذلك في: الرد على الإخنائي، لابن تيمية ص ٣٦١.

بل قد دل الدليل على النهي أن يتخذ قبره عيدا، وأن الصلاة والسلام يبلغانه أين كان المصلي والمسلم.

إذا ثبت هذا فالمجيء إلى الحي ليس كالمجيء إلى الميت، وعليه فالمجيء إلى زيارة الأخ في الله هو في حال الحياة، وهو أمر مرغب به في الشرع ولو كان بشد الرحل.

كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخا لي في هذه القرية. قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه)[١].

وهذا الحديث في زيارة الأخ الحي، أما زيارة الميت فليس من مدلوله.

فينظر بعد ذلك في أدلة زيارة القبور، ويقرر الحكم بناء عليها.

وفي الجواب على هذه الشبهة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أما زيارة الأخ في الله كما تقدم في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته، يكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون.

وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيا كما قاسه هذا المعترض[٢] فهذا

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب - باب في فضل الحب في الله - رقم ٢٥٦٧.
(٢) يعني الإخنائي.

قياس ما علمت أحدا من المسلمين قاسه، ولا علمت أحدا منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله.

وهذا من أفسد القياس؛ فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل)[١].

الشبهة الرابعة:

قولهم: إن الوسائل لها حكم المقاصد، فما دام نفس الزيارة مشروعة فكذلك الوسيلة إليها وهي السفر مشروعة[٢].

والجواب على ذلك:

أن هذا ليس على إطلاقه، بل لا بد أن لا تكون تلك الوسيلة متضمنة مخالفة شرعية؛ إذ أنه من المتصور أن يتوسل المرء في إرادة الخير بأمر هو شر، كمن يسرق مالا ليؤدي فريضة الحج، أو يتصدق، وكمن يريد صلة أبيه أو رحمه بشهادة الزور وكتم الحقوق ونحو ذلك.

وفي هذه المسألة قد جاء النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فيكون شد الرحل إلى غيرها من البقاع مما جاء الشرع بالنهي عنه، فتكون هذه الوسيلة محرمة، وإن كانت موصلة إلى قربة في

---

(١) الرد على الإخنائي ص ٣٦٢.

(٢) انظر: الدرر السنية لدحلان ص ٣، شواهد الحق للنبهاني ص ٧٩. وانظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ٤٢٧.

ذاتها[١].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر في جوابه على قول من يقول: كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة؟ فيقول: (يقال له: هذا كثير في الشريعة، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، فإن هذا معصية عند مالك والأكثرين، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج، كحج التطوع، فإنها رحلة إلى قربة، وهي معصية محرمة بالاتفاق . . .

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز، وصاحب الشرع قد قال: "**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**"، ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ)[٢].

الشبهة الخامسة:

أن النهي عن البناء على القبور كان خشية أن يعبد أصحابها من دون الله تعالى، أما والإيمان مستقر في نفوس المؤمنين فالنهي مرفوع لزوال علته[٣].

والجواب على ذلك:

أن يقال: أين هي تلك النفوس التي وجه إليها هذا الكلام ولما

(١) انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٤٢٧.
(٢) الرد على الإخنائي ص ٤٢٩-٤٣٠.
(٣) انظر: إحياء المقبور للغماري ص ١٩.

يستقر الإيمان فيها ؟

إن هذه الوصية، بهذه المبالغة والتشديد من النبي ﷺ كانت في آخر حياته، والنفوس قد امتلأت إيمانا وتوحيداً، ولقد أخبر النبي ﷺ أن خير الناس هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

فهل مناسبة تلك الوصية هي تلك النفوس التي هي خير الأُمة على الإطلاق، ثم زالت العلة فيمن جاء بعدهم فلا يتعلق ذلك الحكم بهم، وليس لتلك الوصية في أحوالهم معنى بدعوى استقرار الإيمان في نفوسهم ؟!

ألا ما أبشع ما تحويه هذه الشبهة - إن صح أن تكون شبهة - من فساد في المعنى، وجرأة في اللفظ !

الشبهة السادسة:

حمل حديث : (**لا تتخذوا قبري عيدا**) على معنى : تابعوا زيارتي ولا تباعدوا بينها فتجعلوها كالعيد لا يأتي إلا بعد السنة[١] .

والجواب:

أن هذا قلب للدليل عن المعنى الذي يدل عليه ؛ إذ أن سياق الأدلة في هذا الباب دال على التحذير من مظاهر الغلو عند القبور، كاتخاذها مساجد والصلاة إليها ورفعها والبناء عليها ونحو ذلك.

ومن تلك المظاهر أن يتخذ القبر عيدا ؛ إذ أن ذلك وسيلة إلى أنواع من الغلو، وسبب إلى المبالغة في التعظيم الموصل إلى عبادة

(١) انظر: شواهد الحق للنبهاني ص ٨١.

صاحب القبر ودعائه مع الله تعالى.

فخرج معنى الحديث مخرج ما تدل عليه الأحاديث المتنوعة في هذا السياق، أعني ما يتعلق بالنهي عن مظاهر الغلو في القبور.

قال الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله ناقلا جوابا لذلك - ولم يسم من نقل عنه - : (خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، وإيقاد السرج، ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً، ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك.

كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها، ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها واتخاذها عيدا ذريعة إلى الشرك، لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو الافتتان بالقبور وتعظيمها، فاتخاذ القبر عيدا هو مثل اتخاذه مسجدا والصلاة فيه، بل أبلغ وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجدا يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذه نفسه عيدا بحيث يعتاد انتيابه، والاختلاف إليه، والزحام عنده)[١].

ثم بيّن أن حمل الحديث على هذا المعنى هو رمي للكلام النبوي بالألغاز والأحاجي وعدم البيان، فقال: (ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله: "لا تتخذوا قبري عيدا" فهو إلى الألغاز ضد البيان أقرب منه إلى الإرشاد والبيان، كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة، بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبطله،

---

(١) الصارم المنكي ٣٠٩.

وهو قوله : "وصلوا علي حيثما كنتم".

ثم لو كان هذا مراده - وحاشاه من ذلك - لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده، وكثرة الاختلاف إليه كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد)[١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك، وشبها من اليهود بالتحريف، فقال : هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهيٌ أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت.

وهذا مراغمة ومحادة لله، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس بعد التناقض، فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون.

ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته وكثرة انتيابه بقوله : لا تجعلوه عيدا. فهو إلى التلبيس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان، فإن لم يكن هذا تنقيصا، فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمى أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائه ومصابه، وينسل كأنه بريء.

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثما وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غيرت ديانات الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه لجرى عليه ما

---

(١) الصارم المنكي ٣١٠.

جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها؟ وأن يعتاد قصدها وانتيابها؟ ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدا؟ وكيف يقول: "لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على حيثما كنتم"؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟)[١].

الشبهة السابعة:

تعليل النهي عن الصلاة إلى القبور بالنجاسة.

والجواب على ذلك:

أن هذا التعليل غير صحيح، بدليل قول النبي ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[٢].

ومن المعلوم أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

وما يُذكر من اختلاط صديد الأموات بالتراب فينجسه لا يرِدُ في قبور الأنبياء.

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ١٢١٢، الحاشية (٣).

فعلم بذلك أن العلة هي الخوف من الشرك الذي كان تعظيم الأموات مبدأً له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة ؛ لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أولا يكون.

ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا ؛ فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وقال "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" يحذر ما فعلوا . . . فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا)[١].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في المقابر : (وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش ؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقوله الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة، فالعلة للنهي سد الذريعة ؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٩٠-١٩١.

القبور)[١].

الشبهة الثامنة:

الاستدلال بما يروى أن مجموعة من الأنبياء مدفونون في المسجد الحرام بين زمزم والمقام، وأن منهم نوحا وهودا وصالحا وشعيبا وإسماعيل وغيرهم[٢].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

أن هذا لم يروَ في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وما روي فيه فهو إما موقوف أو مقطوع، والموقوف منه لم يثبت بإسناد صحيح.

على أنه لم يرو شيء من ذلك في كتب السنة المشهورة كالصحيحين والسنن والمسانيد.

---

(١) أضواء البيان ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر: إحياء المقبور لأحمد بن محمد الغماري ص ٤١، ومن عجيب قوله عند هذه الشبهة أن قال: (وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان، وقد شاء الله تعالى وحكم أن يكون في كل منهما قبور متعددة، ففي حرم مكة قبور جماعة من الأنبياء، وفي حرم المدينة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما - ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسى عليه السلام حين نزوله، كما ورد في بعض الأخبار، تعلم أن الدفن في المسجد أو اتخاذ المسجد في القبر من أشرف الأعمال تأسيا بالحرمين الشريفين، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو ناقص الفضل، قليل البركة، عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها).

ومما جاء في ذلك:

أولا : ما رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من طريقين، كلاهما عن محمد بن زنبور ثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال : (في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل وشعيب عليهما الصلاة السلام، فقبر إسماعيل في الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود)[١].

و(الكلبي) هو محمد بن السائب متهم بالكذب مرمي بالرفض[٢].

جاء في "تهذيب التهذيب" : (قال معتمر بن سليمان عن أبيه : كان بالكوفة كذابان أحدهما الكلبي.

وعنه قال : قال ليث بن أبي سليم : كان بالكوفة كذابان أحدهما الكلبي والآخر السدي.

وقال الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشيء.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى : ضعيف.

وقال أبو موسى : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه بشيء.

وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي . . .

وقال علي بن مسهر عن أبي جناب الكلبي : حلف أبو صالح أني لم أقرأ على الكلبي من التفسير شيئا.

---

(١) تاريخ دمشق ٢٣/ ٧٩.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ٣٧٩.

وقال أبو عاصم : زعم لي سفيان الثوري قال : قال الكلبي : ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، فلا ترووه.

وقال الأصمعي عن قرة بن خالد : كانوا يرون أن الكلبي يزرف. يعني يكذب . . .

وقال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه، هو ذاهب الحديث، لا يشتغل به.

وقال النسائي : ليس بثقة، ولا يكتب حديثه . . .

وقال علي بن الجنيد والحاكم أبو أحمد والدارقطني : متروك.

وقال الجوزجاني : كذاب ساقط.

وقال ابن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الاغراق في وصفه)[١].

ثانيا : ما رواه الأزرقي في "أخبار مكة" : حدثني مهدي بن أبي المهدي عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز قال حدثني يزيد مولى ابن الزبير قال : شهدت ابن الزبير احتفر في الحجر، فأصاب أساس البيت حجارة حمر كأنها الخلايق تحرك الحجر فيهتز له البيت، فأصاب في الحجر من البيت ستة أذرع وشبرا، وأصاب فيه موضع قبر، فقال ابن الزبير : هذا قبر إسماعيل. فجمع قريشا ثم قال لهم : اشهدوا ثم بنى[٢].

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٧-١٥٨.

(٢) أخبار مكة ١/ ٣١٢.

و(عبدالله بن مسلم بن هرمز) ضعيف[١].

قال الحافظ ابن حجر: (ضعفه أحمد وابن معين والنسائي)[٢].

ورواه الأزرقي أيضا من طريق آخر عن جده عن خالد بن عبدالرحمن قال حدثني الحارث بن أبي بكر الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي قال: حفر ابن الزبير الحجر فوجد فيه سفطا من حجارة خضر، فسأل قريشا عنه فلم يجد عند أحد منهم فيه علما، قال فأرسل إلى عبد الله بن صفوان فسأله، فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام، فلا تحركه. قال: فتركه[٣].

و(الحارث بن أبي بكر الزهري) لم أقف على ترجمة له.

و (خالد بن عبدالرحمن) لعله خالد بن عبدالرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي؛ إذ أن الأزرقي يروي عن جده عنه في هذا الكتاب[٤].

وخالد هذا قال عنه البخاري: ذاهب الحديث[٥].

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، تركوا حديثه[٦]

---

(١) انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٥٩٨.
(٢) لسان الميزان ٧/ ٥٠٢.
(٣) أخبار مكة ١/ ٣١٢.
(٤) انظر: أخبار مكة ١/ ٣١٢. وهو الاحتمال الأقوى، والذي يمنع من الجزم في ذلك أني لم أجد في ترجمة خالد بن عبدالرحمن بن خالد روايته عن الحارث بن أبي بكر، والله تعالى أعلم.
(٥) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٤١٦.
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٤٢.

وقال ابن حجر في اللسان : مجمع على ضعفه[١].

وقال في التقريب : متروك[٢].

إضافة إلى ذلك أن عبدالله بن صفوان رضي الله عنه مُختَلَفٌ في صحبته.

فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين[٣].

وقال الذهبي : (لا صحبة له، يقال : ولد أيام النبوة)[٤].

ثالثا : ما رواه ابن سعد في "الطبقات" : أخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي جهم بن حذيفة بن غانم قال : أوحى الله إلى إبراهيم ﷺ أن يبني البيت وهو يومئذ ابن مائة سنة وإسماعيل يومئذ ابن ثلاثين سنة فبناه معه وتوفي إسماعيل بعد أبيه فدفن داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أُمه هاجر[٥].

وفي هذا الإسناد (محمد بن عمر) وهو الواقدي.

قال الذهبي : (مجمع على تركه)[٦].

وقال ابن حجر : (متروك مع سعة علمه)[٧].

---

(١) لسان الميزان ٧/٢٠٨.

(٢) تقريب التهذيب ١٨٩.

(٣) الطبقات االكبرى ٥/ ٤٦٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٠.

(٥) الطبقات الكبرى ١/ ٥٢.

(٦) المغني في الضعفاء ٢/ ٦١٩.

(٧) تقريب التهذيب ٤٨٩.

وفيه : (موسى بن محمد بن إبراهيم).

ذكره المزي في "تهذيب الكمال" وقال : (موسى بن محمد بن إبراهيم الهذلي، حجازي يروي عن إياس بن سلمة بن الأكوع، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، ويروي عنه الواقدي)[١].

وقال ابن حجر في "التقريب" : (مجهول من السادسة، ولست أستبعد أن يكون هو الذي قبله)[٢].

قلت : ومراده بالذي قبله : موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

وقد قال عنه : (منكر الحديث)[٣].

رابعاً : ما رواه ابن سعد - أيضا - في الطبقات بسنده عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة أنه قال ما يعلم موضع قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود فإنه في حقف من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تندي وموضعه أشد الأرض حرا وقبر رسول الله ﷺ، فإن هذه قبورهم[٤].

و(إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة) مولى آل عثمان متروك[٥].

جاء في " التهذيب " : (قال له الزهري - لما سمعه يرسل الأحاديث - : قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله ألا

---

(١) تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٢.
(٢) تقريب التهذيب ٥٥٣.
(٣) تقريب التهذيب ٥٥٣.
(٤) المرجع السابق ١/ ٥٢.
(٥) انظر: تقريب التهذيب ١٠٢.

تسند أحاديثك، تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكرة، لا يحتجون بحديثه...

وقال البخاري: تركوه.

وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه.

وفي رواية: ليس بأهل أن يحمل عنه.

وقال ابن معين - في رواية معاوية بن صالح -: حديثه ليس بذاك.

وفي رواية ابن أبي مريم عنه: لا يكتب حديثه، ليس بشيء.

وفي رواية أبي داود والغلابي عنه: ليس بثقة.

وقال الدوري عنه: بنو أبي فروة ثقات إلا إسحاق.

وفي رواية علي بن الحسن الهسنجاني عنه: كذاب...

وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث...

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال الدارقطني والبرقاني: متروك)[1].

قلت: وهو لو كان ثقة لما كان هذا الخبر منه مما يحتج به؛ إذ لم يسنده لا إلى المرفوع ولا إلى الموقوف.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر١/ ٢١٠-٢١١.

فكيف وحاله كما ترى.

خامسا : ما روي عن بعض التابعين في ذلك ولم يذكروا له إسنادا في المرفوع ولا الموقوف، مما يجعله ليس محل احتجاج.

ومن ذلك ما رواه عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك أحسبه ذكر نحو تسعين نبيا أو سبعين(١).

ومنه ما رواه أبو نعيم في الحلية عن كعب الأحبار قال : قبر إسماعيل بين المقام والركن وزمزم(٢).

ومنه ما رواه الأزرقي في "أخبار مكة" عن مقاتل قال : في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبيا منهم هود وصالح وإسماعيل وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس.

والحاصل : أنه ليس هناك دليل مرفوع، بل ولا موقوف صحيح دال على هذا المعنى.

- **الوجه الثاني :**

مما يدل على ضعف هذه الأخبار وجود الاضطراب فيها، فمرة يروى أنه ليس هناك إلا قبر إسماعيل وشعيب، ومرة يروى أنه لا يُعرف هناك إلا قبر إسماعيل، ومرة يروى أن هناك قبر سبعين نبيا.

---

(١) المصنف ٥/ ١٢٠.

(٢) حلية الأولياء ٦/ ١٣.

فهذا التعارض والاضطراب دال على ضعف هذه الروايات.

● **الوجه الثالث:**

أنه على افتراض صحة شيء من ذلك فليس شيء من تلك القبور ظاهرا للناس، فلا يترتب على ذلك حكم متعلق بها.

فالمسجد الحرام لم ترتب فضل زيارته والصلاة فيه على ذلك.

وليس هناك حكم متعلق بقبور موجودة هناك من تجنب الوطء عليها ونحو ذلك.

ولا من دليل بتخصيص مكان في الحرم بالصلاة من أجل ذلك.

فعلى افتراض ثبوت شيء من ذلك فلم يترتب على ذلك أي حكم في الشرع.

كيف وقد تقدم ضعف ما ورد في هذا الباب.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذٍ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض؛ لظهور الفرق بين الصورتين)[1].

الشبهة التاسعة:

الاستدلال بما روي أن عقيل بن أبي طالب بنى على قبر أُم

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ١٠٣.

المؤمنين أُم حبيبة بيتا[١].

والجواب على ذلك من وجوه:

● **الوجه الأول:**

عدم صحة الخبر

فقد رواه أبو زيد النمري في "أخبار المدينة": حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرني عبد العزيز بن عمران عن يزيد بن السائب قال أخبرني جدي قال: لما حفر عقيل بن أبي طالب في داره بئرا وقع على حجر منقوش مكتوب فيه: قبر أُم حبيبة بنت صخر بن حرب. فدفن عقيل البئر، وبنى عليه بيتا.

قال يزيد بن السائب: فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر[٢].

(يزيد بن السائب) لم أقف على ترجمة له، ولم يذكر فيمن روى عنهم عبدالعزيز بن عمران[٣].

---

(١) انظر: الوهابيون والبيوت المرفوعة ص ٨٨.

(٢) أخبار المدينة ١/ ٧٩.

(٣) ولعل للسائب بن يزيد ﷺ ابنا اسمه يزيد يروي عنه عن جده، ولكن لم أجد ترجمة إلا لابنه عبدالله بن السائب.
أقول هذا حيث إني رأيت الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٤٥) لما ذكر مسند السائب بن يزيد ﷺ، ابتدأه بما أسنده يزيد بن السائب بن يزيد عن أبيه، وذكر في الإسناد عن عبدالله بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جده.
مع أن الحديث الذي ذكره هو عند غيره من طريق عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده. (انظر ما ذكره محقق المعجم: حمدي السلفي). =

(عبدالعزيز بن عمران) متروك[١].

قال ابن حبان : (ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما أكثر مما لا يشبه حديث الأثبات لم يستحق الدخول في جملة الثقات، فكان الغالب عليه الشعر والأدب دون العلم)[٢].

● **الوجه الثاني:**

أنه قد روي من غير هذا الوجه بدون ذكر البناء.

فقد روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" : أخبرنا أبو الحسين بن الفراء وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالوا أنا أبو جعفر ابن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص نا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار قال وحدثني محمد بن حسن عن حسن بن علي قال قدمت منزلي في دار علي بن أبي طالب فحفرنا في ناحية منه فأخرجنا حجرا فإذا فيه مكتوب هذا قبر رملة بنت صخر فأعدناه في مكانه.

وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه (محمد بن حسن) وهو ابن زبالة.

قال في التقريب : كذبوه[٣].

ولذلك فقد أورده ابن عبدالبر في "الاستيعاب بصيغة التمريض[٤].

= ولذلك قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٢): وفيه عبدالله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه. اهـ

وعلى كل حال فإن كانت هذه علة محتملة، فعلته الظاهرة في عبدالعزيز بن عمران.

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٥٨.

(٢) المجروحين ٢/ ١٣٩.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٧٤.

(٤) الاستيعاب ٤/ ٤٠٣.

● **الوجه الثالث:**

أن هذا لو ثبت فليس بحجة على الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، فكيف وهو لم يثبت؟!

وقد تقدم بيان الأدلة الناهية عن البناء على القبور.

الشبهة العاشرة:

الاستدلال بأن عمر رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم لما فتحوا بيت المقدس لم يهدموا البيوت والقباب التي كانت على قبور الأنبياء هناك[١].

والجواب:

أن هذا من الحجة عليهم لو تأملوه.

فهاهم خيار الصحابة رضي الله عنهم وصلوا إلى تلك البقاع، فهل كانوا يتسابقون إلى قبور الأنبياء والصالحين، يعكفون عندها يدعون ويتعبدون؟

وهل لما دانت لهم تلك البقاع صاروا يترددون عليها شادين رحالهم إلى تلك القبور بين المرة والأخرى؟

إن هذا لم يكن من شأنهم، ولم ينقل ذلك عن أحد منهم، مما يدل على السنة الواضحة التي ترك النبي ﷺ الأمة عليها في هذا الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل قبر إبراهيم الخليل عليه

---

(١) انظر: إحياء المقبور لأحمد الغماري ص ٤٠، الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ٤٨.

الصلاة والسلام لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا، وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئا من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر، والرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صحيح، ولا نقل صريح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة، قويت النصارى وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت لها بابا وأثر النقب ظاهر في الباب، فكان اتخاذ ذلك معبدا مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف الأُمة وخيارها)[١].

فما أحظى أهل السنة بمثل هذا الدليل !

أما دعوى عدم هدمهم تلك القباب، فليس هو دليل إقرار ؛ إذ أن المسلمين لما فتحوا بلاد الشام صالحوا أهلها على إبقاء معابدهم، وفيها صلبانهم وتماثيلهم، على أن لا يظهروا من ذلك شيئاً[٢].

فليس في تلك المصالحة معنى الإقرار لتلك المعابد.

فإذا ثبت إقرارهم شيئا من القباب المبنية على القبور فهو داخل في هذا المعنى، مع أني لم أقف على ما هو صريح في قصد إبقاء القبور

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٨٢-٦٨٨.

المبنية المقصودة للعبادة، والله تعالى أعلم.

بل إن إخفاءهم قبر دانيال - كما تقدم - مناقض لهذه الشبهة التي يُظن أن بها مستمسكا.

الشبهة الحادية عشرة:

الاستدلال بعدم أمر النبي ﷺ بهدم القباب التي كانت على القبور في زمانه[١].

والجواب على ذلك أن يقال:

عن أي قبور يُتحدث هنا ؟

عن قبور كانت في المدينة يروح عليها ويغدو، ويرى بناءها وزخرفها ؟ ثم لا ينكرها ويأمر بتسويتها ؟

أم هي قبور بين يدي أهلها المشركين، لم يصل إليها ولا أحد من أصحابه، وهي ليست تحت سلطته وسيطرته ؟

فأين المستدل به هنا فضلا عن طلب وجه دلالته ؟

لقد كانت الأصنام، وهي أظهر شركا، مرصوصة حول أطهر بقعة على الأرض وأفضلها، وهي بيت الله الحرام، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ من كان في مكة من المسلمين بإزالتها، حتى قدم هو عام الفتح وجعل يطعنها بعود معه وهو يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١].

فهل تلك الفترة التي لم يزلها فيها أو يأمر بإزالتها دليل على

---

(١) انظر: الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ٥٥.

الإقرار لها ؟

أولم يكفهم تلك الأدلة الصريحة التي هي من الوضوح والجلاء بالمحل الأرفع في النهي عن البناء على القبور، والنهي عن اتخاذها عيدا ومساجد، دليلا صريحا على أن النبي ﷺ أمر فعلاً بإزالة البناء عن القبور ؟

بلى هي في غاية الوضوح في الدلالة على ذلك، ولكن ما على شمس الضحى أن تحتجب عنها الأعين بالأكف.

الشبهة الثانية عشرة:

الاستدلال بما روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تأتي إلى قبر عمها حمزة، فتصلي وتبكي عنده[(١)]، وأنها كانت تأتيه كل عام وتصلحه[(٢)].

والجواب على ذلك من وجوه :

● **الوجه الأول :**

أن هذا الخبر قد رواه الحاكم، قال : حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران ثنا تميم بن محمد ثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده[(٣)].

---

(١) انظر: الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني ص ١١٦.

(٢) انظر: إحياء المقبور لأحمد الغماري ص ١٨.

(٣) المستدرك ١/ ٥٣٣، وانظر ٣/ ٣٠.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى[١].

وقال البيهقي بعد روايته : (كذا قال، وقد قيل : عنه عن سليمان ابن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه، وهو منقطع).

وقال الذهبي في التلخيص - عن رواية الحاكم - : هذا منكر جدا، وسليمان ضُعّف.

وقال في " الميزان " - في ترجمة سليمان بن داود - : (قال أبو حاتم : لا أفهمه كما ينبغي. وقال الأزدي : تُكلم فيه)[٢].

● **الوجه الثاني :**

معارضة ذلك بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند القبور وإليها - وقد تقدم ذكرها في المبحث الأول -.

● **الوجه الثالث :**

معارضة ذلك بما يدل على تجنب فاطمة رضي الله عنها زيارة القبور.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتا - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال : أظنه عرفها. فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله ﷺ : **(ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟)** فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٧٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٩٢، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١١١.

البيت، فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: (فلعلك بلغت معهم الكُدى) قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: (لو بلغت معهم الكدى - فذكر تشديدا في ذلك-)(١).
فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

الشبهة الثالثة عشرة:

الاستدلال بكون قبر النبي ﷺ في المسجد(٢).

الجواب على ذلك:

أن إدخال الحجرة في المسجد ليس هو من فعل الصحابة ﷺ، بل إن ذلك لم يكن إلا في زمن الوليد بن عبدالملك.

ولقد وسع المسجد في زمن عمر وعثمان ﷺ ورغم الحاجة إلى إدخال الحجرة في المسجد لأجل التوسعة إلا أنهم لم يفعلوا ذلك، وما ذاك إلا لما كانوا عليه من الحذر من أن يكون القبر في المسجد، وقوفا عند وصية النبي ﷺ في آخر حياته.

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز - باب في التعزية - رقم ٣١٢٣، والنسائي في الجنائز - باب النعي - رقم ١٨٨٠، وأحمد في المسند ٢/١٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٠.
ولكن في إسناده (ربيعة بن سيف المعافري) ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم وآخرون بين ذلك. (انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢١). وأورد الحديث المنذري في الترغيب ٤/ ٢٦١ برقم ٦٢٠٧ وقال: وربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد.

(٢) انظر: إحياء المقبور لأحمد الغماري ص ٣٠-٣٢.

على أنه لما أدخلت الحجرة في المسجد بالغوا في حجزها عن المسجد، فقد أحاطوها بجدران مسنمة عن سمت الحجرة لئلا يصلي أحد إلى القبر.

وما هذه المبالغة إلا حذراً من أن يتخذ قبره مسجدا.

قال الحافظ أبو العباس القرطبي: (ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة؛ إذ كان مستقبل المصلين، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده، فلما كان في إمرة الوليد بن عبدالملك كتب إلى عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد، فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ، وكانت شرقي المسجد وقبلته، فزاد في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها)[٢].

فالحاصل أن إدخال الحجرة في المسجد لم يكن إلا في قرابة التسعين من الهجرة[٣]، لما مات أكثر الصحابة، بل ظاهر الأمر أنه لم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ١٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٥.

(٣) البداية والنهاية ٩/ ٧٩-٨٠.

يبق في المدينة منهم أحد[١]، ولقد ذكر أن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ وهو من كبار التابعين قد أنكر إدخال القبر في المسجد خشية أن يتخذ مسجدا[٢].

فلا حُجة لمعترض في ذلك، ولا يصح معارضة النصوص الصريحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره ﷺ عيدا بمثل هذا.

الشبهة الرابعة عشرة:

الاستدلال بحديث: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)[٣].

والجواب على ذلك:

أن لفظ الحديث هو: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، وهو المروي في الصحاح والسنن[٤].

---

(١) إذ أن آخر من مات بالمدينة من الصحابة هو سهل بن سعد الساعدي، وقد نقل ابن كثير عن ابن سعد أنه ليس في هذا خلاف. وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٨٨. وقيل ٩١. ولقد كانت وفاته بعد بلوغه المائة سنة. (البداية والنهاية ٩/ ٨٨).
ثم إن عمر بن عبدالعزيز لما جاءه كتاب عبدالملك بن مروان استشار أعيان أهل المدينة، وكان من أشهرهم الفقهاء العشرة، ولم يذكر صحابي من أولئك، ولو كان منهم أحد لذكر، مما يدل على أنه لم يكن من الصحابة أحد في المدينة لما وسع المسجد، والله تعالى أعلم. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٧٩-٨٠).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٨٠.

(٣) انظر: إحياء المقبور لأحمد الغماري ص ٣٢-٣٦.

(٤) رواه البخاري في الجمعة - باب فضل ما بين القبر والمنبر - رقم ١١٩٥، ومسلم في الحج - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة - رقم ١٣٩٠، والنسائي في المساجد - باب فضل مسجد النبي ﷺ - رقم ٦٩٥، وأحمد =

أما رواية : (ما بين قبري ومنبري) فهو عند الإمام أحمد في "المسند"[١] وابن أبي شيبة في "المصنف"[٢]، والنسائي في "الكبرى"[٣]، والطحاوي في "مشكل الآثار"[٤] والبيهقي في "السنن الكبرى"[٥] وابن أبي يعلى في "المسند"[٦] والطبراني في "الكبير"[٧] و"الأوسط"[٨].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا خطأ من بعض الرواة، وهو رواية بالمعنى ؛ مطابقةً لما عليه واقع الأمر من أن قبره ﷺ في بيته.

قال الحافظ أبو العباس القرطبي : (الصحيح من الرواية "بيتي"،

= في المسند ٤/ ٣٩، ومالك في الموطأ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ - رقم ٤٦٣. عن عبدالله بن زيد المازني ﷺ.
ورواه البخاري في الجمعة - باب فضل ما بين القبر والمنبر - رقم ١١٩٦، وفي الحج - رقم ١٨٨٨، وفي الرقاق - باب في الحوض - رقم ٦٥٨٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... - رقم ٧٣٣٥، ومسلم في الحج - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة - رقم ١٣٩١، والترمذي في المناقب - باب ما جاء في فضل المدينة - رقم ٣٩١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ومالك في الموطأ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ - رقم ٤٦٢ عن أبي هريرة ﷺ.

(١) ٣/ ٦٤.
(٢) ٦/ ٣٠٥.
(٣) ٢/ ٤٨٩.
(٤) ٤/ ٧٢.
(٥) ٥/ ٢٤٦.
(٦) ٢/ ٤٩٦.
(٧) ١٢/ ٢٩٤.
(٨) ١/ ١٩٢.

وروي في غير الأم "قبري" مكان "بيتي"، وجعل بعض الناس هذا تفسيرا لقوله "بيتي"، والظاهر بيت سكناه، والتأويل الآخر جائز؛ لأنه ﷺ دفن في بيت سكناه)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والثابت عنه أنه قال: "**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**"، هذا هو الثابت في الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال "قبري"، وهو حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتجّ بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه بأبي هو وأُمي صلوات الله عليه وسلامه)(٢).

قلت: ولو كان الحديث بلفظ "قبري" لكان معطل المعنى في زمن حياته ﷺ؛ إذ لم يكن يُعلم أين سيقبر، ولو كان معلوما لما تنازع الصحابة في محل دفنه.

فهذا اللفظ هو رواية للحديث بالمعنى على اعتبار ما هو عليه الواقع بعدما دفن عليه الصلاة والسلاة.

ولذلك فقد ترجم بعض الأئمة كالبخاري ومسلم وغيرهما للحديث بالمعنى المطابق له في نفس الأمر وهو ما بين القبر والمنبر، فذكروا ذلك في الترجمة، أما الحديث فرووه باللفظ الوارد فيه.

---

(١) المفهم ٣/ ٥٠٢-٥٠٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٨٤.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (مجموع الفتاوى ١/ ٢٣٦).

الشبهة الخامسة عشرة:

الاستدلال ببناء المسجد على قبر أبي بصير رضي الله عنه [١].

وذلك في قصة الحديبية لما أراد أبو بصير وأبو جندل اللحاق بالنبي ﷺ، وكان من بنود المعاهدة إرجاع من يأتي من قريش إلى النبي ﷺ، فأُرجع أبو بصير وأبو جندل رضي الله عنهما.

وقد جاء في بعض رواياتها ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده عن موسى بن عقبة قال: وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكبا ممن أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هدنة المشركين، وكرهوا الثواء بين ظهري قومهم، فنزلوا مع أبي بصير في منزل كريه إلى قريش، فقطعوا به مادتهم من طريق الشام، وكان أبو بصير زعموا وهو في مكانه ذلك يصلي لأصحابه فلما قدم عليه أبو جندل كان هو يؤمهم، واجتمع إلى أبي جندل حين سمعوا بقدومه ناس من بني غفار وأسلم وجهينة وطوائف من الناس حتى بلغوا ثلاثمائة مقاتل، وهم مسلمون، قال: فأقاموا مع أبي جندل وأبي بصير لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يسألونه ويعترضوا إليه أن يبعث إلى أبي بصير وأبي جندل بن سهيل ومن معهم فيقدموا عليه، وقالوا من خرج منا إليك فأمسكه غير حرج أنت فيه؛ فإن هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح إقراره. وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يقدموا عليه، ويأمر

---

(١) انظر: إحياء المقبور لأحمد بن محمد الغماري ص ٣٨-٣٩.

من معهما ممن اتبعهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم، ولا يعترضون لأحد مر بهم من قريش وعيرانها، فقدم كتاب رسول الله ﷺ زعموا على أبي جندل وأبي بصير، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجدا . . . القصة[١]

والجواب على ذلك:

أن القصة مشهورة رواها البخاري في صحيحه موصولة من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم دون هذه الزيادة المستدل بها هنا[٢].

أما هذه الزيادة فهي عند ابن عساكر قال: أخبرنا أبو عبد الله الفراوي أنا أبو بكر البيهقي قالا أنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو بكر بن عتاب العبدي نا القاسم بن عبد الله بن المغيرة نا إسماعيل ابن أبي أويس نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة.

وهذا طريق مرسل، بل هو إلى المعضل أقرب؛ إذ أن موسى بن عقبة في عداد الصغرى من التابعين، وهو لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أُم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

كما جاء في صحيح البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أُم خالد بنت خالد قال ولم أسمع

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥/ ٣٠٠. وأوردها ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/ ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب - رقم ٢٧٣٤.

أحدا سمع من النبي ﷺ غيرها قالت: سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر[١].

وبناء وعليه فلا حجة في القصة على الدعوى لانقطاع إسنادها[٢].

هذا آخر ما تكلمت عليه من الشبه في هذا البحث، والله تعالى أعلم وأحكم، وله الحمد كله في الأولى والآخرة.



(١) البخاري في الدعوات - باب التعوذ من عذاب القبر - رقم ٦٣٦٤.
(٢) وانظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص ١٠٥-١١٠.



الخاتمة

أحمد الله تعالى - وهو أهل الحمد والثناء والمجد - أن يسر إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله مباركا نافعا، وأن يعفو عما فيه من قصور وزلل .

ثم إني في هذه الخاتمة أحاول - مستعينا بالله تعالى - عرض جملة ما يمكن استخلاصه من البحث من نتائج، وذلك كما يلي :

١- أن توحيد العبادة بيّن المعنى، واضح المعالم، متفقة دلائله، فالدعوة إليه منطلقة من ذلك الوضوح والبيان.

٢- أن توحيد العبادة هو الأصل في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، والمنازعة بينهم وبين أقوامهم كانت فيه، وهو أول دعوة المرسلين، ولذلك فهو أول واجب على المكلف.

٣- أن السلف ﷺ قد بذلوا كل وسعهم في بيان كل ما يتعلق بالتوحيد، وبكل الطرق المقتضية لذلك، وخاصة توحيد العبادة.

٤- أن الابتداع في الدين هو رأس لكثير من المخالفات التي يقع فيها الناس، وخاصة في المخالفات المتعلقة بتوحيد العبادة، ولذلك فلا بد من محاربة كل ابتداع ورده، كلّ بما يناسبه.

٥- أن الجهل والإعراض عن سنة النبي ﷺ وسير السلف الأبرار من أهم عوامل الانحراف عن الجادة، وخاصة فيما يتعلق بتوحيد العبادة.

٦- أن المخالفين في توحيد العبادة قد حرصوا أشد الحرص على تقرير تلك المخالفات بعرض أنواع الشبه لها، وعرضوا لها الاستدلالات التي قد تغر الجاهلين، ورموا كل من يخالفهم بما ينفر الأسماع ويصرف القلوب.

٧- أنه قد دلت الدلائل الشرعية والعقلية واللغوية على تنوع التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ومن معناه توحيد الأسماء والصفات، وبناء على هذا التنوع فإن التوحيد لا يكون إلا بتحقق تلك الأنواع جميعها، وهذا ما يقرره أهل السنة والجماعة.

٨- أن المخالفين في توحيد العبادة يدورون في تقرير التوحيد على توحيد الربوبية وإهمال توحيد الألوهية، ويبنون على ذلك مسألة أول واجب على المكلف، وتعريف العبادة والشرك، والحكم على الأقوال والأعمال الشركية، ولذلك فإن هذا الخلط وعدم التمييز بين المعاني المختلفة جعل تصوراتهم قاصرة، وأحكامهم باطلة.

٩- أن هذا الخلط بين المعاني لدى المبتدعة يعد من أعظم شبههم؛ إذ أنهم به يقصرون الكلام في التوحيد والشرك على اعتقاد الخالقية في غير الله تعالى، وبذلك تسلم لهم مظاهر الغلو والابتداع المخالفة لتوحيد العبادة.

١٠- أن قول أهل السنة والجماعة في أول واجب على المكلف وأنه (شهادة أن لا إله إلا الله)، وردهم قول المبتدعة في جعلهم المعرفة أو النظر هو أول الواجبات لا يعني أبدا إهمال المعرفة

والنظر أو أنهما غير متعلقان بالتوحيد، وإنما قولهم مبني على أصل مستقر وهو كون تلك المعرفة أمراً واقعاً في نفوس الناس، وأنه لم يخالف فيه إلا شواذ من الناس، ولذلك توجه الخطاب في هذا الباب إلى الاستدلال بتلك المعرفة بما تدل عليه وتقتضيه وهو إفراد الله تعالى بالعبادة، لا الوقوف عندها في التقرير دون ذلك المقتضى.

١١- أن شبه المخالفين في توحيد العبادة المتعلقة بتقرير أول واجب على المكلف لا تدل على ما يذهبون إليه من أنه النظر والاستدلال، وإنما فيها دلالة على معنى النظر والاستدلال دون الدلالة على كونه أول واجب أو أن تحقيق التوحيد لا يتحصل إلا بذلك.

١٢- أن المشركين السابقين لم يكونوا يخالفون في توحيد الربوبية، وأن دلائل القرآن والواقع الذي كانوا عليه ظاهرة في ذلك، مما يدل على أن الإقرار بإفراد الله تعالى بالخالقية والتدبير لا يكفي في تحقيق التوحيد، بل لا بد من تحقيق توحيد العبادة الذي هو لازم حتمي لذلك الإقرار، ولكن المبتدعة لم يسلموا لهذا الأمر لأنه يفسد عليهم القول بأن الشرك متعلق باعتقاد الخالقية والتدبير في غير الله تعالى، فحملوا كل النصوص الدالة على تقرير هذا الأمر على غير دلالتها ليتخلصوا من معانيها التي هي من أبلغ الحجة عليهم في قولهم في تعريف التوحيد والشرك.

١٣- أن إثبات إقرار المشركين السابقين لتوحيد الربوبية لا يعني انتفاعهم بذلك الإقرار، أو الحكم بأنهم على توحيد صحيح،

وإنما هو لبيان أن التوحيد كلٌّ لا بد من اكتمال جوانبه حتى يكون مقبولا.

١٤- أن إثبات إقرار المشركين السابقين لتوحيد الربوبية لا يعني أنهم لا يقعون فيما هو مناقض لمعناه، بل إنهم قد يسبون الله تعالى إذا سُبت آلهتهم، وهم واقعون في أعظم مناقضة لذلك الإقرار وهو أنهم يجعلون مع الخالق من لا يخلق يحبونهم كحبه، ويصرفون له من العبادة ما لا ينبغي صرفه إلا للخالق سبحانه وتعالى.

١٥- أن معنى الشرك ومظاهره وأنواعه من الأمور الواضحة البيّنة، ولكن غياب تلك المفاهيم الواضحة عمن غلب عليه جهله أوقعه فيها، ثم أن المبتدعة بشبههم يحاولون تعمية ذلك الوضوح ليجعلوا الأمور الشركية محل نظر، ثم يكون ذلك مدخلا إلى تقرير كثير من المعاني الشركية.

١٦- أن المبتدعة يقررون عدم وقوع أحد من الأُمة في الشرك مستدلين بالنصوص الدالة على فضل الأُمة وعدم خوف النبي ﷺ الشرك على أمته وما كان في هذا المعنى، معرضين بذلك عن النصوص الدالة عن اتباع طوائف من الأُمة سنن اليهود والنصارى، وأن طوائف من الأُمة سترتد وتعبد الأوثان ونحو ذلك.

١٧- أنه لا تعارض بين فضل هذه الأُمة وبقائها إلى قيام الساعة وبين ما ورد من وقوع الشرك في طوائف منها ؛ إذ أن هذا لا يقع من عموم الأمة، ولا يكون صبغة تعرف به، والجمع بين النصوص في ذلك وغيره هو طريقة أهل السنة والجماعة.

١٨- أن الدعاء والاستغاثة والاستعانة بغير الله تعالى الدال على معنى العبودية كدعاء الأموات والغائبين أو سؤال الأحياء ما ليس من خصائصهم وإنما هو من خصائص الرب تعالى كإحياء الموتى وشفاء المرض وإعطاء الأرزاق ونحو ذلك، كل ذلك يعد من الشرك الذي حرمه الله تعالى وجاءت الرسل بمحاربته، وهو أظهر ما كان عليه المشركون السابقون من شرك.

١٩- أنه لا يدخل في معنى الشرك ما جعله الله تعالى في مقدور العباد يتخذ به بعضهم بعضا سُخرياً كسؤال الحي الحاضر ما لا يكون سؤاله مختصاً بالخالق سبحانه وتعالى.

٢٠- أن المخالفين في توحيد العبادة جعلوا دعاء الأموات والاستغاثة بهم ليست من الشرك، بناء على كونها لا تتضمن اعتقاد استقلال المدعو في الفعل، وإنما من باب الوسيلة والواسطة والشفاعة.

٢١- أن هذا الذي حمل عليه المخالفون معنى دعاء الأموات هو الذي كان يدعيه المشركون السابقون من أنهم ما أرادوا من تلك الآلهة إلا الشفاعة، وأنهم ما عبدوهم إلا ليقربوهم إلى الله زلفى.

٢٢- أن الأدلة الشرعية التي يستدل بها المبتدعة في تقرير دعاء الأموات والاستغاثة بهم إما أن تكون أدلة صحيحة لكنها لا تدل على الدعوى كالاستدلال بما هو من معاني الطلب الجائز من المخلوق، أو تكون دالة على الدعوى لكنها ليست بثابتة فلا يصح الاحتجاج بها، وهذا عام في مجمل استدلالات المبتدعة في تقرير مخالفاتهم في توحيد العبادة.

٢٣- أن الأدلة الشرعية قد دلت على أن النذر والذبح عبادتان لا ينبغي صرفهما إلا لله تعالى، ولكن المبتدعة خالفوا في ذلك وصاروا يصرفون عن الناذرين والذابحين لغير الله تعالى أن يوصفوا بشيء من الشرك، جاعلين ذلك من باب إهداء الثواب للميت وأنه مما يذكر اسم الله تعالى عليه.

٢٤- أن الركوع والسجود من العبادات التي لا ينبغي صرفها لغير الله تعالى، وأنهما قد يكونان على غير وجه العبادة كالاحترام والتكريم ولكن بحسب طبيعتهما ومن صرفتا له، وبحسب إرادة فاعلهما، وفي جميع الأحوال فصرفهما لغير الله تعالى محرم في شريعتنا.

٢٥- أن المبتدعة خلطوا بين سجود العبادة وسجود التكريم والتشريف، وجعلوهما صورة واحدة لا مجال للتفريق بينهما إلا بإرادة الساجد نفسه، وبناء على ذلك فلا يحكم على السجود بالشرك ما لم تظهر إرادة الساجد منه.

٢٦- أن الرقى والتمائم منهي عنها في الشرع إلا ما استثني من الرقى وهي الخالية من الشرك، أما التمائم فلم يستثن شيء منها، ولكن ما كان منها من القرآن فهو محل خلاف بين السلف، والصحيح النهي عنه.

٢٧- أن النشرة بالسحر ليست من الرقى المشروعة، بل هي منهي عنها لدخولها في عموم النهي عن السحر، وما ذكر عن بعض أهل العلم من جواز النشرة فهو محمول على ما لم تكن سحرا.

٢٨- أن الأدلة ظاهرة في أن الاستشفاء بالآثار مقتصر على آثار

الأنبياء، وأما عموم الصالحين فلم يقم دليل على مشروعيته، بل هو داخل في المنهي عنه لعدم الدليل ؛ ولأنه سبب للغلو في المخلوق، وهذا مما جاءت الشريعة بالنهي عنه.

٢٩- أن الطيرة والتشاؤم من الأمور المذمومة في الشرع، وليس لها تأثير في ذاتها، ولكن من عاش في ضيقها وقلقها كان ذلك الضيق والقلق الذي يعيشه شؤماً يضيّق عليه فسيح أفق ما يملأ الآفاق من حوله من أنس وسعد.

٣٠- أن الفأل محبوب مرغب فيه، وهو ليس من معاني الطيرة المذمومة ؛ إذ أنه لا يصد عن العمل، ولا يربط الحوادث بالأسباب الوهمية، ولكنه باعث على العمل، شارح للصدر، معلقٌ قلب صاحبه بربه سبحانه وتعالى.

٣١- أنه لم يقم دليل على إقرار الطيرة والتشاؤم، وما ورد في ذلك مما قد يتوهمه بعض الناس إقرارا للطيرة فليس هو كما يتوهمون، وإنما قد ورد فيه من الإيضاح والجواب ما يدل على نقيض هذا التوهم.

٣٢- أن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه في الشرع مهما كان ذلك المحلوف به، وقد عد الشارع هذا الأمر شركا، وهو بمعنى الشرك الأصغر، وأن ما ورد من الأدلة متضمنة الحلف بغير الله تعالى فهي إما نصوص قد جاءت من طرق أخرى أصح وأكثر من غير الحلف بغير الله تعالى فيكون الحمل على هذه النصوص، أو أنها أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة.

٣٣- أن التوسل لفظ قد صار فيه إجمال جعله المبتدعة مدخلا إلى

تقرير الأعمال التي هي صريحة في الشرك، فكان لا بد من تحريره وبيان المراد منه، فالذي يسميه المبتدعة توسلا وهو في حقيقته دعاء للأموات واستغاثة بهم فهذا من معاني ما كان عليه أهل الجاهلية من دعاء غير الله تعالى وجعلهم ذلك وسيلة لقبول الدعاء بالشفاعة، فالأصل أن يسمى ذلك باسمه الدال عليه، والذي جاءت النصوص الصريحة ببيان حكمه، فيسمى دعاء لغير الله تعالى، وأما ما كان توسلا بمعنى سؤال الله تعالى بشيء من الأشياء فهذا هو الذي فيه الكلام في مبحث التوسل.

٣٤- أن التوسل بالمعنى الذي هو قرن سبب في الدعاء رجاء الإجابة، قد دل استقراء النصوص على مشروعيته في أمور ثلاثة، وهي : التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، والتوسل إليه سبحانه بالعمل الصالح، والتوسل بطلب الدعاء من الرجل الصالح. أما ما هو واقع فيه كثير من الناس من التوسل إلى الله تعالى بجاه فلان وحق فلان فهو من البدع المنهي عنها.

٣٥- أن جملة ما يستدل به المبتدعة في تقرير التوسلات البدعية : إما نصوص دالة على ما هو مقرر في التوسل المشروع، أو نصوص ضعيفة أو موضوعة لا يصح بها احتجاج، أو قصص عن بعض السلف وهي في الجملة غير صحيحة، وإن صح شيء فالعبرة بما دل عليه الوحي.

٣٦- أن الشفاعة حق قد دلت الأدلة الشرعية على ثبوتها، وأهل السنة قد وقفوا مع تلك النصوص دون غلو ولا جفاء، أما المبتدعة فمنهم من غلا في إثبات الشفاعة حتى جعل منها ما لم تقم

الأدلة على إثباته، بل جعل منها ما قد دلت الأدلة الصريحة على نفيها وهي دعاء الأموات ونحوهم طلبا للشفاعة عند الله تعالى، ومنهم من جفا حتى أنكر ما دلت الأدلة الصريحة على إثباته كالشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة.

٣٧- أن الاستشفاع بالأموات بمعنى المجيء إلى قبر الميت وطلب الدعاء منه يعتبر من أشد الوسائل إلى الشرك، وهو داخل في عموم النهي عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ القبور أعيادا.

٣٨- أن ما يستدل به المبتدعة على تقرير الاستشفاع المنهي عنه إما أن لا يكون فيه دلالة على الدعوى، ولكن بالتأويل والقياس الفاسد، أو أنه استدلال بأحاديث ضعيفة وواهية لا تقوم بها حجة.

٣٩- أن التبرك المشروع هو ما قام الدليل على مشروعيته، وأما ما لم يقم عليه دليل كالتبرك بالقبور وبعض البقاع وآثار الصالحين ونحو ذلك فليس بمشروع، وهو في عداد البدع المنهي عنها، وهو من الوسائل التي وصلت بكثير من الناس إلى أنواع من الغلو والشرك كالاستغاثة بأهل القبور ونحو ذلك، بل واعتقاد ملك المقبور التصرف والتدبير، وهو الأمر الذي جعله المبتدعة مدار الحكم بالشرك.

٤٠- أن جملة ما يستدل به المبتدعة في تقرير تبركاتهم المبتدعة : إما أدلة لا تدل على التبرك أصلا، أو أنها داخلة في معنى المشروع من المتبرك، أو أنها أحاديث وآثار ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، أو قياسات فاسدة، أو قصص مكذوبة عن بعض السلف

وهي ولو كانت صحيحة ليست حجة في بيان المشروع من عدمه.

٤١- أن الغلو مذموم في الشرع، وأن معناه يجب أن يرد إلى دلالة الشرع، لا إلى الأهواء ومحض الآراء.

٤٢- أن المبتدعة قد سموا الغلو بغير اسمه حتى أضحت مظاهره عندهم تحاكي حال أهل الجاهلية الأولى، من سؤال الأموات والاستغاثة بهم، بل وزادت على ذلك حين كان منهم من يعتقد تصرف الأولياء في الكون من إحياء وإماتة ومنع وعطاء ونحو ذلك.

٤٣- أن جملة ما يستدل به المبتدعة في تقرير غلوهم أحاديث واهية لا يصح الاحتجاج بها، أو أنهم يعمدون إلى نصوص دالة على فضائل وخصائص للنبي ﷺ أو غيره فيقحمونها في معنى الغلو إقحاما، متغافلين عن الأدلة الصريحة الدالة على النهي عن الغلو.

٤٤- أن الأدلة الشرعية قد دلت على النهي عن رفع القبور، والبناء عليها، واتخاذها مساجد، ونحو ذلك من مظاهر الغلو فيها حماية لجناب التوحيد من كل سبب قد يؤدي إلى القدح فيه .

٤٥- أن زيارة القبور قد جاء في الشرع بيان مقاصدها وصفتها وآدابها، فالوقوف عند ذلك البيان هو صفة الزيارة الشرعية، أما تجاوزه فهو ابتداع مردود على صاحبه .

٤٦- أن المبتدعة قد غلو في القبور، فقرروا رفعها والبناء عليها واتخاذها مساجد ونحو ذلك مما هو مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، وتمسكوا في ذلك بأدلة لا تدل على الدعوى أصلا ،

أو أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة، أو بما هو ليس محل رجوع وفصل عند المنازعة، كالاستدلال بإدخال قبر النبي ﷺ في المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك .

٤٧- أن البحث في شبهات المبتدعة المتعلقة بتوحيد العبادة بحث واسع ومتشعب، يحتاج إلى تضافر الجهود، وتنويع السبل نصحا للأمة، وحماية لها من كل دخيلة على صفاء التوحيد ونقاوة الاعتقاد.

ولا أدعي في هذا البحث كمالا ولا استيعابا لجميع أطرافه، ولكن عذري أن قد بذلت جهدي، والله تعالى يعفو عما قصر عنه النظر، ووقف دونه القلم.

وبعد، فهذا جهدي ووسعي، وهما جهد المقل ووسع المقصر، أرجو بذلك ثواب ربي سبحانه وتعالى الذي يعطي على القليل الكثير، ويثيب على اليسير الأضعاف المضاعفة .

وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارءه وكل من كان سببا في إخراجه .

وأسأله تعالى أن يعفو عما فيه من قصور وزلل، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.


ملحق
ترجمة الأعلام



معجم التراجم

- أبابطين : عبد الله بن عبد الرحمن، من أئمة الدعوة، ولي القضاء في الطائف، ثم في بلدان القصيم، توفي سنة ١٢٨٢هـ (الأعلام للزركلي ٤/ ٩٧)
- ابن الأثير : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المشهور بابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات، العلامة المحدث اللغوي، من مصنفاته (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث والأثر)، توفي سنة ٦٠٦هـ (العبر ٣/ ٤٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٢)
- الآجري : محمد بن الحسين البغدادي، أبو بكر، من علماء أهل السنة، من مصنفاته (من أخلاق العلماء)، (الشريعة) توفي سنة ٣٦٠هـ (شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٩٢)
- أحمد بن المبارك : أحمد بن المبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي، أبو العباس، مالكي المذهب في الفقه، توفي بفاس سنة ١١١٠هـ (الأعلام للزركلي ١/ ٢٠١)
- الإخنائي : محمد بن محمد بن أبي بكر بن عيسى الإخنائي، ولي نظارة الخزانة، ثم ولي قضاء المالكية بعد عمه إلى أن مات، توفي سنة ٧٦٣. (انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٥/ ١٢)
- الأذرعي : أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، أبو

العباس، ولد بأذرعات الشام في وسط ٧٠٨هـ، من علماء الشافعية، شرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج، وحجمهما متقارب، كان لطيف الذوق كثير الإنشاد وله نظم قليل، توفي سنة ٧٨٣هـ (الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٧٧).

- الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي، أبو منصور، من أئمة اللغة، من أشهر مصنفاته (تهذيب اللغة)، وله كتاب في التفسير، وفي علل القراءات وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥)

- ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطلبي مولاهم، العلامة الحافظ الإخباري، أبو بكر، وقيل : أبو عبدالله. صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك في المدينة، قال الذهبي : وهو أول من دون العلم بالمدينة وذلك قبل مالك، وكان في العلم بحرا عجاجا ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي. مات سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣).

- ذو الأصبع العدواني : حرثان بن حارثة بن محرث، ويقال الحارث ابن ثعلبة بن ظرب بن عمرو بن عباد بن يشكر بن الحارث وهو عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان. وقيل له ذو الأصبع لأن أفعى ضربت إبهام رجله فقطعها، وهو أحد الشعراء، عمر دهراً. (انظر : المؤتلف والمختلف لابن القيسراني الصفحة : ٥١).

- الأصبهاني : قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني،

أبو القاسم، الإمام الحافظ، توفي سنة ٥٣٥هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٨٠، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١٠٥)

- الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء، صاحب التفسير المشهور (روح المعاني)، توفي سنة ١٢٧٠هـ. (انظر : الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٦)

- الألوسي : محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الحسيني، أبو المعاطي، من علماء أهل السُنة، من مصنفاته (غاية الأماني في الرد على النبهاني)، توفي سنة ١٣٤٢هـ. (انظر : الأعلام للزركلي)

- أُم الدرداء رضي الله عنها : خيرة بنت أبي حدرد، أُم الدرداء الكبرى، كانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع العبادة والتنسك، توفيت قبل أبي الدرداء، وذلك في الشام في خلافة عثمان رضي الله عنه، ورضي الله عنها. (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤٨٨، الإصابة لابن حجر ٧/ ٦٢٩)

- أبو أُمامة الباهلي رضي الله عنه : صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، سكن مصر، ثم انتقل منها إلى حمص، توفي سنة ٨١هـ، قيل إنه آخر من مات من الصحابة في الشام. (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٦٥)

- الآمدي : علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن الآمدي، أصولي متكلم، اشتهر بتوقفه في المسائل الكبار، توفي سنة ٦٣١. (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦٤، وفيات الأعيان

لابن خلكان ٢/ ٤٥٥)

- أُمية بن أبي الصلت : الثقفي الشاعر المشهور، قال أبو عبيدة : اتفقت العرب على أن أُمية أشعر ثقيف. كان في الجاهلية نظر الكتب وقرأها ولبس المسوح وتعبّد وتنسك وترك الأوثان، وكان يطمع في النبوة لأنه قرأ عنها فلما بعث النبي ﷺ حسده ولم يسلم، مات سنة تسع للهجرة كافراً قبل أن يسلم الثقفيون (الإصابة لابن حجر ١/ ١٣٣)

- أُمية بن خالد : ابن أسد، ذكره بعضهم في الصحابة، وهو وهم، وعداده في التابعين،توفي سنة ٨٦هـ (الإصابة لابن حجر ١/ ٢٤٦)

- ابن الأنباري : محمد بن القاسم بن بشار.بن الأنباري المقرئ النحوي، أبو بكر، قيل إنه كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء، توفي سنة ٣٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤)

- أوس بن حجر : شاعر جاهلي، من أشهر شعراء بني تميم، كانت وفاته قبل الهجرة بسنتين تقريباً. (الشعر والشعراء لابن قتيبة ص٨٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٣١)

- الإيجي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي، من أهل إيج بنواحي شيراز، متكلم أشعري، صاحب كتاب (المواقف في علم الكلام) توفي سنة ٩٠٥هـ (انظر : الأعلام للزركلي ٦/ ١٩٥هـ)

- الباجي : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي

الباجي، أبو الوليد، صاحب التصانيف، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم، توفي سنة ٤٧٤هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥)

- الباقلاني : محمد الطيب بن محمد الباقلاني، أبو بكر، القاضي، متكلم مشهور، توفي سنة ٤١٣. (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٩٠)

- البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، الإمام المحدث، صاحب الصحيح، واسع العلم والحفظ والذكاء، كثير الرحلة والشيوخ، توفي سنة ٢٥٦هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١)

- البربهاري : الحسن بن علي بن خلف، من أئمة أهل السنة، توفي سنة ٣٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠)

- البركوي : محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي الرومي، محيي الدين، أحد أكبر علماء الحنفية، وأحد قضاة العثمانيين، توفي سنة ٩٨١هـ (معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣/ ١٧٦)

- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة، توفي سنة ٦٣هـ (الإصابة لابن حجر ١/ ٢٨٦)

- البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، أبو بكر الحافظ الكبير صاحب المسند، توفي سنة ٢٩٢هـ (سير أعلام

النبلاء ٣/ ٥٥٤)

- ابن بطة : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، الإمام القدوة، صاحب كتاب الإبانة، توفي سنة ٣٨٧هـ. (انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٥٢٩)
- البغدادي : عبد القاهر بن ناصر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، تتلمذ على يد أبي إسحاق الإسفراييني وتأثر به في المعتقد الأشعري، من مؤلفاته : أصول الدين، الفرق بين الفرق، توفي سنة ٤٢٩هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٧٢)
- البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد، المحدث المفسِّر، من مصنفاته (شرح السنة)، (معالم التنزيل)، توفي سنة ٥١٦هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩)
- البكري : علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري، فقيه من أهل القاهرة، توفي سنة ٧٢٤هـ (انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١١٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٦٤)
- البوصيري : محمد بن سعيد الدلاحي الصنهاجي البوصيري الصوفي، صاحب البردة المشتملة على الغلوّ الظاهر، توفي سنة ٦٩٤، وهو غير البوصيري المحدث صاحب (مصباح الزجاجة). (انظر : الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ١٠٥)
- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، المحدث، متأثر بالمذهب الأشعري، صاحب (السنن الكبرى) و (شعب

الإيمان)، توفي سنة ٤٥٨. (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣)

- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسي الإمام المحدث صاحب السنن، توفي سنة ٢٧٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠)
- التقي الحصني : أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسني، نال من شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً، توفي سنة ٨٢٩هـ (انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ٨٣، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ١٨٨)
- تمامة بن أشرس : أبو معن النمري البصري المعتزلي، شيخ الجاحظ، زعم أن المقلدين من أهل الكتاب وعبدة الأوثان لا يدخلون النار بل يصيرون تراباً وأن أطفال المؤمنين يصيرون تراباً ولا يدخلون الجنة. (انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٣)
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، الإمام العالم المجاهد المجدد، شيخ الإسلام، الذي بلغت شهرته أطراف الدنيا، صاحب المصنفات النافعة التي بلغت الآفاق، ونفع الله تعالى بها خلقاً كثيراً، توفي سنة ٧٢٨هـ (انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٨٧، الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٤٤)
- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، إمام أهل العراق في زمانه،اشتهر بالعلم والزهد والورع والصدع بالحق، توفي سنة ١٦١هـ. (انظر : سير أعلام

النبلاء ٧/ ٢٢٩، شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٢٥٠)

- الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، أبو عثمان من مصنفاته (الحيوان)، (البخلاء)، توفي سنة ٢٥٠هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٦)

- أبو جحيفة رضي الله عنه : وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، كان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير، توفي سنة ٧٤هـ (انظر : الإصابة لابن حجر ٣/ ٦٠٦)

- ابن جرجيس : داود بن سليمان بن جرجيس البغدادي، ولد في بغداد سنة ١٢٣١هـ انتقل إلى نجد ودرس على الشيخ عبد الله أبي بطين، صنف ضد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي في بغداد سنة ١٢٩٩هـ (انظر : الأعلام للزركلي ٢/ ٣٣٢)

- أبو جعفر المنصور : عبد الله بن محمد بن علي العباسي الهاشمي، الخليفة، كانت خلافته اثنتين وعشرين سنة، توفي سنة ١٥٨هـ (سير أعلام النبلاء ٧/ ٨٣)

- جميل بثينة : جميل بن عبد الله بن معمر العذري، أبو عمرو، الشاعر المعروف صاحب بثينة، يحكى عنه تصون ودين وعفة، مات سنة ٨٢هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨١).

- جهم بن صفوان : أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي، رأس الجهمية، ينفي الصفات، ويقول بفناء الجنة والنار، ويقول بالجبر، قتله سالم بن أحوز سنة ١٢٨هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٦، تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي ص ١٠).

- أبو الجوزاء : أوس بن عبد الله الربعي البصري، من كبار العلماء، حدث عن عائشة وابن عباس وابن عمرو ﷺ، وكان مشهورا بقوة جسده، قيل إنه قتل يوم الجماجم، وكان سنة ٨٣هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧١).

- الجوزجاني : أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي، أبو عبد الله، المحدث الثقة القدوة، كان شيخا بكاء خاشعا، مات سنة ٣٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤٨).

- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج، جمال الدين العلامة الحافظ الواعظ، يتصل نسبه بالصديق ﷺ، له مصنفات كثيرة نافعة، منها (زاد المسير) في التفسير، (الموضوعات)، (صيد الخاطر)، توفي سنة ٥٩٧هـ (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥)

- الجوهري : إسماعيل بن حماد التركي، أبو نصر، إمام في اللغة، صاحب (الصحاح)، مات متردياً من سطح داره سنة ٣٩٣. (انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠)

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي،لقب بإمام الحرمين، من أئمة الأشاعرة، توفي سنة ٤٧٨هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٥٨)

- الجيلي : عبد الكريم بن إبراهيم الجيلي صوفي، ملقب عند الصوفية بالقطب، له مصنفات كثيرة، توفي ٨٣٢هـ (معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢/ ٢٠٤)

- ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم المنذري الحنظلي، من كبار الحفاظ، من أشهر تصانيفه (الجرح والتعديل) توفي سنة ٣٢٧. (انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ٥٥)

- أبو حاتم الرازي : محمد إدريس بن المنذر القطفاني، إمام في الحديث ومعرفة الرجال، توفي سنة ٢٧٧. (انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٢٤٧)

- ابن الحاج : محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، أبو عبدالله، تفقه في فاس وقدم مصر فأقام بها، توفي سنة ٧٣٧هـ (الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢٣٧، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٥)

- حافظ الحكمي : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، أحد شيوخ العصر والعلماء الأفذاذ، تتلمذ على الشيخ عبدالله القرعاوي، ونبغ في العلم في فترة وجيزة، من مصنفاته (سلم الوصول) نظمه في العقيدة، وشرحه (معارج القبول)، توفي سنة ١٣٧٧هـ (انظر : الأعلام للزركلي ٢/ ١٥٩)

- الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد حدويه بن نعم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، صاحب المستدرك، توفي سنة ٤٠٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٣)

- أبو حامد بن مرزوق : لم أعثر له على ترجمة، والذي تدل عليه رسائله أنه من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

- ابن حبان : محمد بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، الإمام العلامة من أئمة الحديث ومعرفة الرجال، من أشهر كتبه (الصحيح)، توفي سنة ٣٥٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢)

- ابن حجر : أحمد بن علي الكناني العسقلاني، أبو الفضل، عالم بالحديث والرجال، من أشهر مصنفاته (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، توفي سنة ٧٥٢هـ. (انظر : الضوء اللامع ٢/ ٣٦)

- الحداد : علوي بن أحمد بن الحسن الحضرمي، صوفي متكلم، من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١٢٣٢هـ

- أبو حدرد : سلامة بن عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان الأسلمي، له صحبة يُعد في أهل الحجاز، روى عنه ابنه عبدالله، وأبنه أيضاً له صحبة (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٩٦، الإصابة ٧/ ٨٦)

- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، من أعلام المذهب الظاهري، من مصنفاته (المحلى)، (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، توفي سنة ٤٥٦ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤)

- أبو حسان الأعرج : مسلم بن عبد الله، روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه قتادة وعاصم الأحول، قال العجلي : بصري تابعي ثقة. قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠هـ. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٧٦).

- أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن أبي بشر، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أبو الحسن شيخ المتكلمين، كان على مذهب المعتزلة ثم تركه وتأثر بمذهب سعيد بن كلاب، وإليه نسب المذهب الأشعري، ثم إنه في آخر حياته رجع إلى مذهب السلف، توفي سنة ٣٢٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥)
- حكيم بن حزام رضي الله عنه : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي أُم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، قيل إنه ولد في جوف الكعبة، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل ٥٤هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل ٦٠هـ (الإصابة لابن حجر ٢/ ١١٢)
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٠هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٣٩)
- خارجة بن الصلت البرجمي، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، له إدراك، كان يسكن الكوفة، روى عن ابن مسعود وعن عمه، وروى عنه الشعبي. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٧٤، الإصابة ٢/ ٣٥٣).
- ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، إمام الإئمة في عصره، صاحب الصحيح وكتاب

التوحيد، توفي سنة ٣٦٠. (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٣٦٥) .

- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي الفقيه المحدث، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٨٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣)

- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، الحافظ المؤرخ، من أشهر مصنفاته (تاريخ بغداد) توفي سنة ٤٦٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، البداية والنهاية ١٢/ ١٠١)

- الخفاجي : أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، أبو العباس، لغوي أديب، من مؤلفاته (نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض)، (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل)، توفي بمصر عام ١٠٦٩هـ (معجم المؤلفين ١/ ٢٨٦).

- الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن، العالم المحدث، إمام في العلل، توفي ٣٨٥. (انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩)

- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، وعلماء أهل السنة، صاحب ردود على المبتدعة، توفي سنة ٢٥٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤)

- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن أسحاق السجستاني، صاحب السنة، أحد حفاظ الحديث، كان ناسكاً فقيهاً، عالماً بالعلل، أخذ العلم عن الإمام أحمد وابن معين ومسدد بن مسرهد وغيرهم، توفي سنة ٢٧٥. (انظر : تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٣٨)

- الدجوي : يوسف بن أحمد بن نصر المصري، مالكي المذهب، من أعضاء كبار العلماء بالأزهر، ومن المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. (انظر : الأعلام للزركلي ٨/ ٢١٦)

- دحلان : أحمد زيني، فقيه شافعي متكلم، من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من مصنفاته : الدرر السنة في الرد على الوهابية، توفي سنة ١٣٠٤هـ (انظر : الأعلام للزركلي ١/ ١٢٩)

- ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي مولاهم البغدادي، المؤدب صاحب التصانيف السائرة، قال الخطيب : كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء. من مصنفاته (ذم الدنيا)، (مجابو الدعوة)، (الفرج بعد الشدة) وغيرها كثير، توفي سنة ٢٨١هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٩٧، البداية والنهاية ١١/ ٧٦).

- ذكوان : ذكوان بن عبد الله السمان، أبو صالح، مولى أم المؤمنين جويرية ﷺ، كان من كبار العلماء بالمدينة، قال الأعمش : سمعت من أبي صالح ألف حديث. مات سنة ١٠١هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦).

- الذهبي : هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي الإمام الحافظ، ولد بدمشق وطلب العلم بها، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. من أشهر مؤلفاته : سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨هـ. (انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٢٦، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٥٣)

- الرازي : فخر الدين أبو عبد الله أحمد بن عمر بن الحسين البكري الطبري الرازي، الملقب بابن خطيب الري، من نظار المذهب الأشعري، له مؤلفات منها : التفسير الكبير، أساس التقديس، المطالب العالية، توفي سنة ٦٠٦هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٨١)

- الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم، قال الذهبي : لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠)

- ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ : ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر أبو فراس الأسلمي، كان من أصحاب الصفة، ولم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قبض، فخرج من المدينة فنزل في بلاد أسلم، وبقي إلى أيام الحرة، ومات بالحرة سنة ٦٣هـ. (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٧٤، الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٧٤)

- أبو رجاء العطاردي : أبو رجاء العطاردي البصري، اسمه عمران، اختلف في اسم أبيه، فقيل عمران بن تيم، وقيل : عمران بن

ملحان، وقيل عمران بن عبد الله، أدرك الجاهلية، ولم يسمع من النبي ﷺ ولم يره، واختلف هل كان إسلامه في حياة النبي ﷺ؟ فقيل: إنه أسلم بعد الفتح، والصحيح أنه أسلم بعد المبعث، أرسل عن النبي ﷺ وروى عن كبار الصحابة، وعُمّر حتى بلغ أكثر من مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة ١٠٥هـ (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٢٨٥، الإصابة لابن حجر ٧/ ١٤٨).

- ابن رجب: هو أبو الفرج عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ، من تلاميذ الإمام ابن القيم. له مصنفات كثيرة منها: جامع العلوم والحكم، القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٩٥هـ.(انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٤٢٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٩)

- رويفع بن ثابت: رويفع بن ثابت بن سكن بنعدي بن حارثة الأنصاري، من بني مالك بن النجار، سكن مصر واختط بها داراً، وأمّره معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين، قيل مات بالشام وقيل مات ببرقة، رضي الله عنه وارضاه (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٨٣، الإصابة لابن حجر ٢/ ٥٠١)

- الزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي، أبو القاسم، وهو تلميذ للزجاج، توفي سنة ٣٠٤هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦)

- أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ الرازي، أحد الأئمة الأعلام، إمام في الحديث والجرح والتعديل، توفي سنة

٢٦٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٥)

- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، أبو عبد الله، فقيه مالكي شرح الموطأ للأمام مالك، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ (معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣/ ٣٨٣)

- الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، الإمام العلامة المحدث، له تصانيف عدة منها (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، توفي سنة ٧٩٤هـ (شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٣٥، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٤١)

- الزمخشري : محمود بن عمر، من علماء المعتزلة، صاحب الكشاف، توفي سنة ٥٣٨ (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١)

- الزهاوي : جميل بن محمد بن أحمد بابان الكردي الزهاوي مناوئ لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١٣٥٤هـ

- زيد بن عمرو بن نفيل : زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، والد سعيد ابن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات قبل البعثة بخمس سنين، كان على الحنيفية دين إبراهيم ﷺ، وكان يعيب على قريش عبادة الأصنام، وكان يحيي الموؤودة فمن أراد أن يئد ابنته أخذها عنه وكفلها. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٣١)

- زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما : زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عقاب بن عبد الأسعد الثقفية، روت عن النبي ﷺ، وعن

زوجها عبد الله بن مسعود وعن عمر (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤١١، الإصابة لابن حجر ٧/ ٦٨٠)

- السبكي : أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، ولي القضاء في الشام، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة ٧٥٦. (انظر : طبقات الشافعية لابنه تاج الدين ١٠/ ١٣٩، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ١٣٤)

- السخاوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، شمس الدين، العلامة صاحب

- (الضوء اللامع) و (فتح المغيث) و (المقاصد الحسنة) وغيرها من المصنفات النافعة، توفي سنة ٩٠٢هـ (شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ١٥)

- السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي السدي، أبو محمد، الإمام المفسر، توفي ١٢٧هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤)

- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري، أبو عبد الله، المؤرخ الفقيه الحافظ، صاحب الطبقات الكبرى، توفي سنة ٢٣٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٦٤)

- السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، من العلماء الكبار في عنيزة، له التفسير المشهور (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، توفي سنة ١٣٧٦هـ (انظر : الأعلام للزركلي ١٣٧٦هـ)

- سعيد بن المسيب: ابن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، إمام التابعين، كان من أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، توفي في المدينة سنة ٩٤هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ١١٤)

- أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف القرشي الزهري، الحافظ أحد الأعلام بالمدينة، قيل اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. ولد سنة بضع وعشرين، وحدث عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهذا صبي، وعن أسامة بن زيد وعبد الله بن سلام وأبي أيوب وعائشة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٩).

- سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم ويقال أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني، قيل شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، مات سنة ٧٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٢٦).

- سليمان بن عبد الوهاب: سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان الوهبي التميمي، أخو الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كان في البدايات معارضاً لدعوة أخيه، وصنف في ذلك

- (الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية)، ثم رجع آخراً عن ذلك، توفي نحو سنة ١٢٤٠هـ (الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٠)

- سمرة بن جندب رضي الله عنه: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة

ابن حزن الغزاري، يكنى أبا سليمان، كان غلاماً على عهد النبي ﷺ،نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا نزل إلى الكوفة،وكان شديداً على الخوارج، توفي سنة ٥٨، وقيل ٥٩ وقيل ٩٠هـ، وكان سبب موته أنه سقط في قدر مملوءة ماء حاراً، فكان ذلك تصديقاً لقول النبي ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة : (آخركم موتاً في النار) (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢١٣، الإصابة لابن حجر ٣/ ١٧٨)

- السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي، أبو المظفر، من أئمة أهل السنة، وكان غصة على أهل البدع، من مصنفاته، (الانتصار لأهل الحديث) و (المنهاج لأهل السنة)، توفي سنة ٥٦٢هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٥٦)
- السمناني : أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني الحنفي، قاضي الموصل، وكان على مذهب الأشعري،توفي سنة ٤٤٤هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٦٥١)
- السمنودي : إبراهيم بن عثمان الأزهري، صوفي متكلم، من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١٣٢٦هـ. (انظر : الأعلام للزركلي ١/ ٥٠)
- السهسواني : محمد بشير بن محمد بدر الدين الهندي، فوّض إليه صديق حسن خان رئاسة المدارس الدينية في بهوبال، من مصنفاته (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان)، توفي سنة ١٣٢٦هـ (انظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٥٣)

- سهل بن حنيف رضي الله عنه : سهيل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعيد وأبا عبد الله، كان من السابقين، شهد بدراً، وثبت يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد كلها، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ (الإصابة لابن حجر ٣/ ١٩٨)

- سهل بن سعد رضي الله عنه : ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام الفاضل المعمر بقية أصحاب رسول الله ﷺ أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، روى سهل عدة أحاديث، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، مات سنة ٩١هـ، وقيل ٨٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٢).

- سهيل بن عمرو العامري رضي الله عنه : سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل القرشي العامري، أبو يزيد، كان من سادات قريش في الجاهلية، أسر يوم بدر كافراً وكان موفد قريش في صلح الحديبية، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، قتل في اليرموك، وقيل مات بطاعون عمواس. (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٢٩، الإصابة لابن حجر ٣/ ١٤٦)

- سواد بن قارب : سواد بن قارب الدوسي أو السدوسي، كان يتكهن في الجاهلية، وكان شاعراً ثم أسلم (الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٣٣، الإصابة لابن حجر ٣/ ٢١٩)

- ابن سيده : علي بن إسماعيل المرسي، أبو الحسن، إمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ذكائه، توفي سنة ٤٥٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٤)
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، جلال الدين، الحافظ المصنف، تتلمذ على جماعة من العلماء منهم الحافظ ابن حجر، كثير التصنيف، توفي سنة ٩١١هـ (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١)
- الشاطبي : إبراهيم بن مسعود بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، عالم أصولي، من مصنفاته (الموافقات في أصول الشريعة)، (الاعتصام)، توفي سنة ٧٩٠هـ (انظر : الأعلام للزركلي ١/ ٧١)
- الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، الإمام المعروف، وإليه نسب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤. (انظر : حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/ ٦٣، سير أعلام النبلاء للذهبي، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٢٥)
- أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، شهاب الدين، عُرف بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ثقة حافظ، توفي سنة ٦٦٥هـ (انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣١٨)
- الشطي : حسن بن عمر بن معروف الشطي البغدادي الأصل، الدمشقي المولد والدار والوفاة، ولد في دمشق سنة ١٢٠٥هـ، من علماء دمشق له عدة مصنفات، توفي سنة ١٢٧٤هـ (انظر :

السحب الوابلة لابن حميد ١/ ٣٥٩)

- الشعبي : عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الهداني الشعبي، أبو عمرو، التابعي الإمام العلامة، توفي سنة ١٠٤هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤)

- الشعراني : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، أبو المواهب، صوفي غالي، له كتاب الطبقات المسمى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار) المليء بالغلو والزندقة والكفريات، توفي سنة ٩٧٣هـ.(مترجم له في الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٠، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢/ ٣٣٩)

- الشفاء بنت عبد الله. : ابن عبد شمس بن خلف شداد القرشية العدوية، والدة سليمان بن أبي حثمة، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء. (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤٢٣، الإصابة لابن حجر ٧/ ٧٢٧)

- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أصولي لغوي، مفسر فقيه، بحر في العلم، من أشهر مصنفاته، تفسيره (أضواء البيان)، توفي سنة ١٣٩٣هـ (انظر : ترجمة تلميذه الشيخ عطية محمد سالم في مقدمة أضواء البيان)

- الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح، متكلم أشعري، من مصنفاته

- (الملل والنحل)، (نهاية الإقدام في علم الكلام)، توفي سنة ٥٤٨هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٢٨٦)

- الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، العلامة المجتهد، فقيه محدث مفسر مؤرخ، له مصنفات نافعة جداً، منها : نيل الأوطار، فتح القدير، البدر الطالع، توفي سنة ١٢٥٠هـ (انظر : البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢١٤، التاج المكلل لصديق حسن خان ص ٤٤٢)
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، أبو بكر، صاحب المصنف، كان من أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ٢٣٥هـ (سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢)
- أبو الشيخ ابن حيان : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، الإمام الحافظ صاحب التصانيف، طلب الحديث صغيرا، واعتنى به جده، قال ابن مردويه : ثقة مأمون صنف التفسير والكتب الكثيرة في الأحكام وغير ذلك. من مصنفاته (كتاب العظمة)، (كتاب السنة)، (ثواب الأعمال)، مات سنة ٣٦٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٦).
- صالح قبة : ذكره القاضي عبد الجبار ضمن الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة، توفي سنة ٢٤٦هـ (طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٨١)
- صديق حسن خان : الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، أحد علماء الهند المجددين، توفي سنة ١٣٠٧هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٧)
- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أُمية بن خلف الجمحي المكي القرشي، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، روى عنها وعن

جده وعن أبي الدرداء وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وحفصة بنت عمر، روى عنه الزهري وأبو الزبير ويوسف بن مالك وعمرو بن دينار، قال العجلي : مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٥).

- ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الموصلي الشافعي، أبو عمرو، الإمام العلامة، بارع في الحديث وعلومه، توفي سنة ٦٤٣هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠)

- صنع الله الحلبي : صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي، واعظ فقيه محدث أديب، من مصنفاته (سيف الله على من كذب على أولياء الله) فيه ردّ على القبورية، توفي سنة ١١٢٠هـ (معجم المؤلفين لرضا كحالة ١/ ٨٤٣)

- الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم المعروف بالأمير، العلامة المحقق، صاحب التصانيف النافعة، ومنها (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، (تطهير الاعتقاد) وغيرهما، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ٣٨)

- الضحاك : الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل ١٠٥، وقيل ١٠٦هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨)

- الضياء المقدسي : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي

الحنبلي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ صاحب التصانيف، من تصانيفه (فضائل الأعمال) (كتاب الأحكام) ولم يتمه، (الأحاديث المختارة)، ولم يزل ملازما للعلم والتصنيف إلى أن توفي سنة ٦٤٣هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦، البداية والنهاية ١٣/ ١٨١).

- طارق بن أشيم ﷺ : بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، قال البغوي : سكن الكوفة. وقال مسلم : تفرد ابنه بالرواية عنه. (الإصابة ٣/ ٥٠٧).

- طاووس : طاووس بن كيسان اليماني الجَنَدي، أبو عبد الرحمن، التابعي الجليل، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ١٠٦هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨)

- الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم الحافظ المجدد، صاحب المعاجم الثلاثة، كثير التصانيف والرحلة، توفي سنة ٣٦٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩)

- الطبري : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المحدث المفسر الفقيه المؤرخ، صاحب جامع البيان وهو أوسع التفاسير، توفي سنة ٣١٠هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٦٧)

- الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي، أبو جعفر، محدث الديار المصرية، له عقيدته المشهورة، وقد شرحت كثيراً، توفي سنة ٣٢١هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي

١٥/ ٢٧)

- طرفة بن العبد : الشاعر المعروف، من شعراء العصر الجاهلي، أحد أصحاب المعلقات، وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن عباد بن صعصعة بن قيس بن ثعلبة، مات أبوه وهو صغير، وكان أحدث الشعراء سنا وأقلهم عمرا، مات وهو ابن عشرين سنة. (الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١١٠).
- الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود ن أبو داود، الحافظ الكبير، صاحب المسند، توفي سنة ٢٠٣هـ (سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٨)
- الطيبي : الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور، صاحب شرح المشكاة، كان شديداً على الفلاسفة وأهل البدع، توفي سنة ٧٤٣هـ (الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٣٩)
- العاملي : محسن الأمين، شيعي عراقي، ولد في العراق، وتوفي بدمشق سنة ١٣٧٤هـ (انظر : الأعلام للزركلي ٥/ ٢٨٧)
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، الإمام المحدث، من أشهر مصنفاته (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، (الأستذكار) (جامع بيان العلم وفضله)، توفي سنة ٤٦٣ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣)
- عبد الجبار : القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن، من أئمة المعتزلة، شرح أصول المعتزلة في كتاب سماه (شرح الأصول الخمسة)، ومن مصنفاته (المغني في

أبواب العدل والتوحيد)، توفي سنة ٥١٤هـ

- عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، العلامة المحقق، طلب العلم في نجد وارتحل إلى مصر، وكان قد نقله إلى مصر إبراهيم باشا، وعاد إلى نجد سنة ١٢٤١هـ له مصنفات نافعة، منها: (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) توفي سنة ١٢٨٥هـ (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠٤)
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري، كان صاحب قرآن وتفسير، صنف في الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢هـ (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩)
- عبد الرحمن بن سمرة: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد، قيل: إن اسمه كان عبد كلال، وقيل: عبدكلول، وقيل عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ أسلم عام الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، وشهد الفتوح، وهو الذي فتح سجستان وغيرها في زمن عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١. (الإصابة لابن حجر ٤/ ٣١٠)
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي مولاهم، الإمام العلامة، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، توفي سنة ١٩٨هـ (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩ - ٢٨١)
- عبد الرحمن بن يعقوب: الجهني المدني، مولى الحرقة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه ابنه العلاء وسالم أبو النضر ومحمد بن إبراهيم التيمي

وغيرهم، قال العجلي: تابعي ثقة. (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٩).

- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مولى حمير من أهل صنعاء، إمام محدث، صاحب المصنف، توفي سنة ٢١١. (انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٢٠٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٨٥)

- عبد العزيز الدباغ: عبد العزيز بن مسعود الدباغ الحسني، أبو فارس، ولد بفاس، متصوف كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغة في مدحه، توفي بفاس سنة ١١٣٢هـ (الأعلام للزركلي ٤/ ٢٨)

- عبد الغني النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر عالم متصوف، ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي بها سنة ١١٤٣هـ (الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢)

- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة في نجد، توفي سنة ١٢٩٢هـ (انظر ترجمته في مقدمة (مصباح الظلام) بقلم إسماعيل بن سعد بن عتيق).

- عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي في الكوفة من الصحابة، توفي سنة ٨٦هـ (الاستيعاب لابن عبد

البر ٣/ ٧)

- عبد الله بن عكيم : الجهني، أبو معبد، اختُلف في سماعه من النبي ﷺ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان. (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٧٩)

- ابن عبد الهادي : هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي، حافظ محدث، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٤٤. (انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٢١، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٤١)

- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر، له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤتة فكفله النبي ﷺ ونشأ في حجره، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، كان كبير الشأن كريما جوادا أهلا للإمامة، مات سنة ٨٠هـ (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦).

- عتبان بن مالك : ابن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور، كان إمام قومه بني سالم، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية وقد كبر. (الإصابة ٤/ ٤٣٢).

- عتبة بن غزوان رضي الله عنه : عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مهاجراً إلى المدينة، شهد بدراً وما بعدها، ولاه عمر في الفتوح، فاختط البصرة، وفتح فتوحاً، توفي سنة

١٥هـ، وقيل ١٧هـ (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٤٧، الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٣٨)

- العتبي : محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، أبو عبد الرحمن، علامة أخباري شاعر مجود، مات سنة ٢٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ١١/ ٩٦).

- عثمان بن أبي العاص ﵁ : عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف فاستعلمه النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر،ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى توفي بها في خلافة معاوية سنة ٥٠ وقيل ٥١هـ، ﵁ وأرضاه. (الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٥١)

- عثمان بن حنيف ﵁ : عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، أخو سهل بن حنيف، أول مشاهده أحد، سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٥١، الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٤٩)

- العجلوني : إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الشافعي، أبو الفداء / مؤرخ، محدث، مفسر، نحوي، ولد بعجلون، ونشأ بدمشق، من تصانيفه (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)، (إسعاف الطالبين بتفسير كتاب الله المبين)، مات سنة ١١٦٢هـ (معجم المؤلفين ١/ ٣٧٨).

- ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، أبو

أحمد أحد أئمة الحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، توفي سنة ٣٦٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤)

- ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، أبو بكر، الإمام الحافظ المفسر، ولي القضاء، وتوفي بفاس سنة ٥٤٥هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧)

- ابن عربي : محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، أبو بكر، محي الدين، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر والكبريت الأحمر، صاحب الضلالات الكبيرة، وعلى رأسها قوله : بوحدة الوجود، من مصنفاته (الفتوح المكية) و (فصوص الحكم) مليئان بالكفر وتقرير وحدة الوجود، توفي سنة ٦٣٨هـ (العبر ٣/ ٢٣٣، البداية والنهاية ١٣/ ١٥٦)

- ابن أبي العز : علي بن علي الدمشقي، العلامة المحقق، من كبار أئمة الحنفية، شرح الطحاوية على مذهب أهل السنة والجماعة، توفي سنة ٧٩٢هـ (الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٥١)

- ابن عساكر : علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، أبو القاسم، الحافظ المؤرخ محدث الشام، صاحب التاريخ الكبير (تاريخ مدينة دمشق)، توفي سنة ٥٧١هـ (شذرات الذهب ٤/ ٢٣٩)

- عطاء ابن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد، التابعي الإمام المشهور، مفتي الحرم، توفي سنة ١١٤هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨)

- ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب ابن عطية المحاربي الغرناطي المالكي، أبو محمد، ولي القضاء بمدينة المرية، ورحل إلى المشرق، العلامة المفسر، صاحب التفسير المشهور (الجامع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، مات سنة ٥٤١هـ. (معجم المؤلفين ١/ ٥٩).
- ابن عفالق : محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي، له مؤلفات في الفقه والفلك، كان من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي في الإحساء سنة ١١٦٤هـ (السحب الوابلة ٣/ ٩٢٧، الأعلام ٦/ ١٩٧)
- عقبة بن عامر : ابن عبس الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة ٥٨هـ، رضي الله عنه وأرضاه (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٨٣، الإصابة لابن حجر ٤/ ٥٢٠)
- ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي، صاحب المصنفات، ومن أشهرها (الفنون) توفي سنة ٥١٣. (انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١٤٢)
- عكرمة : أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، التابعي العلامة الحافظ المفسر، توفي سنة ١٠٤هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢)
- ابن علان : أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي، شهاب الدين، له شرح لكتاب الأذكار للنووي، توفي بمكة سنة ١٠٣٣. (معجم

المؤلفين ١/ ٩٠).

- علي بن الحسين: ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولد سنة ثمان وثلاثين تقريبا، كان مع أبيه الحسين رضي الله عنه يوم كائنة كربلاء وللكنه كان موعوكا فلم يقاتل، ولذلك لم يتعرضوا له، كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا، قال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين. مات سنة ٩٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦).

- علي بن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني البصري، الإمام الحجة الثبت، من أعلم أهل عصره في الحديث والعلل والرجال، توفي سنة ١٣٤هـ (سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١)

- عوف بن مالك الأشجعي: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر، شهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، توفي سنة ٧٣هـ (الإصابة لابن حجر ٤/ ٧٤٢).

- عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي المالكي، الإمام الحافظ، ولي قضاء سبتة، ولذلك يقال له (السبتي) ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش سنة ٥٤٤ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢)

- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، أبو حامد، صاحب التصانيف، من أئمة الأشاعرة،

من مصنفاته (إحياء علوم الدين)، (المستصفى في أصول الفقه)، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢)

- الغماري : أحمد بن محمد الصديق الغماري المغربي، مشتغل بالحديث والفقه، لكنه كان يقرر التوسلات البدعية وبدع القبور، كما هو واضح من كتابه (إحياء القبور).

- الغماري : عبد الله بن محمد الصديق الغماري المغربي، له رسائل يقرر فيها التوسل البدعي، وبعض بدع القبور، وقد ردّ عليه بعض أهل العلم في ذلك، منهم الشيخ حماد الأنصاري في كتابه (تحفة القاري في الرد على الغماري)، وكان الغماري ذا علم بالحديث والفقه، ولذلك كان ينكر بعض ما عليه الغلاة في القبور وأهلها، كالتمسح بها وتقبليها والسجود لها ونحو ذلك، كما بيّن ذلك في آخر كتابه (الرد المحكم المتين)

- فارس بن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، إمام في اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٥هـ. (انظر : الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣)

- فاطمة بنت أسد : ابن هاشم بن عبد مناف، أم علي بن أبي طالب رضي الله عنها وعنه، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها. (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤٤٥)

- الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني، تاج الدين أبو حفص، العلامة النحوي المحدث الفقيه، من مصنفاته، شرح رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي سماه

التحرير والتحبير)، توفي سنة ٧٣٤هـ (شذرات الذهب ٦/ ٩٦، الأعلام ٥/ ٥٦)

- الفجيع العامري ﷺ : الفُجيع بن عبد الله بن جُندُع العامري البكائي، قال البخاري وبان السكن وابن حبان : له صحبه، وذكره ابن سعد في الفتحيين (الإصابة لابن حجر ٥/ ٣٥٣)

- فضل الرقاشي : الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي البصري، أبو عيسى، تنسب إليه الرقاشية من المعتزلة، كان منكر الحديث، توفي نحو سنة ١٤٠هـ (انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٦٤، الأعلام للزركلي ٥/ ١٥١)

- الفضيل بن عياض بن مسعود الطالقاني، أبو علي، كان أول أمره شاطراً يقطع الطريق، ثم تاب وتنسك وسمع الحديث بالكوفة، ثم انتقل إلى مكة وجاور بها، توفي سنة ١٨٧هـ (سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢١)

- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، مجد الدين، أو الطاهر، العلامة اللغوي، صاحب المصنفات، توفي سنة ٨١٧هـ (معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣/ ٧٧٦)

- القباني : أحمد بن علي البصري الشهير بالقباني، كان من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أشار إليه الشيخ محمد في أحد رسائله، وذكر أنه صنف مجلداً ذكر فيه أن ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وسبعة معهم إذا جاء يوم القيامة اعتزلوا جميع الأمة. (انظر : الرسائل الشخصية -

الرسالة ٣١، ص٢٠٦)

- قبيصة بن نمارق : قبيصة بن النمارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، أبو بشر، صحابي، نزل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم وأبو قلابة وباه قطن بن قبيصة (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٣٦)

- قتادة : ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري أبو الخطاب، حافظ عصره، قدوة المفسرين والمحدثين، يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٧هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩)

- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، أديب الفقهاء، وفقيه الأدباء، من مصنفاته (مشكل القرآن) (مشكل الحديث)، (عيون الأخبار)، توفي سنة ٢٧٦هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦)

- قتيلة الجهنية : بن صيفي الجهنية، كانت من المهاجرات الأول، ليس لها غير حديث واحد. (الإصابة لابن حجر ٨/ ٧٩)

- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبو محمد، الإمام العلامة، صاحب التصانيف، من أشهر مصنفاته (المغني) في الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥)

- القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله، العلامة المفسر، صاحب التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن) توفي سنة ٦٧١ (شذرات الذهب ٥/ ٢٣٥)

- القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الأصل المصري الشافعي، أبو العباس شهاب الدين، من مصنفاته (إرشاد الساري على صحيح البخاري)، (الموهب اللدنية)، (المواهب اللدنية بالمنح المحمدية)، مات سنة ٩٢٣هـ (معجم المؤلفين ١/ ٢٥٤).
- القشيري : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة الخرساني، أبو القاسم، صوفي متكلم أشعري، صاحب (الرسالة)، توفي سنة ٤٦٥هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٢٢٧)
- القضاعي : سلامة العزامي الهندي، صوفي متكلم، من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١٣٧٦هـ (انظر : جهود علماء الحنفية لشمس الدين الأفغاني ١/ ١٨٤)
- ابن قطلوبغا : قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) من علماء الحنفية، توفي سنة ٨٧٩هـ (الأعلام للزركلي ٥/ ١٨٠)
- قيس بن سعد : ابن عبادة بن دليم، حارثة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الملك، من كرام الصحابة وأسخيائهم ودهاتهم، قال أنس : كان قيس بن سعد بن عبادة من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، كان مع علي رضي الله عنه في الجمل وصفين والنهروان، توفي سنة ٦٠هـ (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٥٠)
- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي

الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، العلامة الفقيه الأصولي المجتهد، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر به كثيراً، وسجن معه في قلعة دمشق، له مؤلفات كثيرة نافعة، توفي سنة ٧٥١هـ (انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٧ ، شذرات الذهب لابن العماد)

- الكتاني : محمد بن جعفر بن إدريس بن محمد الزمزمي الكتاني، أبو عبد الله، محدث، راوية، مؤرخ، فقيه، ولد بفاس، ورحل إلى المشرق، وجاور بالمدينة، وسافر إلى بيروت ودمشق، وله مصنفات كثيرة، منها (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة)، (نظم المتناثر من حديث المتواتر)، توفي بفاس سنة ١٣٤٥هـ (معجم المؤلفين ٣/ ١٩٢)

- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي، أبو الفداء، الحافظ المؤرخ الفقيه المفسر، له تصانيف كثيرة نافعة من أشهرها، (تفسير القرآن العظيم) و (البداية والنهاية)، توفي سنة ٧٧٤هـ (شذرات الذهب ٦/ ٢٣١)

- كثير عزة : كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، أبو صخر، الشاعر المعروف بتتيمه بعزة، ولذلك أضيف اسمه إليها، مات سنة ١٠٧هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٢).

- الكشميري : محمد أنور شاه بن معظم شاه الحنفي، محدث فقيه، لكنه ماتريدي متعصب من خصوم الدعوة السلفية (انظر : ما ذكره عنه شمس الدين الأفغاني في كتابه (جهود علماء الحنفية)، وذكره رضا كحالة في معجم المؤلفين ٣/ ١٤٩)

- كعب الأحبار: كعب بن ماتع الحميري اليماني التابعي العلامة، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن أيام عمر رضي الله عنه، يقال له كعب الأحبار لكثرة علمه، توفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩)

- كعب بن زهير: ابن أبى سلمى المزنى، قدم كعب بن زهير على النبى ﷺ بعد انصرافه من الطائف، فأنشده قصيدته التى أولها: بانت سعاد فقلبى اليوم متبول .. وكان كعب شاعرا مجودا كثير الشعر مقدما في طبقته هو وأخوه بجير، وكعب أشعرهما. (الاستيعاب ٣/ ٢٧٣، الإصابة ٥/ ٥٩٢).

- كليب بن شهاب: ابن المجنون الجرمي، وفي نسبه اختلاف، روى عن أبيه وخاله الفلتان بن عاصم وعمر وعلي وسعد وأبي ذر ومجاشع بن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة ووائل بن حجر وغيرهم، قال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحدا روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر. يقال إن له صحبة. (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٠).

- الكوثري: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الجركسي، فقيه مؤرخ متكلم، عُرف بنيله من مذهب السلف، توفي سنة ١٣٧١هـ (انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٣٦٣، معجم المؤلفين لكحالة ١٠/ ٤)

- اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، أبو القاسم، الحافظ العلامة، ألف كتاب في شرح أصول أهل السنة، توفي سنة ٤١٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/

٤١٩)

- لبيد بن ربيعة العامري الشاعر، أبو عقيل، كان شريفاً كريماً في الجاهلية والإسلام، قال أكثر أهل الأخبار إنه لم يقل شعراً منذ أسلم، توفي سنة ٤١هـ (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٩٢)

- الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، أبو منصور، مؤسس الماتريدية، شَرَح الفقه الأكبر، توفي بسمرقند ٣٣٣هـ (معجم المؤلفين ٣/ ٦٩٢)

- مالك : مالك بن أنس الأصبحي المدني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة ١٧٩هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٨٤)

- مجاهد : مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، أبو الحجاج، الإمام المفسر، توفي سنة ١٠٣هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩)

- محجن بن الأدرع الأسلمي، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو ابن عامر، كان قديم الإسلام، وفيه قال رسول الله ﷺ : (ارموا وأنا مع ابن الأدرع) سكن البصرة واختط مسجدها، وعمر طويلا، يقال إنه مات في آخر خلافة معاوية. (الاستيعاب ٣/ ٤١٩، الإصابة ٥/ ٧٧٨).

- محمد بن إبراهيم : ابن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، العلامة المحقق، مفتي الديار

السعودية، بدأ طلب العلم في صغره وكان كثير الدأب على المطالبة في مختلف الكتب، تخرج على يديه علماء أفذاذ من أشهرهم الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد العزيز بن باز رحم الله الجميع، توفي سنة ١٣٨٩هـ (انظر: ترجمته في مقدمة فتاويه، بقلم الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ١/ ٩-٢٣، إلا أنه يُنتبه لتاريخ الوفاة، حين ذكر أنه ١٣٨٩هـ، وهو خطأ مطبعي)

- محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك ﷺ، الإمام الحُجة، أوصاه أنس ﷺ أن يغسله ويصلي عليه عند موته، توفي سنة ١١٠هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦)
- محمد بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران الفاسي، من المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١٢٢٧هـ (انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٨)
- محمد بن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الإمام العلامة، المجدد شيخ الإسلام، رحل في طلب العلم، والتقى كثيراً من العلماء، جاهد من أجل نشر التوحيد وآزره أمير الدرعية، الإمام محمد بن سعود، حتى كتب الله تعالى لدعوته القبول توفي سنة ١٢٠٦هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٧)
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، ويقال أبو الحسن المدني، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وغيرهم، روى له البخاري مقرونا بغيره،

ومسلم في المتابعات، توفي سنة ١٤٤هـ. (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٣).

- محمد بن كعب القرظي : محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي بني قريظة، أحد التابعين الأعلام، توفي سنة ١٠٨هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥)

- محمد خليل هراس : العلامة المحقق، من محافظة الغربية بمصر، ولد بطنطا عام ١٩١٦هـ، درس بالأزهر إلى أن أخذ رسالة الدكتوراه منه في التوحيد والمنطق، شغل منصب نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة النبوية بمصر، من مصنفاته (شرح العقيدة الواسطية)، (شرح الكافية الشافية - نونية ابن القيم) توفي عام ١٩٧٥م. (عن مقدمة تحقيق شرح الواسطية - لعلوي السقاف، وقد ذكر أنه أفاده بها كل من الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الفتاح سلامة).

- محمد رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد القلموني البغدادي الأصل، المفسر المؤرخ الأديب، تتلمذ على محمد عبده، وكان من المتأثرين بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أصدر مجلة المنار الشهيرة، توفي سنة ١٣٥٤هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ١٢٦)

- مروان بن الحكم : ابن أبي العاص بن أُمية القرشي الأموي، يكنى أبا القاسم، وقيل : أبا الحكم. في عداد كبار التابعين، وكان ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه . انضم إليه بنو أُمية بعدما هلك ولد يزيد فحارب الضحاك الفهري فقتله، وأخذ دمشق ثم مصر

ودعى بالخلافة، وظل مستوليا على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقا سنة ٦٥هـ.(سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦).

- المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي، أبو الحجاج جمال الدين الحافظ المتقن، له كتاب (تهذيب الكمال) الذي صار مرجعا أساسا في الكلام على الرجال، وكان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع، مات بالطاعون سنة ٧٤٢هـ (الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢٨٢).

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، الإمام المحدث، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧)

- المسور بن مخرمة : ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع، حفظ من النبي ﷺ أحاديث، كان يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان مع ابن الزبير في الحصار الأول فأصابه حجارة من حجارة المنجنيق فمات، وذلك سنة ٦٤ أو ٦٥ للهجرة (الإصابة لابن حجر ٦/ ١١٩)

- معاوية بن الحكم : معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد (الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٤٦٩)

- المعتصم : الخليفة العباسي محمد بن هارون الرشيدي المهدي، أبو

إسحاق، من أكابر الخلفاء العباسيين قوة وشجاعة، ونجدة، ولكن على قلة علم بالشرع، ولذلك تأثر ببدع المعتزلة وامتحن الناس بها، توفي سنة ٢١٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٩٠)

- معدان بن أبي طلحة : ويقال ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وثوبان وغيرهم، ذكره ابن سعد ومسلم وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥).

- المعرور بن سويد : المعرور بن سويد الأسدي الكوفي، أبو أمية، من ثقات التابعين ومن المكثرين في الحديث، عاش مائة وعشرين سنة توفي سنة بضع وثمانين ومائة. (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٤)

- المعلمي : عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد العتمي المعلمي نسبة إلى ابن المعلم من بلاد العتمة، العلامة المحقق، عُيِّن أميناً لمكتبة الحرم المكي، وقد كانت وفاته في المكتبة منكباً فيها على بعض الكتب، وكانت وفاته سنة ١٣٨٦هـ (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٢)

- أبو المعين النسفي : ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفي الحنفي، أو المعين، متكلم فقيه أصولي، من أئمة الماتريدية (معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣/ ٩٤٩)

- مكحول : أبو عبد الله، وقيل أبو أيوب. وقيل : أبو مسلم. الدمشقي الفقيه، أرسل عن النبي أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، منهم أبي بن كعب وثوبا وعائشة، عداده

في أوساط التابعين، قال الزهري : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة. (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥).

- ملا علي القاري : علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، علامة من فقهاء الحنفية المشهورين، ولد في هراة، وتوفي في مكة سنة ١٠١٤هـ (الأعلام للزركلي ٥/ ١٢)

- المناوي : محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد الدين الحدادي ثم المناوي القاهري، العلامة صاحب التصانيف، شرح الشمائل المحمدية للترمذي، والجامع الصغير للسيوطي، توفي سنة ١٠٣١هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤)

- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الفقيه،نزيل مكة، صاحب التصانيف ومنها (الإشراف في اختلاف العلماء)، (الإجماع)، (المبسوط)، توفي سنة ٣١٨هـ. (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٤٩٠)

- المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، زكي الدين أبو محمد، الإمام العلامة الحافظ، صاحب المصنفات، اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، مات سنة ٦٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣١٩).

- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، جمال الدين، إمام

في اللغة، صاحب (لسان العرب)، توفي سنة ٧١٧هـ (انظر : العبر ٤/ ٢٩)

- ميسرة الفجر : له صحبة نزل البصرة. (ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٥٠، وابن حجر في الإصابة ٦/ ٢٣٩)

- الميلي : مبارك بن محمد إبراهيمي الميلي الجزائري، ولد سنة ١٣١٦ في إحدى قرى الميلية من أحواز قسنطينة، حفظ القرآن في صغره وزاول الدروس العلمية الابتدائية على الشيخ ابن معنصر الميلي، ثم أهلته هذه الدروس للالتحاق بدروس الشيخ عبد الحميد بن باديس، وهناك تميز وصار من تلاميذ الشيخ المقربين عنده، رحل إلى تونس وتلقى من مشايخ جامع الزيتونة، ثم عاد إلى الجزائر، وله جهود ظاهرة في مجال الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، توفي في صفر عام ١٣٦٤هـ. (انظر ترجمته في مقدمة كتاب رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود).

- النابغة : زياد بن معاوية الذبياني، شاعر جاهلي، وقد عمر طويلاً،توفي نحو ١٨ قبل الهجرة (انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ٥٤)

- النبهاني : يوسف بن إسماعيل النبهاني، صوفي معاصر ولد في بيروت ورحل إلى مصر وتولى القضاء، توفي سنة ١٣٥٠هـ (انظر : الأعلام للزركلي ٩/ ٢٨٩، معجم المؤلفين لكحالة ١٣/ ٢٧٥)

- النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار

النسائي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، صاحب السنن، ومن أئمة الجرح والتعديل، توفي سنة ٣٠٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥)

- النظام : إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق، شيخ المعتزلة، مولى لآل الحارث بن عباد الضبعي،تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٥٤١)
- أبو نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الحافظ المؤرخ، صاحب
- (حلية الأولياء) و (دلائل النبوة)، توفي في أصبهان سنة ٤٣٠هـ (شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٤٠)
- النواجي : محمد بن حسن بن علي بن عثمان النواجي ثم القاهري، شمس الدين، شاعر ولد بالقاهرة ورحل إلى الحجاز، من آثاره (زوضة المجالسة في بديع المؤانسة)، مات سنة ٨٥٩هـ. (معجم المؤلفين ٣/ ٢٢٦).
- النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، أبو زكريا، الإمام العلامة الفقيه المحدث، من مصنفاته (شرح صحيح مسلم) (رياض الصالحين) (المجموع شرح المهذب) ولم يتمه، توفي سنة ٦٧٦هـ (شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤)
- أبو هاشم الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من كبار المعتزلة، توفي سنة ٣١١هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٦٣)

- أبو الهذيل العلاف : محمد بن الهذيل البصري العلاف، رأس المعتزلة، زعم أن الجنة تفنى بسكون حركات أهلها، طال عمره حتى بلغ التسعين، وتوفي سنة ٢٢٧هـ (انظر : أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢)

- الهيتمي : أحمد بن محمد بن حمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي، أبو العباس، مصنفاته (الزاجر، الصواعق المحرقة) وغيرها، توفي سنة ٩٧٣هـ (انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٧٠، البدر الطالع للشوكاني ١/ ١٠٩)

- وكيع بن الجراح : وكيع بن الجراح من مليح الرؤاسي، الإمام الثقة الثبت، توفي راجعاً من الحج سنة ١٧هـ (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠)

- الوليد أبان الكرابيسي : من أعلام المتكلمين (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٨)

- ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد، الحافظ، لقي بعض صغار التابعين، وهو أحد رواة الموطأ، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١٩٧هـ (سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣)

- يحيى بن معين : ابن عون بن زياد بن بسطام المري مولاهم أبو زكريا، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، من أعلم الناس بالرجال، توفي سنة ٢٣٣هـ (انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٤١٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١)

- يزيد بن أبي عبيد المدني : من بقايا التابعين الثقات، حدث عن

مولاه سلمة بن الأكوع، توفي سنة ١٤٧هـ (سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٦).

- أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، توفي سنة ٣٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤)

- يعيش الغفاري رضي الله عنه : يعيش بن طخفة الغفاري، صحابي شامي، مخرج حديثه عند المصريين. (الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٥٠، الإصابة ٦/ ٦٨٨).

- أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، صاحب أبي حنيفة لازمه ١٧ سنة، توفي سنة ١٨٢هـ (سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥)



الفهارس العامة



فهرس الآيات

الآية — الصفحة

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة الرحمن

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القلم

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الجن

سورة المدثر

سورة الإنسان

سورة التكوير

سورة الإنشقاق

سورة الفجر

سورة الضحى

سورة الشرح

سورة العلق

سورة البينة

سورة الكوثر

سورة الإخلاص

سورة الناس

❁❁❁❁❁

فهرس الأحاديث

(*) هكذ ذكره المؤلف. وقد رواه الترمذي برقم ١٦١٦: « .... يا راشد، يا نجيح». انظر: موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، ص ١٨١٨.



فهرس المراجع والمصادر

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة العكبري، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢- الإبريز، جمعه أحمد بن المبارك عن شيخه عبدالعزيز الدباغ، مكتوب بخط اليد، موجود في مكتبة جامعة الإمام - الرياض - رقم التصنيف ٢١٨,٨٥ س أ أ.
٣- أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي، تحقيق أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٣هـ.
٤- الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
٥- الإجماع، أبو بكر بن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٦- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧- أحكام السجود في الفقه الإسلامي، رسالة ما جستير مقدمة من : صالح بن عبدالعزيز الغليقة - جامعة الإمام - كلية الشريعة بالرياض - قسم الشريعة.
٨- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق : صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م
٩- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق سيد

الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
١٠- إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، أحمد بن محمد الغماري، مكتبة القاهرة ١٤١٧هـ
١١- أخبار المدينة، أبو زيد النمري البصري، تحقيق علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- أخبار مكة، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت ١٤١٦هـ
١٣- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
١٤- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، النووي، تحقيق : محمد ناجي العمر، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
١٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس القسطلاني شهاب الدين أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ
١٦- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
١٩- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد

الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.
٢٠- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوضه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م
٢١- الاستغاثة في الرد على البكري، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الله بن دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٢- الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٤- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ملا علي القاري
٢٥- إشارات المرام، كمال الدين أحمد البياضي، تحقيق يوسف عبد الرزاق، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.
٢٦- اشتقاق أسماء الله، أبو القاسم عبد الرحمن بن قاسم الزجاجي، تحقيق عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٧- الإصابة، أحمد علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٢٨- الأصنام، هشام بن محمد الكلبي، تحقيق محمد بن عبد القادر أحمد و أحمد بن محمد عبيد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٢٩- أصول الدين، عبدالقاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت

٣١- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨هـ

٣٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتاب العربي، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت

٣٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت

٣٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق ناصر بن عبدالكريم العقل، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٣٧- الإقناع لطالب الإنتفاع، الحجاوي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٣٨- الأم، للشافعي، تحقيق : محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٣٩- الأمالي في لغة العرب، إسماعيل بن القاسم القالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٠- الانتقاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١- الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل، عبد الكريم الجيلي، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

٤٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر الباقلاني، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٤- الأنوار الكاشفة بما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٥- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح ابن محمد العمري الفلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٦- الإيمان، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المدني.

٤٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل (أبو شامة)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٤٩- بحر الكلام في علم التوحيد، أبو المعين النسفي، مطبعة الكردي، القاهرة، ١٩١١م.

٥٠- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٥١- بدائع الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ، بيروت.

٥٢- البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير، تحقيق خمسة محققين، دار الريان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥٣- البدع والنهي عنها (ما جاء في البدع)، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق بدر بن عبدالله البدر، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٤- براءة الأشعريين من عقائد المخالفين، أبو حامد بن مرزوق، مطبعة العلم، دمشق، ١٣٨٧هـ.

٥٥- البراهين الجلية في رفع تشكيكات الوهابية، محمد حسن الموسوي الطباطبائي، ضمن مجموعة كتب، طهران.

٥٦- البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، سلامة القضاعي، مطبعة السادة بمصر.
٥٧- بردة المديح، محمد البوصيري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٩- البعث والنشور، أحمد بن الحسين البيهقي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٠- بغية المرتاد لابن تيمية، تحقيق : موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم و الحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٦١- بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٦٢- بلوغ المأمول في الاحتفاء والاحتفال بمولد الرسول ﷺ، عيسى بن مانع الحميري، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي، الطبعة السابعة.
٦٣- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تصحيح وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٥- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٦- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٦٧- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي، تحقيق : أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥ م

٦٩- تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، تحقيق عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠- تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (أبو محمد الدينوري)، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ

٧١- تبرئة الذمة في نصح الأمة، محمد عثمان عبده البرهاني، الخرطوم.

٧٢- التبرك، علي الأحمدي، مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثانية ١٣٥٣هـ

٧٣- التبرك المشروع والتبرك الممنوع، علي بن نفيع العلياني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٤- التبرك أنواعه و أحكامه، ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

٧٥- التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان ١٤٠٢هـ

٧٦- التجانية، علي بن محمد آل دخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧٧- تجريد التوحيد المفيد، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٧٩- التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٠- تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

٨١- تحفة الذاكرين، محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٢- تحفة القاري في الرد على الغماري(ضمن مجموعة رسائل السلسلة الأنصارية ١)، حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٦.

٨٣- تحفة المريد على جوهرة التوحيد، إبراهيم البيجوري، [لا توجد معلومات عن الطبعة، وهي موجودة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض، رقم التصنيف ٢١٤ ب ا ج].

٨٤- تحفة المودود في أحكام المولود، تأليف إبن قيم الجوزية، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٨٥- تخريج العراقي للإحياء (حاشية إحياء علوم الدين للغزالي)، دار المعرفة بيروت.

٨٦- التدمرية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق محمد بن عودة السعوي، طبعة المحقق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٧- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٨٩- الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق ثلاثة محققين، دار ابن كثير - دمشق وبيروت، دار الكلم الطيب - دمشق، مؤسسة علوم القرآن - عجمان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٩٠- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩١- تفريج الخاطر في مناقب الشيخ عبد القادر، مطبعة مريس.

٩٢- تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، تحقيق : أحمد عبدالله العماري الزهراني، دار طيبة بالرياض، دار ابن القيم بالدمام، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٩٣- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٩٤- تفسير أسماء الله الحسنى، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق أحمد بن يوسف الدقاق، مطبعة محمد هاشم كتبي، دمشق، ١٣٩٥هـ.

٩٥- تفسير البغوي الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد بن عبد

الرحمن العك و مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٩٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير، صححه لجنة بإشراف الناشر، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٩٧- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعةالثانية، ١٤١٧هـ.

٩٨- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٩- التفكير الفلسفي الإسلامي، سليمان دنيا، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٠٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠١- تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٢- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة النبوية ١٣٨٤هـ

١٠٣- تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق : مصطفى بن أحمد علوي و محمد عبدالكبير البكري، الجزء الأول، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ

١٠٥- تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبدالرزاق، أحمد بن عبدالقادر الشنقيطي، الطبعة الثانية، مكتبة دار اليقين، الرياض ١٤٠٢هـ

١٠٦- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، أحمد بن إبراهيم النحاس، تحقيق عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٧- التنديد بمن عدد التوحيد، حسن بن علي السقاف، دار النووي، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٨- تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، جلال الدين السوطي، ضمن الحاوي للفتاوي ٢/ ٢٥٥، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٩- تهذيب الآثار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق : محمد محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة

١١٠- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

١١١- تهذيب الكمال، يوسف بن التركي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د.بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ

١١٢- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون وآخرين، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٧ م.

١١٣- التوحيد (كتاب التوحيد)، أبو منصور الماتريدي، تحقيق فتح الله خليف، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

١١٤- التوحيد (كتاب التوحيد)، محمد بن عبدالوهاب، ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٩٢، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ.
١١٥- التوحيد (كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل)، أبو بكر محمد بن خزيمة، تحقيق عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
١١٦- التوحيد والشرك في القرآن الكريم، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران ١٤١٦هـ
١١٧- التوسل أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألباني، تنسيق محمد عيد العباسي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
١١٨- التوسل بالنبي ﷺ وجهلة الوهابيين، أبو حامد بن مرزوق، طبعة إيشق، القسطنطينية.
١١٩- التوسل والزيارة، محمد الفقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
١٢٠- التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع و الممنوع لمحمد نسيب الرفاعي، المكتبة المكية، الطبعة الثانية.
١٢١- توضيح المقاصد و تصحيح القواعد في شرح عقيدة الإمام ابن قيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الساويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ
١٢٢- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب بطريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، محمد بن علي بن غريب وآخرون، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ
١٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق : محمد زهري النجار، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ١٤١٠هـ
١٢٥- الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار الفكر ١٤٠٨هـ
١٢٧- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
١٢٨- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
١٣٠- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت ١٣٧١هـ
١٣١- الجواب الباهر في زوار المقابر، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعةالأولى ١٤١٥هـ
١٣٢- جوهر المعاني، علي حرازم برادة المغربي التجاني، دار الكتاب

العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٣٣- الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، أحمد بن حجر الهيتمي المكي، تحقيق بسام محمد بارود المجمع الثقافي، أبو ظبي.
١٣٤- حُجة الله على العالمين، في معجزات سيد المرسلين، يوسف بن إسماعيل النبهاني، المكتبة التوفيقية.
١٣٥- الحُجة في بيان المحجة و شرح عقيدة أهل السنة، أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق : محمد بن ربيع الموصلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
١٣٦- حسن المقصد في عمل المولد، جلال الدين السيوطي، (ضمن الحاوي للفتاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ).
١٣٧- حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، عبدالرحيم بن صمايل السلمي، دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣٨- حقيقة التوسل و الوسيلة على ضوء الكتاب و السنة، موسى محمد علي، دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
١٣٩- حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء، محمد حسنين مخلوف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٩٤هـ
١٤٠- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ "بعثت بين يدي الساعة"، ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤١- الحلف والأيمان، يوسف السعيد، مجلة جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، العدد ٣٩، رجب ١٤٢٣هـ، ص ١٩٩.
١٤٢- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ
١٤٣- الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن الحسن البصري، تحقيق مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٤٤- حوار مع المالكي في منكراته وضلالاته، عبد الله بن سليمان المنيع، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ.
١٤٥- حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، محمد علوي المالكي، مطبعة دار جوامع الكلم، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ.
١٤٦- حياة الأنبياء في قبورهم بعد وفاتهم، أبو بكر البيهقي، تحقيق أحمد ابن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٧- الخصائص الكبرى، السيوطي، تحقيق ثلاثة محققين، حقوق الطبع محفوظة لحمزة النشوفي
١٤٨- خصائص المصطفى ﷺ بين الغلو والجفاء، الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
١٤٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣ م
١٥٠- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق علي بن عبد الله المهذري، دار القدس، صنعاء، الطبعة

الأولى، ١٤٠٧هـ
١٥١- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيميه، تحقيق : محمد رشاد سالم، طبع على نفقة جامع الإمام، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
١٥٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، دار العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
• الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، طبعت بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، ١٣٨٨هـ.
١٥٣- الدرر السنية في الرد على الوهابية، أحمد زيني دحلان، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.
١٥٤- الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٥٥- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥٦- دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالله بن صالح الغصن، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٥٧- دعوة التوحيد، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٥٨- دفع شبه من شَبه و تمرد و نسب ذلك إلى الإمام أحمد، أبو بكر بن

محمد الحصني، تحقيق لجنة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
١٥٩- الدلائل العقلية في القرآن ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة، عبدالكريم عبيدات، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
١٦٠- دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلهجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
١٦١- دلائل النبوة، أبو نعيم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، تحقيق: محمد محمود الشداد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
١٦٢- الدين الخالص، محمد صديق حسن البخاري، مطبعة البخاري.
١٦٣- ديوان أبي تمام، بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق محمد عبده عزام، دار المعارف بمصر.
١٦٤- ديوان النابغة الذبياني، جمع محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.
١٦٥- ذم الدنيا، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، دار ماغنس، القدس، ١٩٨٤.
١٦٦- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، حمود بن عبد الله التويجري، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٦٧- الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، عبدالله بن محمد الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٦٨- الرد على الإخنائي، ابن تيمية، تحقيق : أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٦٩- الرد على بعض المبتدعة من طائفة الوهابية، محمد بن عبدالمجيد، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٢٧هـ.

١٧٠- الرد على شبهات المستغيثين بغير الله، أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي، مطابع دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٧١- سيف الله على من كذب على أولياء الله، صنع الله بن صنع الله الحلبي الحنفي، تحقيق علي رضا بن علي رضا، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٢- الردود الشاملة، محمد إبراهيم سالم، طبعة ١٤١٤هـ

١٧٣- رسائل في حكم الإحتفال بالمولد النبوي، الجزء الأول، لمجموعة من العلماء، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٧٤- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف الصوت، تحقيق محمد با كريم عبد الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧٥- رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي، تحقيق : أبي عبدالرحمن محمود، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٧٦- الرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٧٧- رسالة في قنوت الأشياء كلها لله تعالى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ضمن جامع الرسائل - تحقيق محمد رشاد سالم - مطبعة

المدني، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٧٨- رسالة في وجوب توحيد الله عز وجل، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد بن ربيع هادي المدخلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٧٩- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٨٠- روح المعاني، محمود بن عبد الله الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٨١- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٨٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
١٨٤- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٨٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ

١٨٦- الزهد، أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

١٨٧- الزهد و الرقائق، عبدالله بن المبارك، تحقيق : أحمد فريد، دار المعراج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٨٨- زيار القبور والاستنجاد بالمقبور، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، رئاسة إداراة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٩- زيارة القبور الشرعية والشركية، محمد البركوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٩٠- سؤالات السلفي، أحمد بن محمد بن أحمد السلفي، تحقيق مطاع الطرابيشي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل اليمن الصنعاني، صححه وعلق عليه فواز أحمد زمرلي إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي بيروت

١٩٢- سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية، إبراهيم السمنودي المنصوري، مطبعة جريدة الإسلام، مصر، ١٣١٩هـ.

١٩٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩.

١٩٥- سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث
١٩٦- سنن أبي داود، تدقيق وفهرسة : كمال يوسف الحوت، مؤسسه الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٩٧- سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٩٩- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
٢٠٠- سنن النسائي (مع بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشيه السندي)، علق و رقم فهارسه : عبدالفتاح أبو غده، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م، بيروت، الناشر المطبوعات الإسلامية
٢٠١- السنن و المبتدعات المتعلقة بالأذكار و الصلوات، محمد عبدالسلام خضر الشقيري، دار الجيل، بيروت ١٤٠٨هـ
٢٠٢- السنوسية (ضمن مجموعة كتب)، محمد بن يوسف السنوسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٢٠٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب و خرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط، حقق هذا الجزء : حسين الأسد، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م
٢٠٤- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، تعليق وتخريج عمر عبد السلام تدمري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ.
٢٠٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٠٦- الشامل في أصول الدين، أبو المعالي الجويني، تحقيق علي سامي النشار، منشأة المعارف، مصر، ١٩٦٩م.
٢٠٧- شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٠٨- شرح أسماء الله الحسنى (لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات)، فخر الدين الرازي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٠٩- شرح أسماء الله الحسنى، أبو القاسم عبد الكريم القشيري، دار آزال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢١٠- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢١١- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢١٢- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٢١٣- شرح الصدور في تحريم رفع القبور، محمد بن علي الشوكاني،

تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار الهجرة، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١٤- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، حققه وعلق عليه : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م

٢١٥- شرح الفقه الأكبر، علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١٦- الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢١٧- شرح المعلقات السبع، الحسين بن أحمد الزوزني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨- شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢٠- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٢١- شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني، طبعة استنبول، ١٣٥٧هـ.

٢٢٢- الشرك في القديم والحديث، أبو بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

● الشرك ومظاهره، مبارك الميلي، (سبق بعنوان : رسالة الشرك ومظاهره).

٢٢٣- الشريعة، أبو بكر بن الحسين الآجري، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
٢٢٤- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، توزيع عباس بن أحمد الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٠٠ م
٢٢٥- الشعر و الشعراء، أبي محمد عبدالله بن مسلم (ابن قتيبه)، راجعه و أعد فهارسه : محمد عبدالمنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
٢٢٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق حسين بن عبدالحميد نيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت
٢٢٧- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، علي بن عبدالكافي السبكي، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.
٢٢٨- الشفاعة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٢٩- الشفاعة عند أهل السنة و الرد على المخالفين فيها، ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٢٣٠- الشمائل المحمدية و الخصائل المصطفوية، الترمذي، تحقيق : سيد ابن عباس الحليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٢٣١- شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، يوسف بن اسماعيل النبهاني، تحقيق : محمد عزت، المكتبة التوفيقية

٢٣٢- الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة، عبدالرزاق ابن عبد المحسن العباد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٣٣- الصارم المسلول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٣٤- الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، حققه و خرج أحاديثه : أبو عبدالرحمن السلف عقيل محمد زيد المقطري، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م
٢٣٥- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م.
٢٣٦- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢٣٧- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٣٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
٢٣٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ.
٢٤١- الصراع بين الإسلام والوثنية، عبدالله القصيمي، الطبعة الثانية،

القاهرة ١٤٠٣هـ
٢٤٢- صريح البيان في الرد على من حرف القرآن، عبدالله الهرري الحبشي، دار المشاريع، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ
٢٤٣- صلح الإخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم، داود بن جرجيس العراقي، طبعة نخبة الأخبار، بومبي، ١٣٠٦هـ.
٢٤٤- الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، سليمان بن عبدالوهاب التميمي، تحقيق إبراهيم محمد البطاوي، دار الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٤٥- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع و الزندقة، أحمد بن حجر المكي، توزيع عباس بن أحمد الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ
٢٤٦- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السهسواني الهندي، تعليق محمد رشيد رضا، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ.
• صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير السهسواني (طبعة محتوية على تعليقات لإسماعيل الأنصاري وغيره) مطابع نجد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٣٩٥هـ.
٢٤٧- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
٢٤٨- الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الله

القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٤٩- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٥٠- الطبقات الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٢٥١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت.
٢٥٢- طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد زينهم محمد غريب، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٥٣- الطبقات في خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان، محمد النور ضيف الله، تحقيق يوسف فضل حسن، مطابع مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.
٢٥٤- طريق الهجرتين و باب السعادتين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٢٥٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، دار العلم للجميع.
٢٥٦- العبودية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار الأصالة، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥٧- العقائد السلفية بأدلتها العقلية والنقلية، أحمد آل بو طامي، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
٢٥٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٥٩- عمل اليوم والليلة، ابن السني (أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري)، تحقيق كوثر البرني، دار القبلة، جدة و بيروت.
٢٦٠- العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، أبو بكر بن العربي، مكتبة السنة، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ
٢٦١- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٦٢- عيون الأخبار، عبدالله من مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق : محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٢٦٣- غاية الأماني في الرد على النبهاني، تأليف محمود شكري الألوسي، تعليق : الداني بن منير آل زهوي، الناشر : مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢٦٤- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٢٦٥- غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي، جامعة أُم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٢٦٦- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي المكي (وبهامشه الدرر المنتثرة في الأحاديث المنتشرة لجلال الدين السيوطي) المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ.

٢٦٧- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي المؤسسة السعيدية، الرياض.
٢٦٨- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد ومصطفى ابنا عبد القادر عطا، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦٩- فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي. إعداد : وليد بن إدريس بن منسي و السعيد بن صابر بن عبده، دار الفضيلة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ
٢٧٠- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
٢٧١- فتح الباري، ابن حجر الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى.
٢٧٢- فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق ثمانية محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٧٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ
٢٧٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧٥- فتح المنان (تتمة منهاج التأسيس)، محمود شكري الألوسي، مطبعة

السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ.
٢٧٦- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، عبد الله بن الجارود، علق عليه : عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية و دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧٧- الفتوحات المكية، ابن عربي الطائي، تحقيق عثمان يحيى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٢هـ.
٢٧٨- الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق، جميل صدقي الزهاوي، مكتبة المليجي، مصر، ١٣٢٣هـ.
٢٧٩- فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان، سلامة القضاعي العزامي، مطبعة السعادة، مصر، الناشر : نجم الدين الكردي.
٢٨٠- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨١- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد بن حزم، دار الجيل، بيروت.
٢٨٢- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٨٣- فضائل بيت المقدس، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨٤- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ.
٢٨٥- الفقه الأبسط، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
٢٨٦- الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبوررين، السيد الغباشي، دار الفضيلة، السعودية ١٤١٧هـ
٢٨٧- فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
٢٨٨- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، دار المعرفة، بيروت.
٢٨٩- فيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٩٠- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
٢٩١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث (في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٢٩٢- القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي، محمد بن أحمد محمد عبدالسلام خضر، عني به يوسف بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٢٩٣- القول السديد في مقاصد التوحيد، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، في حاشية كتاب التوحيد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٢٩٤- القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، إسماعيل بن محمد الأنصاري، ضمن مجموعة (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي) - مذكورة في هذا الفهرس.
٢٩٥- القول المفيد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٩٦- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد العثيمين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
٢٩٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٩٩- الكافية الشافية (النونية)، شمس الدين ابن قيم الجوزية، شرح عبدالرحمن بن عيسى - سبق في (توضيح المقاصد).
٣٠٠- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
• كتاب التوحيد و إثبات صفات الرب عز و جل، لابن خزيمة. (تقدم بعنوان : التوحيد)
٣٠١- كرامات الأولياء، هبة الله اللالكائي، تحقيق حمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٠٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق

هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

٣٠٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٢٩٧هـ

٣٠٤- كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب، محسن الأمين العاملي، مطبعة ابن زيدون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٣٠٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٠٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٠٧- كشف الشبهات، محمد بن عبدالوهاب، شرح محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٠٨- الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي، محمد بن حسين الفقيه، تحقيق صالح المحسن و أبو بكر بن سالم شهال، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠٩- كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد العزيز الزير، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١٠- كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، ص ٥٦٦، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣١١- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣١٢- الكلم الطيب، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر

الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣١٣- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، عبدالعزيز السلمان، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.
٣١٤- اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣١٥- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الإغريق المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٦٦ م
٣١٦- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٣١٧- لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف لابن رجب، دار الجيل، بيروت.
٣١٨- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام - اسبوع الشيح محمد بن عبد الوهاب.
٣١٩- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٢٠- متشابه القرآن، عبدالجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة.
٣٢١- مجابو الدعوة، أبو بكر بن أبي الدنيا، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
٣٢٢- المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين، ابن أبي حاتم البستي، تحقيق : محمد إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
٣٢٣- مجلة الإعجاز العلمي، تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن

والسنة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٢٤- مجلة نور الإسلام، تصدرها مشيخة الأزهر، مطبعة المعاهد الدينية.
٣٢٥- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.الهيثمي،
٣٢٦- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٢٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، فهد السليمان، دار الثريا، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
٣٢٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ الرياض
٣٣٠- المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، القاضي أبي محمد عبدالحق ابن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٣٣١- المحرر في الفقه، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٣٢- محق التقول، محمد زاهد الكوثري، (ضمن مقالات الكوثري ص ٢٨٦ - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ).
٣٣٣- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٣٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر،

مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٣٥- مختصر الإبانة لابن بطة، مخطوط، مكتبة كوبرلي، تركيا، رقم ٢٣١.
٣٣٦- مختصر التحفة الإثني عشرية، شاه عبد العزيز الدهلوي، اختصره محمود شكري الألوسي، مكتبة إيشق، استنبول، ١٣٩٩هـ.
٣٣٧- مختصر الصواعق المرسلة، شمس الدين ابن القيم، اختصار محمد ابن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣٨- مختصر الفتاوى المصرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اختصرها : محمد بن علي البعلي، تصحيح محمد حامد فقي و عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣٩- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.
٣٤٠- مدارج السالكين بين منازل «إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٣٤١- المدخل، محمد بن محمد بن الحاج، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢هـ.
٣٤٢- المدخل إلى الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٤٣- المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن بن محمود الشافعي، مكتبة

وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٣٤٤- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، إبراهيم البريكان، دار ابن عفان، القاهرة، الجيزة، مصر، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ
٣٤٥- المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره، باسم بن فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٤٦- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
٣٤٧- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٤٨- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد البغدادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٤٩- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف أبي داوود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٥٠- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣٥١- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٣٥٢- مسند الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٣٥٣- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد

المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٥٤- المسودة في أصول الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني وأبوه وجده، جمع : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت،
٣٥٥- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
٣٥٦- المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، صادق سليم صادق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٥٧- مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام، المطبعة العامرة، الشرقية، مصر، ١٣٢٥هـ.
٣٥٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق محمد موسى محمد علي و عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٣٥٩- المصنف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٦٠- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٦١- مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية، إدريس محمود إدريس،

شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٢- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب، حسين بن مهدي النعمي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٦٣- معارج القبول بشرح سلم الأصول، الشيح حافظ بن أحمد حكمي، علق عليه عمر بن محمود، دار ابن القيم للنشر و التوزيع، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٣٦٤- معالم السنن - شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦٥- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦٦- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٦٧- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق

٣٦٩- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.

٣٧٠- المعرفة في الإسلام، عبدالله القرني، دار عالم الفوائد، السعودية،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٣٧١- معنى «لا إله إلا الله»، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق علي محيي الدين القره داغي، دار الاعتصام، القاهرة.
٣٧٢- معنى العبادة والإخلاص، عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، ضمن مجموعة التوحيد ١/ ١٦٢، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٧٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، أشرف على التحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ
٣٧٤- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٣٧٥- المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبدالجبار، تحقيق أحمد الأهواني وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
٣٧٦- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة.
٣٧٧- مفاهيم يجب أن تصحح، محمد علوي المالكي، دار الأوقاف و الشئون الإسلامية، دبي، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
٣٧٨- مفتاح دار السعادة ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧٩- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٨٠- المفضليات، المفضل بن محمد الضبي، تحقيق أحمد محمد شاكر و عبد السلام هارون، بيروت.
٣٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق و بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨٢- المقالات الوفية في الرد على الوهابية، حسن خزبك، ضمن مجموعة كتب، مكتبة التهذيب، القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٨٣- مقدمات ابن رشد (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات)، محمد بن رشد، مطبعة السعادة، القاهرة.
٣٨٤- الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : أمير علي مهنار علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
٣٨٥- المنار المنيف في الصحيح و الضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٨٦- المنحة الوهبية في رد الوهابية، داود بن جرجيس، مكتبة الحقيقة، استنبول، ١٤٢١هـ.
٣٨٧- منهاج التأسيس والتقديس قي كشف شبهات داود بن جرجيس، عبدالرحمن بن حسن، دار الهداية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٣٨٨- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه، تحقيق محمد رشاد السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة

الأولى ١٤٠١هـ
٣٨٩- منهج السلف و المتكلمين في موافقة العقل للنقل و أثر المنهجين في العقيدة، جابر بن إدريس علي أمير، مكتبة أفداء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٣٩٠- منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى، خالد بن عبداللطيف بن محمد نور، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٩١- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٣٩٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت.
٣٩٣- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٣٩٤- المواقف في علم الكلام، عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة المتنبي بالقاهرة
٣٩٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ
٣٩٦- المواهب اللدنية، أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩٧- المورد في عمل المولد، تاج الدين الفاكهاني، ضمن (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي - لمجموعة من العلماء) ١/ ٥، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ.

٣٩٨- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ن أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري بوياجيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٩- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٠٠- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبدالرحمن بن صالح المحمود، الجزء الأول، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٠١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي بن محمد معوض و عادل بن أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٤٠٢- نشر المحاسن الغالية في فضائل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

٤٠٣- نقد قصيدة البردة (مع كتاب رفع الإشكال عن مسألة المحال)، عبدالله بن محمد الغماري، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

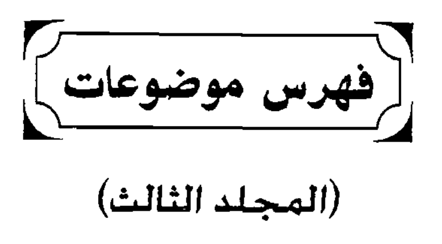
٤٠٤- النقول الشرعية في الرد على الوهابية، حسن بن عمر الشطي، ضمن مجموعة رسائل، مكتبة التهذيب، مطبعة الكمال، القاهرة .

٤٠٥- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي مدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤٠٦- نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد الشهرستاني، تحرير : ألفرد

جيوم، مطبعة المتنبي، بغداد .
٤٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الجزء الأول
٤٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للشوكاني، دار النفائس، الرياض.
٤٠٩- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي السيد صبح المدني، مكتبة المدني، جدة، ١٣٩٩هـ.
٤١٠- هذه مفاهيمنا، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، رد على كتاب مفاهيم يجب أن تصحح، دار البخاري للنشر و التوزيع، القصيم، بريدة
٤١١- الهواتف، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عبد القار عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤١٢- الوابل الصيب و رافع الكلم الطيب لابن القيم، تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد.
٤١٣- الوفا بأحوال المصطفى، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٤١٤- الوهابية دعاوى وردود، نجم الدين الطبسي، الناشر : نشر مشعر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤١٥- الوهابية في الميزان، جعفر السبحاني، مؤسسة الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٤١٦- الوهابيون والبيوت المرفوعة، محمد بن علي السنقري الكردستاني، تحقيق لجنة من العلماء، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.





فهرس موضوعات

(المجلد الثالث)

الموضوع — الصفحة



